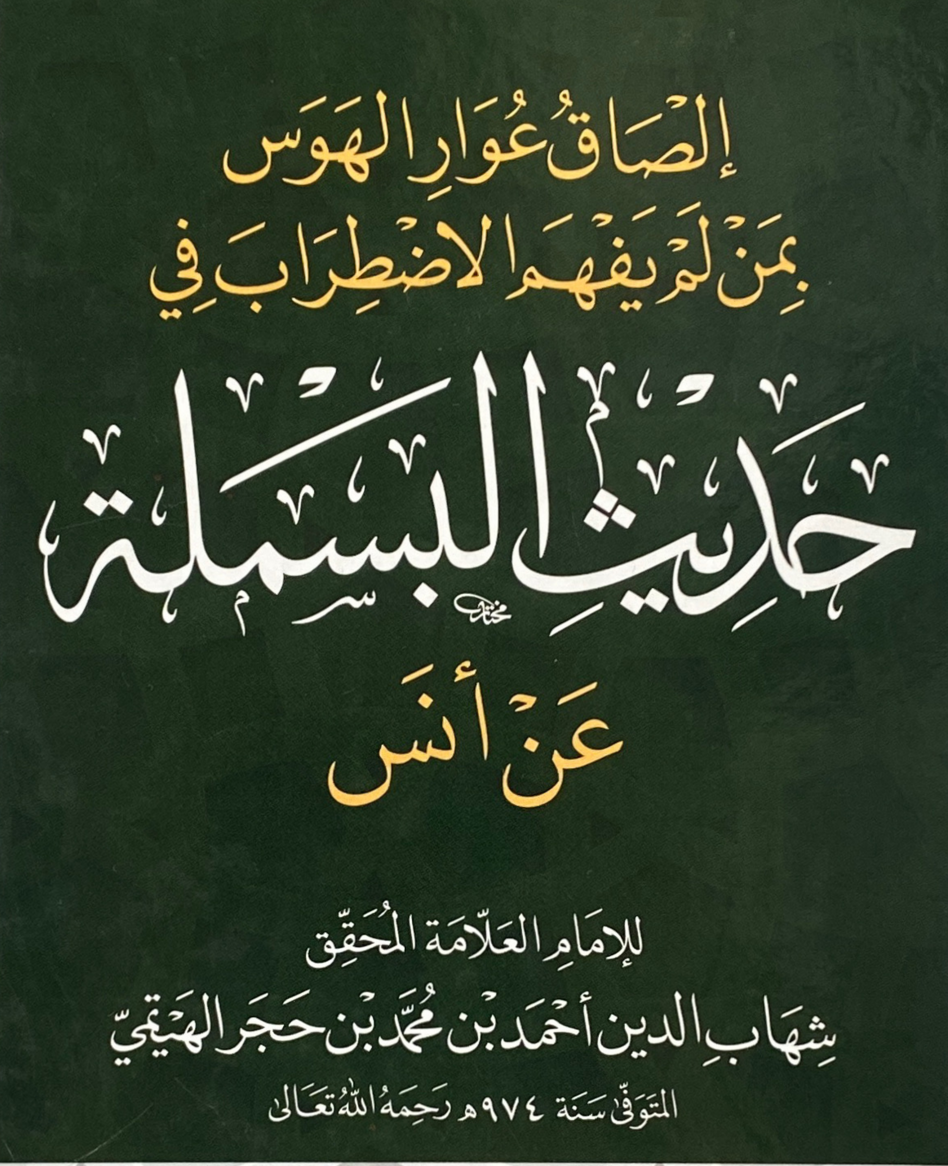


إلصاق عُوارِ الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في

حديثِ البسملة عن أنس

للإمامِ العلّامة المُحقّق

شِهابِ الدين أحمد بن مُحمّد بن حجر الهيتمي

المتوفّى سنة ٩٧٤هـ رحمهُ اللهُ تعالى



حقّقهُ وقدّم لهُ وعلّق عليهِ

عبد الرّحمن بن أحمد آل عبد القادِر



أروقة

▫ إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس
تأليف : العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
تحقيق : عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٨٥٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٨٥٣/ ٢/ ٢٠١٥)

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

إلصاق عوار الهوس
بمن لم يفهم الاضطراب في
حديث البسملة
عن أنس

للإمام العلامة المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

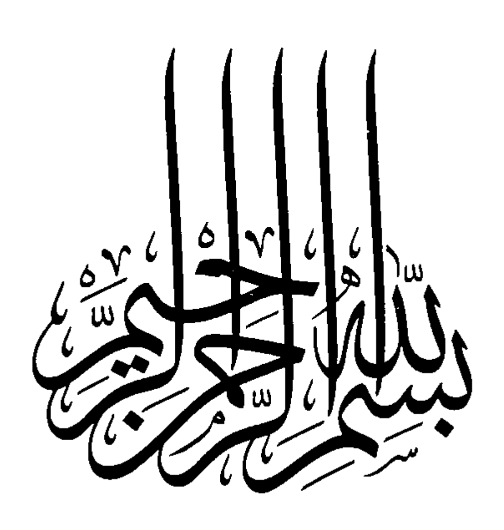
المتوفى سنة ٩٧٤هـ رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وعلق عليه

عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر



أروقة


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي وفق من أراد سعادته لخدمة شريعته، وأهّل من شاء للفهم عنه وعن رسوله، وألهمه الإنصاف عند الاختلاف، والسير عند حدود منهج الأسلاف، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير من بيّن الأحكام، ووضح بيان مجمل الشريعة وأحل الحلال وحرم الحرام، سيدنا محمد خير الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأنصاره وسلم تسليماً.

وبعد.

فإنَّ من أهم المميزات التي تميز المنهج الاجتهادي لدى المذاهب الأربعة المتبعة ـ وما أكثر تلك المميزات ـ هو النظر إلى المسألة الفقهية من عدة زوايا، واستنباط الحكم الشرعي من دليله بعد التأمل فيه حسب القواعد المقررة في عدد من العلوم الشرعية كعلوم الحديث وأصول الفقه مع فهم لفظ الدليل عن طريق قواعد لغة العرب.

ولهذا ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ نجد عند أدنى مطالعة لكتابي أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي وكتاب الخلافيات للحافظ البيهقي عليهما رحمة الله الاختلافَ الواضح بين أسلوبيهما في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، رغم أنَّ كلاً من الكتابين يُعْنى بالاستدلال لما قرره مجتهدو المذهب الشافعي من الأحكام الفقهية في الجملة.

فالكتاب الأول يعتمد المنهج الأصولي والفقهي في استنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام، ويقوم بإلزام الخصوم بتناقض منهجهم الفقهي وضعف قاعدتهم

التي مشوا عليها، بينما يعتمد الكتاب الآخر المنهج الحديثي في الاستدلال من خلال الترجيح بين الروايات المتعارضة والنظر في الأسانيد وتصحيح الأحاديث أو تضعيفها.

إذا ظهر لك ذلك جلياً علمت مقدار البساطة في التفكير والسطحية العلمية التي لدى من يختزل كل أسباب الخلاف الفقهي المستقر بين الفقهاء في صحة الحديث أو ضعفه، وبالتالي فمتى ظهر له صحة حديث يدل لأحد القولين أو الأقوال بادر ـ وبكل ثقة ـ بترجيحه والحكم على القول الآخر أو الأقوال الأخرى بالخطأ إن لم يشطح بالحكم عليها بالبطلان[1].

وتتجلى تلك البساطة في التفكير والسطحية العلمية بصورة أكثر عند من يصحح ذلك الحديث الذي استند عليه في ترجيح قوله المختار بالنظر في سندٍ واحد من أسانيد ذلك الحديث والحكم على رجاله من خلال النظر في أدنى كتب الجرح والتعديل لديه.

وهنا يكمن الفرق بين كبار الأئمة الحفاظ كالإمام البخاري والدارقطني والبيهقي رضِيَ الله عنهم وغيرهم ممن رزقوا حفظاً واسعاً وملكة في الاستحضار وصبراً على تتبع الروايات، وبين بعض المعاصرين الذين يقتصر أحدهم على تتبع ما في الأوراق ومحاولة الطعن في كلام الحفاظ بالنقل من هنا وهناك.

ويقابل هذا التوجّه الاختزالي الذي أشرنا إليه اتجاه آخر متسم بالجهل المركب وإن حاول التستر بمظهر العقلانية والطرح العلمي.

يزعم أصحاب هذا التوجه أنَّ طريقة المحدثين في تمييز صحيح الأحاديث من

---

(١) إذا أردت مثالاً على ذلك فانظر كتاب: المحدث العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط سيرته في طلب العلم وجهوده في تحقيق التراث بقلم إبراهيم الزيبق (ص٢١٠).

ضعيفها تتسم بالإجرائية الشديدة، وتقتصر على النظر في رجال السند بمعايير رياضية بحتة، دون إعارة المتون أيَّ اهتمام، ودون تفريق بين مختَلِفِ الألفاظ من متفِقِها.

وكلا هذين التوجهين إهدار شديد لعدد من أهم قواعد علوم الحديث كمعرفة المضطرب، والشاذ والمنكر، وجهل بأنَّ من أبرز المعايير التي يخضعون لها الراوي هي عرض مروياته على مرويات الحفاظ الثقات، فمتى وافقت مروياته مروياتهم دل على ضبطه، ومتى خالفتها عد ذلك جرحاً في حفظه.

والمسألة التي يبحثها كتابنا الذي نلت شرف إبرازه إلى عالم المطبوعات من أدق المسائل، وأكثرها تعقيداً، وتحيراً لمن أراد الوصول إلى الرأي الأصح فيها.

وما ذلك إلا لأنَّ هذه المسألة يتنازعها عدد من العلوم لا يجوز لمجتهد أن يغفل النظر في أحدها عند كلامه في مسألتنا هذه.

ومن تلك العلوم علوم القرآن والقراءات وما تثبت به قرآنية آية أو سورة، وعلوم الحديث، وأصول الفقه... وغيرها. ولذا كان وصف الحافظ ابن الصلاح لهذه المسألة دقيقاً حينما قال[١]: (ومسألة البسملة معدودة من مشكلات المذهب، وهي أصولية فقهية حديثية)[٢].

بل إنَّ واحداً من أشهر الأحاديث التي يستدل بها في هذه المسألة يدخل في باب عظيم من أعوص علوم الحديث، وهو الاضطراب، وهو الفن الذي اشتد اختلاف

---

(١) في شرح مشكلات الوسيط (١/ ١١٤).

(٢) وقد سمعت شيخنا الشيخ د.قيس آل الشيخ مبارك حفظه الله يحكي عن شيخ مشايخنا فقيه المالكية في الأحساء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك رحمه الله أنه كان يضرب بمسألة البسملة المثل في صعوبة الترجيح بين أقوال الأئمة، ويقول: من يدعي الاجتهاد فليدلي بدلوه في هذه المسألة، ويرينا ما الذي يصل إليه.

أنظار الحفاظ فيه، فمن حاكمٍ باضطراب حديثٍ ما بسبب تعارض رواياته وآخر لم يسلم له في ذلك الحكم لعدم رؤيته الاختلاف القادح في صحة ذلك الحديث.

ولذلك فليست هذه المسألة على وجه الخصوص مما يقتصر الكلام فيها على نقاش في صحة سند، أو وجود علة حديثية، أو تنازع في دلالة لمتن.

إذا علمت هذا عرفت أنَّ قولَ محقق مختصر الحافظ الذهبي لكتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي[١]: (لكن من نظر بعين الإنصاف في تلك الأحاديث والآثار، وترك التعصب والإجحاف في الأخذ بما صح من الأخبار[٢] وجد الحق فيما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهية الجهر بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده...)[٣]. قولُ[٤] من علم شيئاً وغابت عنه أشياء.

وذلك لأنّ لب المسألة وسر الخلاف فيها هو كتابة الصحابة رضِيَ الله عنهم للبسملة بخط المصحف، وهل في ذلك دلالة على أنّ البسملة آية من الفاتحة وغيرها؟

---

(١) في مقدمة التحقيق (ص٨).

(٢) وصف الشخص من يوافقه في الرأي بالإنصاف ومن يخالفه بالتعصب جنوح عن سبيل البحث العلمي إلى تسويق الرأي بالعبارات الرنانة والتعابير الإنشائية، وإذا كان ذلك في مسألة استقر الخلاف فيها بين علماء الأمة ففيه اتهام خطير لكثير من أكابر العلماء بتتابعهم على التعصب لرأي لا يعتقدون صوابه؛ لكن لا عجب، فلو استحضرت انتقاءه لهذه الكلمات وحرصه على السجع لعلمت أنَّ المحقق الفاضل يكتب بقلم العاطفة لا بقلم التحقيق العلمي.

(٣) وقد استدل المحقق على صحة دعواه بالحكاية المنسوبة للحافظ الدارقطني بعد أن اقتنصها من كلام ابن تيمية اقتناصاً، وذلك لأنّي لا أظنه يخفى عليه ما بين الحافظ الدارقطني وبين ابن تيمية من مفاوز تقطع فيها أعناق الإبل، ولأنه لو خص المسألة بمزيد من البحث لوجدها في كتب من هم أقرب زمناً إلى الدارقطني من ابن تيمية كابن الجوزي.
ومهما يكن من أمر فسوف تكون لنا وقفة مع هذه الحكاية المزعومة في موضعها من هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه (ص١٥٠).

(٤) هذا خبر أنّ من قولي: (عرفت أنَّ قول محقق).

فعندنا نعم، وبالتالي فلها حكم غيرها من الآيات في الجهر وعدمه، ثم تأتي بعض الأحاديث والآثار مؤكدةً لهذه الدلالة، وبالتالي تكون أقوى من الأحاديث المعارضة وإن سلمنا بأنَّ أسانيدها أصح.

وعند مخالفينا ليس في ذلك دلالة، وأنّ الأحاديث الواردة بعدم الجهر أقوى سنداً ـ حسب نظرهم ـ من أدلة الجهر.

ويبقى الخلاف بعد ذلك مستقراً، والأخذ والرد في المسألة مستمراً، ولكلٍ وجهة هو موليها، ولا تثريب على من انتحى جانباً من جوانب المسألة ما لم يَعْد قَدْرَه، أو يحتكر حقاً ليس له، أو ينسب من لم ير رأيه إلى جهل أو تعصب.

وهنا أكف جماح اليراع عن إجمال ما سيمر بك تفصيله بين سطور هذا الكتاب، وأترك القارئ متأملاً بين الإجمال والتفصيل، والاستدلال والتنظير. جعلنا الله ممن اهتدى لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقفة حول سبب تأليف المؤلف لهذا الكتاب

سيمر بك أخي القارئ المنصف في مقدمة المؤلف رحمه الله كلامه الطويل حول سبب تصنيفه لهذا الكتاب، وفيه أنه اعتذر في درس المشكاة عن عدم عمل أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم بحديث سيدنا أنس رضِيَ الله عنه في البسملة بعدة أمور، ومنها أنَّ سيدنا أنس عندما كبر حصل له شيء من الشك في حفظه لهذا الحديث، واستدل ببعض الروايات الواردة عن سيدنا أنس في ذلك مما سيمر بك في غير ما موضع من هذا الكتاب.

فسمع هذا التقرير أحد الجهلة بمدلولات الألفاظ، فأخذ في التشنيع على هذا الإمام، ورميه بتنقص الصحابة؛ لحسد وقر في صدره.

وهذا الموقف الذي حصل لإمامنا ابن حجر شبيه لما وقع لأحد كبار العلماء المحققين في هذا العصر ألا وهو العلامة الكوثري.

فقد قال[1] في معرض بيان بعض أسباب عدم عمل الحنفية ببعض الأحاديث: (...وقد انفرد برواية الرضخ أنس رضِيَ الله عنه في عهد هرمه، كانفراده برواية شرب أبوال الإبل في رواية قتادة، وبحكاية معاقبة العرنيين تلك العقوبة للحجاج الظالم المشهور حينما سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ، حتى استاء الحسن البصري من ذلك، وقال لما بلغه أنه حدثه بحديث العرنيين: «وددت أنه لم يحدثه»[2].

وحديث العرنيين مما لم يخرجه مالك في موطئه، ومن رأي أبي حنيفة أنَّ الصحابة رضِيَ الله عنهم ـ مع كونهم عدولاً ـ ليسوا بمعصومين من مثل قلة الضبط الناشئة من الأمية أو كبر السن، فيرجح رواية الفقيه منهم على رواية غيره عند التعارض، ورواية غير الهرم منهم على رواية الهرم كذلك؛ ابتعاداً عن مظان الغلط). انتهى كلامه.

فنكتة المسألة إذن أنَّ المجتهد إذا رأى حديثاً مخالفاً لقاعدة كلية، أو تعارضت عنده الروايات في مسألةٍ ما، ثم رأى ما يدل على أنَّ البشرية غلبت الصحابيَّ على ضبطه لذلك الحديث توقف عن العمل به، ولا غضاضة في ذلك؛ فما من مجتهد في عصور السلف ومن بعدهم إلا وقد عمل ببعضٍ من أحاديث بعض الصحابة، وتوقف عن العمل ببعضٍ آخر من أحاديث الصحابي نفسه لأسباب دعته لذلك.

---

(١) في تأنيب الخطيب (ص١٢٩-١٣٠)، وقد يتضمن هذا الكتاب شيء مما قد لا نوافق المؤلفَ عليه ـ بحكم اختلاف المذهب ـ إلا أنَّ للعلامة الكوثري أيادي بيضاء في الذب عن حياض عقيدة أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، وحماية الفقه المنضبط من تلاعب المتمجهدين باسم العمل بالدليل، فوجب علينا إنصافه والذب عن عرضه. رحمه الله وجميع علمائنا وحشرنا معهم تحت لواء سيد المرسلين ﷺ.

(٢) لم يتضح لي مقصود العلامة الكوثري من إدراج مسألة تحديث سيدنا أنس للحجّاج بهذا الحديث واستياء الحسن من ذلك، وما علاقة ذلك بضبط سيدنا أنس لهذا الحديث؟! فتأمل!!

وإذا قرأت ـ أخي القارئ المنصف ـ مقدمة المؤلف لهذا الكتاب مر بك قوله عن ذلك المتعالم لما رفع أمرَ المؤلف إلى الأفندي ناظر المسجد الحرام[١]: (... لما أكثر من ذلك زجره الأفندي زجراً بليغاً، وقال: «إنَّ أبا حنيفة رضِيَ الله عنه ذكر ما هو معلوم في ذلك»...). وفي هذا النص إشارة واضحة إلى أنَّ هذا الرأي كان متعارفاً عليه بين أهل العلم، وأنه ليس من مواضع الإنكار عند أهل المعرفة.

وبهذا تعلم ما في قول العلامة المُعَلِّمِي اليماني[٢]: (ولا أعرف أحداً قبل الأستاذ زعم هذا) من مجانبة للصواب.

وذلك لأنه إما أن يدعي أنَّ مقصود العلامة الكوثري أنَّ سيدنا أنس اختل ضبطه اختلالاً يوجب ترك حديثه، فهذا ما لا أرى في عبارة التأنيب ما يدل عليه. وإما أن يزعم أنَّ العلامة الكوثري يقصد أنَّ بعض أحاديثه توقف بعض المجتهدين عن العمل بها احتياطاً ولأدلة دلت على عدم كمال حفظ سيدنا أنس لحديثٍ ما بخصوصه، فقد سبق الكوثريَّ لذلك إمامُه أبو حنيفة وإمامنا ابن حجر الهيتمي كما ستطالعه في ثنايا هذا الكتاب.

ثم عاد العلامة المُعَلِّمي فاعترف بنقيض دعواه قائلاً[٣]: (نعم. ذكروا أنه رضِيَ الله عنه نسي بعض حديثه؛ لكن لا يلزم من النسيان اختلال الضبط...). وهذا عين ما أحمل عليه كلام العلامة الكوثري، وبهذا تبين أنَّ المسألة قريبة لا تستدعي كبير تهويش، فنسأل الله الإنصاف وتحري الحق. والله أعلم.

---

(١) (ص٦١).

(٢) في طليعة التنكيل (ص٧٨).

(٣) المصدر السابق (ص٧٨)، هذا، وقد بقي في رد العلامة المعلمي بعض عباراتٍ لم أرتضها؛ لكن لم أشأ الإطالة في هذا الموضوع أكثر من هذا القدر، ولعل فيما أشرت به كفاية للمنصف. والله أعلم.

وفيما يلي سنتحدث عن هذا الكتاب الذي بين يدينا في النقاط التالية:

اسم الكتاب:

حسب ما وصلت إليه يدي من المراجع والكتب التي اعتنت بذكر مؤلفات الإمام ابن حجر الهيتمي رضِيَ الله عنه فقد مَرَّ بي أربعة عناوين للكتاب:

الأول: ما ذكره العلامة عبد الرحمن المُعَلِّمي[١] حيث قال: (...كابن حجر الهيتمي، على أنه قال في رسالة البسملة:...). انتهى.

والذي يظهر أنَّ تسمية هذا الكتاب بـ: «رسالة البسملة». مجرد تجوز واختصار بالإشارة إلى موضوع الكتاب مباشرة، وهذا الأمر شائع عند العلماء لا سيما في مقام البحث العلمي حيث يكون التدقيق بذكر نص عناوين الكتب ـ وخصوصاً الطويلة منها ـ مشغلاً عن المقصود الأصلي ومشتتاً للقارئ، وسيمر بك في غير ما موضع من هذا الكتاب الذي بين يديك تسمية المؤلف لكتاب المجموع للإمام النووي بـ: «شرح المهذب»؛ بل إنه يسمي كتابه تحفة المحتاج بـ: «شرح المنهاج»، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تدخل تحت حصر حاصر.

وأما وصف المُعَلِّمي لكتابنا بأنه رسالة، فلعل سببه كون كتابنا مختصاً بمسائل البسملة، وليس شاملاً لأبواب متعددة.

الثاني: ذكره عبد المعز الجزار[٢]، ود. لمياء شافعي[٣]، وهو: «إلصاق عرر الهوى

---

(١) في رسالته: أحكام الحديث الضعيف (ص١٦٧)، وسأنقل عبارته في كلامي على توثيق نسبة هذا الكتاب للمؤلف، ثم سنذكر ما في تعليقه على ما نقله من هذا الكتاب في موضعه من كلام المؤلف على الحديث الضعيف (ص٧٨).

(٢) في كتابه: ابن حجر الهيتمي (ص١٩٦).

(٣) في أطروحتها: ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٦٦).

والهوس المضللة بمن غوى عن عرر الهدى حتى لم يفهم الاضطراب عن أنس في حديث البسملة»[١].

ولا يخفى ما في هذا العنوان من الطول المفرط، ولم أقف عليه في النسخ الخطية.

الثالث: ما جاء في صلب الكتاب في نهاية مقدمة المؤلف في النسخة (م) وهو: «إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب إلى حديث البسملة عن أنس».

وهو مخالف لما في الصفحة الأولى في النسخة (م) نفسها، فضلاً عن النسخ الأخرى. كما أنَّ حرف الجر «إلى» هنا لا معنى له.

الرابع: ما جاء في صفحة العنوان من النسخ الأربع، وكذلك هو الاسم الذي سمى به المصنف رحمه الله كتابه في نهاية المقدمة حسب النسخة الأصل والنسخة (بر)[٢] والنسخة (ك)، وهو الاسم الذي ذكره تلميذ المؤلف أبو بكر باعمرو السيفي[٣]، وذكره الشيخ أمجد رشيد[٤]، وهو:

«إلْصاقُ عَوارِ[٥] الهَوَسِ[٦] بِمَن لم يَفْهَم الاضْطِرابَ في حَدِيثِ البَسْمَلَةِ عَن أَنسٍ».

وهو ما يترجح لي أنه الاسم الصحيح لكتابنا هذا؛ حيث إنَّ الأول ليس عنواناً للكتاب بالمعنى الحرفي كما قدمناه، وأما العنوان الثاني ـ مع ما فيه من الحشو والطول

---

(١) يظهر لي أنَّ المؤلفين الفاضلين قد اعتمدا في تسمية الكتاب على نسخة خطية موجودة بدار الكتب المصرية؛ لكن للأسف لم أطلع عليها.

(٢) لكن في النسخة (بر) بياض على مكان قوله: (إلصاق عوار الهوس بمن لم) سببه كتابة هذه الكلمات بلون لم يظهر عند المسح الضوئي، كما سيأتي.

(٣) في نفائس الدرر (ص٤٢).

(٤) في أطروحته: أثر ابن حجر الهيتمي في الفقه الشافعي (ص٦٨).

(٥) العوار: العيب. انظر: القاموس المحيط (ص٤٤٦) مادة عور.

(٦) الهوس بالتحريك: طرف من الجنون. انظر: القاموس المحيط (ص٥٨٢) مادة الهوس.

المفرط غير اللائق بعناوين الكتب ـ فهو مخالف لما في النسخ الخطية التي اعتمدتها في عملي ومخالف لتسمية تلميذ المؤلف أبي بكر باعمرو كما تقرر، والثالث يحتوي على خطأ لغوي ومخالفة لبقية النسخ. والله أعلم.

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

نستطيع الجزم بأنَّ هذا الكتاب صحيح النسبة للإمام ابن حجر الهيتمي من عدة أمور:

أولاً: أنَّ النسخ الخطية اتفقت على نسبة هذا الكتاب لمؤلفه ابن حجر مع وجود زيادات في بعض النسخ على بعض مما يبعد احتمال نقل بعض النسخ من بعض.

ثانياً: أنّ تلميذ المؤلف أبابكر باعمرو السيفي نسبه إليه في نفائس الدرر[١].

ثالثاً: أنَّ بعض المؤلفين نقلوا بعض العبارات من هذا الكتاب مع نسبتها للإمام ابن حجر الهيتمي، منهم العلامة عبد الرحمن المُعَلِّمي في رسالته أحكام الحديث الضعيف، وعبارته[٢]:

(...ومنهم من قلد النووي وتمحل في الاعتذار كابن حجر الهيتمي، على أنه قال في «رسالة البسملة»: «إنَّما يعمل به حيث لم يعارضه ما هو أولى منه بالاعتماد والعمل ـ وهذا معلوم من كلامهم بلا شك ـ فإذا دلَّ ضعيف على ترغيبٍ بفعل شيءٍ خاص وقد عارضه صحيح يدل على كراهته مثلاً ـ ولو بطريق العموم ـ وجب أن يعمل بمدلول ذلك العام في هذا الشيء الخاص، ولم يجز العمل بالضعيف فيه». وهذا...).

---

(١) (ص٤٢).

(٢) (ص١٦٧-١٦٨).

رابعاً: أنَّ المؤلف ذكر خلال هذا الكتاب عدداً من الأمور الثابتة عنه، فقد ذكر في المقدمة[١] أنه كان يدرس المشكاة في المسجد الحرام، ونقل في مبحث مختلف الحديث[٢] عن شرحه لمنهاج الإمام النووي؛ بل وصف هذا الشرح بأنه أعظم مؤلفاته[٣]، وهو قطعاً كذلك.

خامساً: أنّ المؤلف نفسه أشار إلى كتابه هذا في حاشيته على شرحه الصغير لمتن الإرشاد المسمى فتح الجواد.

وقد تعمدت تأخير هذا الأمر إلى هنا ـ رغم أهميته ـ لأنّي رأيت من الضروري نقل عبارته بطولها؛ لما فيها من تسليط الضوء على جوانب من أهمية هذا الكتاب وأبرز المسائل المطروقة فيه والتي كانت من أسباب تأليفه، كل ذلك بقلم المؤلف ذاته.

علق المؤلف رضِيَ الله عنه على قوله في فتح الجواد[٤] بعد أن ذكر استدلال المخالفين بحديث سيدنا أنس رضِيَ الله عنه: (...وقد بسطت الجواب عنه في الأصل[٥] وفي شرح العباب). بقوله: (بل وفي تأليف مستقل دعا إليه خِرافٌ وقع من بعض الحنفية اقتضى وجوب الرد عليه وبيان غلطه وتهوره. ثم استدعى ذلك القول في حديث أنس هذا، فكان الكلام عليه هو محط نظري في ذلك الكتاب، ومن ثم جمعت فيه جميع ما قيل في البسملة وما ورد فيها من الأحاديث الشاهدة لكل من القولين وكلام الحفاظ على تلك الأحاديث، بحيث إنِّي رأيت فيها[٦] كتباً مؤلفة لأصحابنا ذكرت خلاصتها، وفيها مؤلفات أخر لم أرها وإنَّما نقلت عنها بالوسائط.

---

(١) (ص٦١).
(٢) (ص٢٢٧).
(٣) (ص٥٧).
(٤) (١/ ٨٨).
(٥) أي: أصل فتح الجواد، وهو شرحه الكبير على متن الإرشاد المسمى بالإمداد.
(٦) أي: في مسألة البسملة.

والحاصل أنه كتاب مفرد في فنّه وجمعه؛ لأنه جمع مؤلفات عديدة، مع بيان كل مشكل، والبحث مع كل قائل أتى بما لا يقبل. أسأل الله قبوله وقبول غيره بمنه وكرمه.

ومما فيه ـ مع الزيادة ـ مما يتعين على كل أحد التنبه له واستفادته لخطره جداً أنه وقع لإمامين عظيمين متكافئين في العلم والتقدم، **أحدهما** الإمام الباقلاني من المالكية، **والثاني** الإمام ابن أبي هريرة منا. فنقلوا عن الأول أنه قال: «يكفر كل من أثبت البسملة». وعن الثاني أنه قال: «يكفر كل من نفاها». وهاتان المقالتان بظاهرهما وإطلاقهما مما يجب على كل مسلم أن يعتقد غلط قائليهما، وأنَّ هاتين الزلتين زلتان قبيحتان جداً يجب رفضهما وعدم الالتفات إليهما كسائر زلات العلماء.

وهذا كله إن لم يقولا بتأويلهما، وأما إذا قالا به فلا يبقى عليهما إلا حرج إطلاق هاتين العبارتين الموهم ما لا يقول بظاهره أحد من المسلمين. وذلك التأويل هو أن يحمل كل منهما على من قال بالإثبات أو النفي بطريق القطع من غير اجتهاد.

فمن قال: أنا أقطع بأنَّ البسملة قرآن متواتر من سائر الطرق. وليس فيه أهلية الاجتهاد والنظر في الأدلة بوجهٍ القول بكفره لا يمتنع منه الفقيه؛ لأنه يمكنه أن يدعي بأنه بهذا القول أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وحينئذٍ فالقول بكفره ليس بشاذ؛ بل هو قريب جداً.

وكذلك من قال: أنا أقطع بأنَّ البسملة ليست قرآناً قطعياً ولا ظنياً من سائر الطرق. وليس فيه تلك الأهلية القول بكفره لا يمتنع منه الفقيه؛ لأنه يمكنه أن يدعي أنه بهذا القول أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وحينئذٍ فالقول بكفره ليس بشاذ؛ بل هو قريب جداً.

ووجه إنكاره مجمعاً عليه في الأمرين أنَّ الأمة أجمعت على وجود الخلاف في البسملة، وما وقع الخلاف في إثباته ونفيه ظني لا قطعي، فالقطع المذكور في الطرفين خلاف الإجماع. ووجه كونه ضرورياً أنَّ كل من له إلمام بأدنى إدراك يعلم أنَّ فيه خلافاً، وما فيه خلاف غير قطعي، فادعاء القطع إنكار لذلك الضروري.

والحاصل أنَّ هاتين المقالتين مع عدم التأويل زلتان عجيبتان وغلطتان قبيحتان، فيجب على كل مسلم طرح الالتفات إليهما، وألّا يرفعَ لهما رأساً ولا يقيم لهما وزناً. ومع التأويل ليستا كذلك؛ بل يمكن البرهان على صحتهما بنحو ما قررته ووضحته. فتأمل ذلك واعتن به؛ فإنه لا أقبح من قولٍ يدعي قائله كفر المثبتين أو النافين فيلزم كلاً تكفير نحو نصف الأمة من لدن مالك والشافعي إلى الآن؛ بل إلى القيامة، وحينئذٍ تَنَبَّهْ لهذا المحذور الذي تفرع على هاتين الزلتين اللتين لا أقبح منهما.

وإنَّما كررت ذمهما على هذا النحو؛ لأنَّ من عنده أدنى إيمان يقشعر قلبه وجلده وجميع بدنه بمجرد سماع ذلك، نسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه. ولولا خشية متوهم رآهما أو أحدهما فتحرك عنده أدنى خاطر في صدقهما فيهلك لوقته لكان عدم ذكرهما بالكلية أولى، وكأنَّ إعراض ذكر أكثر أئمتنا ـ بل كلهم ـ عن الكلام عليهما لذلك، أو لأنَّ أزمنتهم خلت عما وقع بزماننا الآن أنه يقع فيه متهورون ليس رأيهم إلا الحط والتعصب التام على ما عدا مذهبهم ومعتقدهم، فمَسَّنِي ذلك إلى ذكر ما رأيت في هذا الكتاب دون بقية كتبي السابقة).

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف:

من الواضح لمن قرأ عنوان كتابنا هذا أنَّ هذا الكتاب يتحدث بالأصالة عن اضطراب حديث سيدنا أنس رضِيَ الله عنه، واختلاف ألفاظه ورواياته، والإجابة

عن استدلال من استدل بهذا الحديث على عدم استحباب الجهر بالبسملة؛ إلا أنَّ المصنف رحمه الله لم يقتصر على تحرير هذا الأمر؛ بل أضاف إلى هذا الأمر عدة أمور، منها ما هو لصيق العلاقة بمسألة الجهر بالبسملة، ومنها ما له تعلق بعلوم الحديث على وجه العموم.

وسيتجلى لنا ذلك بعد معرفة شيء من منهج المؤلف في كتابه هذا:

بدأ المصنف كتابه بمقدمة أطال فيها في ذكر السبب الحامل له على تأليف الكتاب، ورد على من نسب إليه تهمة انتقاص الصحابة، وبيَّن أنه لا تلازم بين القول بأنَّ أحد الصحابة لم يحفظ حديثاً بعينه وبين انتقاص الصحابة كما يزعم المردود عليه، وفي آخرها أشار إلى عنوان الكتاب، وأنه رتبه على مقدمة ومقاصد أربعة.

ثم خصص المؤلف مقدمةً للكلام على الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وجعلها كالتمهيد لمقاصد الكتاب.

وبدأ بالكلام على الحديث الصحيح؛ حيث إنَّ من أتقن معرفة الحديث الصحيح سهل عليه معرفة أضداده من الحسن والضعيف بأنواعه الكثيرة كالمعلل والمضطرب والشاذ والمنقطع وغيرها.

وكان كلامه حول أنواع الحديث الثلاثة من خلال تعريفها مع شرح التعريف، وذكر بعض المسائل المتعلقة بها، كما أفاض عند كلامه عن الحديث الضعيف حول مسألة العمل بالحديث الضعيف، تلك المسألة الخطيرة التي لا تزال موضع أخذ ورد بين المشتغلين بالحديث إلى يوم الناس هذا.

ثم خصص المؤلفُ المقصد الأول للحديث الشاذ فذكر سبب احتياجه للكلام عليه، ثم عرج على بعض مباحثه من حيث تعريفه والتمثيل له، والتفريق بينه وبين ما يقرب منه كالمنكر وزيادة الثقة.

وعقد المقصد الثاني للحديث المعلل وتكلم عليه من حيث تعريفه، وذكر أمثلة للعلل التي قد تقع في بعض الأحاديث. ثم مثل للحديث المعلل بحديث سيدنا أنس في البسملة من باب أنَّ الاضطراب واختلاف الرواة نوع من أنواع العلل القادحة في صحة الحديث[1]، وأطال المؤلف في الكلام على طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظه وتوسع في ذلك؛ لأنّ هذا الأمر هو الموضوع الأساسي للكتاب والحامل الأول على تأليفه، واستغل فرصة الكلام على هذا الحديث فساق عدداً من أجوبة أئمتنا الشافعية عن الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجهر بالبسملة، ثم عقد تتمة في أهمية علم العلل وغموضه وأنه لا يتصدى للكلام فيه إلا كبار الحفاظ وجهابذة النقاد وحذاق المحدثين.

ثم تكلم في المقصد الثالث عن الحديث المضطرب فذكر تعريفه وأنواعه ومثل لكل نوع، وميز الاضطراب القادح في الصحة من غير القادح.

وأما المقصد الرابع فجمع فيه المؤلف أموراً مهمة مشتملة على نفائس مستجادات من (الفوائد الفرائد، والعوائد الموائد) كما قال المصنف رحمه الله. وقد قارب حجم هذا المقصد ثلثي الكتاب، ووصلت تلك الأمور التي جمعها المؤلف إلى تسعة عشر أمراً، وبعض تلك الأمور مما يكاد أن يكون أهم مباحث الكتاب.

من تلك الأمور ما هو شديد التعلق بمسألة البسملة، كذكر خلاف العلماء في كونها آية، وخلافهم في الجهر بها، وسياق أدلة القائلين بالجهر والإجابة عن أدلة المخالفين، وكذكر خلاف العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة لترتب مسألة البسملة عليها.

---

(١) جرت عادة المؤلفين في علم المصطلح بالتمثيل بهذا الحديث في باب الحديث المعلل، انظر على سبيل المثال: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩٢)، فتح المغيث (٢/ ٥٥-٦٣)، تدريب الراوي (١/ ٣٨٩-٣٩٦).

ومنها ما له تعلق بعلوم الحديث عموماً انْجَرَّ كلام المؤلف له إما لإشارته لشيء من قواعده أثناء كلامه في مسائل البسملة، كعلم مختلف الحديث، وكالكلام على الاختلاط وخفة الضبط وتكذيب الأصل لرواية الفرع. وإما بسبب تخبط ذلك الجاهل الذي رد عليه المصنف، كأخذ الأجرة على الإفتاء.

ثم أنهى المؤلف كتابه بخاتمة فيها إشارة خاطفة لخلاصة القضية التي وقع تأليف هذا الكتاب بسببها وهي هل في القول بأنَّ سيدنا أنساً رضِيَ الله عنه غلبته الطبيعة البشرية على حفظ هذا الحديث انتقاص لمقام الصحبة أم لا؟

أهمية الكتاب وبعض مميزاته:

تتبدَّى لنا أهمية كتابنا هذا من أول وهلة نعرف فيها أنَّ موضوعه الأصلي حول حديث أنس في البسملة، وذلك لأهمية مسألة الجهر بالبسملة لنا معشر الشافعية، ولكون حديث سيدنا أنس ظاهر الدلالة على عدم استحباب الجهر لا سيما وأنه في صحيح مسلم.

لكن وبسبب زيادة المصنف عدداً من الموضوعات المهمة ـ كما رأينا في النقطة السابقة ـ تضاعفت قيمة الكتاب وتعددت جوانب أهميته. ويبرز لنا ذلك بوضوح في النقاط التالية:

أولاً: أنَّ الكتاب من الكتب المؤلفة في مسألة البسملة على وجه الخصوص، وبطريقة المتأخرين التي لا تقتصر على سياق الأحاديث والروايات، وإنَّما تبين مواضع الاتفاق والاختلاف بين الروايات، وتُعَرِّج على بعض الاستنباطات الحديثية والاستشهادات الأصولية.

ثانياً: لم يقتصر المؤلف على مقصوده الأصلي من التأليف وهو بيان اضطراب حديث سيدنا أنس؛ بل أضاف لذلك سياق أدلة استحباب الجهر بالبسملة عن عددٍ من الصحابة، وأجاب عن بعض أدلة المخالفين لاستحبابه.

ثالثاً: أفاض المؤلف في كلامه على مسألة غاية في الأهمية وهي استدلال أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم على قرآنية البسملة بكتابة الصحابة رضِيَ الله عنهم للبسملة في المصحف بنفس الخط الذي كتبوا به الآيات المتفق على قرآنيتها مع تشددهم في إدخال غير القرآن في المصحف، وعقد لها مبحثاً خاصاً، كما كررها في غير ما موضع من الكتاب.

رابعاً: طرق المصنف باب البحث في بعض المسائل الخطيرة التي ـ ومع شدة خطورتها ـ ليس لها مظان محددة، وذلك مثل الإجابة عن بعض الشبه المتعلقة بمصحفي سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا أبيّ بن كعب، ومثل الجمع بين القولين المنسوبين للإمام علي ابن أبي هريرة من أئمتنا الشافعية بكفر نافي قرآنية البسملة، وللإمام أبي بكر الباقلاني من علماء المالكية وكبار أئمتنا الأشاعرة بكفر مثبت ذلك.

خامساً: اشتمال هذا الكتاب على نقول من عدد من الكتب المخطوطة بل صرح المؤلف رحمه الله أنَّ بعضها من المفقود، من أمثلة ذلك تخريج أحاديث الإحياء الكبير للحافظ زين الدين العراقي، وكتاب الإمام سُلَيم الرازي في البسملة.

ملاحظة شديدة في الأهمية

قد يتعجب قارئ هذا الكتاب من بعض الأمور التي قد يظنّها غير مناسبة لهذا الكتاب الموضوع في هذه المسألة العلمية التي قد لا يتأهل للبحث فيها إلا العلماء وطلبة العلم المتقدمين، ومن تلك الأمور:

أولاً: إطالته الشديدة في مقدمة الكتاب، وذكر التفاصيل المتعلقة بسبب التأليف مما قد لا يهم القارئ المتطلع لبحث المسألة المقصودة بهذا التأليف.

ثانياً: عقد المصنف عدد من المباحث لأدنى ملابسة بين المبحث وبين كلامه المتعلق بحديث سيدنا أنس، وإن كان ذلك بعيداً؛ بل قد لا تظهر العلاقة بينهما للقارئ العادي. وذلك مثل كلامه عن الاختلاط، وعن تكذيب الأصل لرواية الفرع، وعن أخذ الأجرة على الفتوى.

ثالثاً: أنه أعاد بعض المواضيع مرتين لتحفظ، كإعادته لأدلة القائلين بالجهر والإجابة عن أدلة الخصوم، مما أدى لكبر حجم الكتاب؛ لكنه ذكر في كلٍ من الموضعين ما ليس في الآخر، وساقه على ترتيب مغاير لترتيب الموضع الآخر.

وهنا أرى من واجبي تنبيه القارئ الكريم على سبب وضع المصنف رحمه الله كتابه على هذا النحو وإدراج هذه المباحث في هذا الكتاب، فأقول:

قد كان عصر المؤلف عصر استقرار للمذاهب المتبوعة، وابتعد أكثر علماء ذلك العصر عن الخوض في الخلافات المذهبية، وتوجهوا لتحقيق مذاهبهم وبيان الوجوه والأقوال المعتمدة فيها.

إلا أنَّ المصنف رضِيَ الله عنه قد ابتلي بعد مجاورته في البلد الحرام ـ كما شرح بالتفصيل في مقدمته ـ ببعض الحسدة ممن كان يبحث في كلام المصنف عن زلة يشوه بها سمعته بين العلماء والعوام حتى سمع منه كلمة في حق سيدنا أنس فأخذ يشنع عليه سنين والمصنف لا يرفع له رأساً.

فلما طال تمادي ذلك الحاسد رأى المصنف أنَّ بعض العوام وأنصاف طلبة العلم قد يصدقون ما ينسبه إلى المصنف، وقد يظنون أنّ بعض القبائح التي تصدر

من ذلك الجاهل لها أصل في الشرع حرك الهمة لكتابة هذا التصنيف؛ لبيان العظائم التي انطوت عليها أفعال هذا الجاهل، كجهله بمدلولات الألفاظ، وأخذه الأجر على الفتوى على وجه حرام إجماعاً، وغفلته عن جواز وقوع الاختلاط للعلماء والصحابة، وغير ذلك.

ولأجل كون الكتاب موجهاً لأوساط طلبة العلم ـ بل وللعوام ـ نَوَّعَ المؤلف في الأساليب، وأعاد وكرر، وأطال النفس في مواضع واختصر في أخرى وهكذا.

وبهذا بان أنه لا عتب عليه في الأمور الثلاثة التي ذكرناها طبقاً لغايته من تأليف الكتاب. هذا بالنسبة لعموم الأمور الثلاثة.

أما بالنسبة لخصوص المقدمة مع أهمية ذكرها ـ لما بيناه ـ فقد استفدنا منها أيضاً فوائد جليلة، وذلك كالاطلاع على بعض جوانب المجتمع العلمي في مكة المكرمة في عصر المؤلف، ومعرفة بعض نشاطات المؤلف ودروسه في المسجد الحرام، والوقوف على شيء من مكانته بين علماء مكة وقضاتها وحكامها المعاصرين له. والله أعلم.

استشكال!

مما أثار انتباهي أثناء عملي في هذا الكتاب عدةُ أمور تستدعي من تمعن فيها أن يتشكك في كون هذا الكتاب على صورته النهائية.

ويمكن لنا أن نقسم تلك الأمور إلى قسمين: قسم يتعلق بالنسخ الخطية التي اعتمدت عليها، وقسم يتعلق بكلام المؤلف نفسه.

أما الأول فأمور:

منها تطابق النسخ الأربع على أخطاء كثيرة يصعب مع هذا التطابق أن نتهم

النساخ بها كلها؛ بل إنَّ بعضها يظهر للقارئ جلياً كونه سبق قلم من المؤلف، وليس ـ قطعاً ـ للنساخ أي دخل فيه.

ومنها: أن المؤلف ذكر الأمر الرابع عشر من المقصد الرابع، ثم عنون للموضوع التالي بخاتمة، وبعد ذلك عنون للموضع التالي بسادسة عشرها.

وأما الثاني: فعدة أمور:

منها: أنه مر علي في أكثر من موضع خطأ المؤلف في نسبة بعض الأقوال لغير قائليها بسبب تعجله في النقل من الواسطة التي نقل منها تلك الأقوال.

ومنها: أنه لما اطلع على روايةٍ لحديث أم سلمة رضِيَ الله عنها صريحة الدلالة لرأي المؤلف عقد لها الأمر الثامن عشر مستقلاً، وكان من الأولى ـ في تصوري القاصر ـ أن يقوم عند تبييض الكتاب بضم هذه الرواية إلى بقية الروايات المبسوطة في موضع استدلاله بحديث أم سلمة.

ولذا كنت أتساءل طوال فترة عملي في الكتاب عن سبب ما وقع فيه من هذا الذي ذكرته لك!!

وترجح عندي ـ وبعد عرض الأمر على بعض المشايخ ـ أنَّ المؤلف كتب مسودة هذا الكتاب، ونوى التفرغ لتبييضه؛ لكنه استمر يؤجل ذلك بسبب انشغاله بكبار مؤلفاته إلى أن حال دون مراده الموت، فاعتمدتْ النسخ التي وقفتُ عليها على مسودة المؤلف.

ولعل الله في قابل الأيام يكتب لنا الوقوف على نسخة منسوخة من مبيضة المؤلف رحمه الله.

مصادر المؤلف في هذا الكتاب:

سيمر بك أخي القارئ أثناء الكتاب عددٌ كبيرٌ من المصادر التي نقل منها المصنف، أو أشار إليها، أو عزى بعض الأحاديث أو المسائل لها. سواء كان نقله منها مباشرة أو بواسطة...

لكن خلال الأوقات الجميلة التي عشتها مع هذا الكتاب لاحظت أن المؤلف رحمه الله اعتمد في الدرجة الأولى على أربعة مراجع استقى منها أغلب مادته العلمية في هذا الكتاب، وهي:

الأول: كتاب: «المجموع شرح المهذب». لشيخ مذهبنا الإمام النووي رضِيَ الله عنه، وقد صرح المؤلف بالعزو لهذا الكتاب في عدد كثير من المواضع[١]، كما أنه قد أبان عن كون شرح المهذب[٢] من مصادره في هذا الكتاب.

الثاني: كتاب: «البسملة الكبير». للإمام الحافظ أبي شامة[٣] المقدسي رضِيَ الله عنه أحد شيوخ الإمام النووي، وقد صرح مؤلفنا بالنقل من هذا الكتاب في عدد من المرات[٤]؛ لكن لا أدري هل كان المؤلف ينقل عن هذا الكتاب مباشرة، أو بواسطة الإمام النووي في المجموع؟

الثالث: كتاب: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». للحافظ السخاوي

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص١٠١)، و(ص١١٦)، و(ص١٤٥).

(٢) (ص١٣٠).

(٣) يسميه المؤلف تبعاً للإمام النووي في المجموع بـ: «الشيخ أبو محمد المقدسي». انظر على سبيل المثال: المجموع (٣/ ٢٠٢) و(٣/ ٢٠٨)، وكتابنا هذا (ص١٠٠) و(ص١٣٣)، ربما لأنه لم يُشْتَهَر بأبي شامة إلا بعد مدة طويلة من وفاته، فلذا لم يكنه تلميذه الإمام النووي بها، وتبع المصنفُ النوويَّ في ذلك.

(٤) انظر على سبيل المثال: (ص٩٩)، و(ص١٠٠)، و(ص١٦٢).

رضِيَ الله عنه. وهذا من أكثر الكتب التي أخذ الإمام ابن حجر مادة هذا الكتاب منها؛ بل إنَّ المتتبع يرى في مواضع كثيرة من هذا الكتاب تطابقاً واضحاً بين عبارتي الكتابين، ولا يجد فرقاً إلا كما بين مختَصَرٍ وأصله؛ لا سيما في الأبواب المتعلقة بعلم المصطلح في أوائل الكتاب وأواخره[1].

لكن لا أعلم!! لماذا لم يشر المصنف رحمه الله ولو في موضع واحد إلى هذا الكتاب؟! ربما لأنَّ هذا كان مستساغاً في عصره[2]، وربما كان في نية المصنف الإشارة إليه في المقدمة عند التبييض إن صح ما أميل إليه من أنَّ النسخ التي اعتمدت عليها أصلها مسودة. والله أعلم.

الرابع: وقد انتبهت في أواخر مراحل عملي في هذا الكتاب إلى أنَّ المؤلف اعتمد في تخريج كثير من الأحاديث النبوية التي ساق متونها دون تفصيل لأسانيدها على «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للإمام الحافظ السيوطي رحمه الله.

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية، وهي:

النسخة الأولى: نسخة موجودة في مكتبة جامعة الأحقاف حصلت عليها من الشيخ أمجد رشيد من طريق الشيخ الدكتور إياد الغوج حفظهما الله، لم يُذْكَر اسم

---

(١) ومن باب الأمانة العلمية والاعتراف بالحق أذكر استفادتي من عمل محققي الكتاب حيث وفر لي عملهما الكثير من الوقت الذي كنت سأبذله في توثيق بعض النقول المذكورة في الأبحاث التي نقلها المصنف من فتح المغيث؛ إلا أنّي ـ وبمحض فضلٍ من الله وتوفيق ـ قد استدركت عليهما بعض المواضع التي لم يقوما بتوثيقها، وعلقت على بعض العبارات التي لم يعلقا عليها ربما لخشيتهما كبر حجم الكتاب، وتتبعتهما في بعض النقول التي لم يكونا دقيقين في توثيقهم لها، وعلى كلٍ فالعلم رحمٌ بين أهله، والمتأخر يستكمل عمل المتقدم.

(٢) كان من عادة العلماء السابقين أنه إذا نقل أحدهم من مصدر ولم يعزه إليه فيعني ذلك رضاه عن المنقول وتبنيه له، فلعل ذلك سبب عدم تصريح المصنف باسم كتاب فتح المغيث. والله أعلم.

نـاسخهـا؛ لكن كان الفراغ من نسخهـا يـوم الجمعة الخـامس من ذي الحجة عـام ١٠٢٧ هـ أي: بعد حوالي ثلاث وخمسين سنة من وفاة المؤلف.

وصف النسخة: خطها واضح، ويبدو أنها قوبلت على أصلها؛ لوجود بعض التصويبات في هوامش كل صفحة تقريباً، بها عدد من الأخطاء غير القليلة؛ لكن الكثير من تلك الأخطاء مشتركة مع بقية النسخ فيها؛ إلا أنِّي وجدت بعض العبارات التي لا يتم الكلام بدونها غير موجودة إلا في هذه النسخة. تقع في سبعة وأربعين لوحاً سوى لوح العنوان، في كل لوح وجهان، في كل وجه خمسة وعشرون سطراً، سوى اللوح الأخير ففيه وجه واحد في هذا اللوح ثلاثة وعشرون سطراً.

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً؛ لكمالها ولتقدم تاريخ نسخها.

النسخة الثانية: نسخة موجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض برقم (٦٦٤٨). وقد صادف حصولي على صورتها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض. لم أعرف اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ بسبب النقص الذي فيها كما سيأتي.

وصف النسخة: خطها واضح به بعض الحلية، وفيها بعض الإلحاقات في الهوامش للكلمات الساقطة أثناء الكتابة. يقع الموجود منها في اثنين وثلاثين لوحاً تقريباً، في كل لوح وجهان، في كل وجه سبعة وعشرين سطراً، سوى اللوح الأخير ففيه وجه واحد، فيه سبعة وعشرين سطراً؛ لكن بها سقط بين وجهي اللوح السادس، وسقط في آخر الكتاب قريب من لوح حسب تقديري.

ولولا هذا السقط الذي في هذه النسخة لجعلتها أصلاً؛ لقلة عدد أخطائها بالنسبة للنسخ الأخرى[1]، وكثير من أخطاء هذه النسخة مما تتفق فيه النسخ الأربع.

---

(١) لكن وجدت بعض العبارات التي لا يتم الكلام بدونها ليست موجودة في غير الأصل، كما ذكرت لك ذلك آنفاً.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م).

النسخة الثالثة: نسخة موجودة في جامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٧٦٤h)، وقد حصلت عليها من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض لأنها موجودة ضمن المجموعة المصورة في هذه المكتبة من الجامعة المذكورة. ناسخها: عبد الله بن محمد السبعي، وقد فرغ من نسخها ضحى يوم الثلاثاء لعله السادس من شهر شوال عام ١٢٢٧هـ.

وصف النسخة: خطها نسخي واضح نسبياً، تقع في أربع وخمسين لوحاً، في كل لوح وجهان سوى اللوح الأخير فوجه واحد، وتراوح عدد الأسطر في كل وجه بين ثلاثة وعشرين إلى ستة وعشرين سطراً. ويبدو أنَّ هذه النسخة لم تقابل على أصلها؛ لقلة وجود تصويبات في هوامشها[١]. وفي هذه النسخة بياض مكان بعض الكلمات بسبب أنها مكتوبة بلون مغاير لا يظهر خلال المسح الضوئي، وقد تستطيع تمييز بعض الحروف من هذه الكلمات.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: (بر).

النسخة الرابعة: نسخة موجودة بالخزانة العامة بالرباط برقم (١٩٥٨)، وقد حصلت عليها من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. ناسخها: سليمان الداراني الدمشقي، نسخها لمسند عصره شيخ مشايخنا السيد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط مفتي الشافعية بمكة المكرمة الحبيب حسين محمد الحبشي رحم الله الجميع.

وصف النسخة: خطها نسخي واضح إلا أنها كثيرة الأخطاء والبياض الذي مكان بعض الكلمات علاوة على تأخر تاريخ نسخها، وفي هوامشها بعض التعليقات

---

(١) وأما التصويبات القليلة الموجودة فلعل الناسخ انتبه لها أثناء الكتابة فأصلحها.

والتصويبات؛ إلا أنَّ كثيراً من هذه التصويبات اجتهاد من الناسخ، وتقع في أربعة وسبعين لوحاً في كل لوح وجهان، في كل وجه أربعة وعشرون سطراً.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ك)؛ نسبة للشيخ الكتاني.

عملي في تحقيق الكتاب:

قد اتبعت في تحقيقي لهذا الكتاب المنهج الآتي:

أولاً: ضبطت نص الكتاب قدر استطاعتي وذلك على النحو التالي:

كتبت النص بالحاسوب حسب قواعد الإملاء الحديث[1].

قابلت النص المكتوب بالنسخ الخطية.

ما كان في نسخة الأصل صواباً أثبتُّهُ دون إشارةٍ لما خالف الأصل من النسخ الثلاث الأخرى.

إذا لم يكن ما في الأصل صواباً أثبتُّ الأصوب من النسخ الأخرى مع الإشارة إلى ما في النسخ من اتفاق أو اختلاف، وكذلك ما إذا كان ما في أحد النسخ الثلاث الأخرى أفضل مما في الأصل، وقد جعلت المأخوذ من غير الأصل بين معقوفتين.

إذا اتفقت النسخ الأربع على خطأ أثبتُّ الصواب مع الإشارة لما في النسخ، لا سيما ما لو كان المصنف قد استقى المادة من كتابٍ ما فإنِّي آخذ التصويب من المصدر مع التنبيه لمصدر التصويب، وقد جعلت ما صوبته بين معقوفتين.

اجتهدت في تقسيم النص ووضع علامات الترقيم المناسبة؛ لإعانة القارئ على فهم النص بصورة صحيحة، وقد خصصت ذلك بمزيد من الجهد؛ لصعوبة أسلوب

---

(١) ومن ذلك أني حذفت الرموز ـ كما أشرت إلى ذلك أوائل الكتاب ـ لأنيّ أرى أنَّ الرموز لا حاجة لها في هذا الزمان؛ إذ أنَّ العلماء كانوا يلجؤون إليها كنوع من وسائل الحفاظ على الورق.

الإمام ابن حجر كإدخاله الجمل بعضها في بعض، وفصله بين المبتدأ وخبره أو الفعل وفاعله بسطر أو سطرين، ونحو ذلك.

وضعت أعلى كل أمر من الأمور التي عقدها المصنف في المقصد الرابع عنواناً بين معقوفتين؛ تسهيلاً لمعرفة القارئ مضمون كل أمر، مع عدم الإشارة إلى أنها من زيادتي.

ثانياً: كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: وبالنسبة للأحاديث النبوية فقد عزوتها إلى مصادرها الأصلية من كتب الحديث ـ حسب الترتيب المتعارف عليه بين المحدثين ـ دون زيادة كثرة في تعداد المراجع كما يحلو لبعض المشتغلين بالتحقيق أن يفعل.

وقد كان عزوي للأحاديث مختلفاً في التوسع وعدمه بحسب مراد المؤلف رحمه الله من سياقه، فإن ساق متنه عرضاً اقتصرت على عزوه لأقرب المصادر، وإن كان سياق المؤلف لبيان اختلاف ألفاظه أو أسانيده توسعت في بيان ذلك الاختلاف، وقد أسوق سند الحديث من الكتاب المعزو إليه إن كان لذلك حاجة. وأذكر ـ إن وقفت على شيء من ذلك ـ كلام الحفاظ والمحدثين على الحديث.

وقد ضبطت الأحاديث الصريحة بالشكل.

وكذلك عزوت الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين لمصادرها مع ضبطها بالشكل.

رابعاً: بينت مواضع النقول المنسوبة لبعض الكتب أو الأئمة في مصادرها؛ إلا ما أعياني العثور عليها في الكتب المطبوعة لصاحب النقل، أو كان الكتاب المنقول منه لم يطبع.

خامساً: وثقت المسائل الفقهية من كتب المذهب المعتمدة، وكذا وثقت المسائل الفقهية المنسوبة للمذاهب الثلاثة من كتبهم المعتمدة، وأيضاً وثقت المسائل المنسوبة لأئمة الاجتهاد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الكتب المعتنية بفقه السلف كالمصنفات وكتب الإمام ابن المنذر رضِيَ الله عنه.

وإذا ذكر المصنف آراء مذهبين أو ثلاثة من المذاهب الأربعة وثقتها وزدت بيان رأي المذهب الثالث والرابع من كتبهما المعتمدة.

سادساً: ترجمت للأعلام الذين خمنت أنَّ القارئ لا يكون مستحضراً لتراجمهم، لا سيما الأعلام المذكورون ضمن إسناد أو المتوقف عليهم صحة حديث أو ضعفه.

سابعاً: خرجت بعض الأبيات الشعرية القليلة التي استشهد بها المؤلف من أمهات كتب اللغة والأدب.

ثامناً: عَرَّفت ببعض الكتب التي ذكر المصنف أنها من مصادره.

تاسعاً: علقت على بعض المواضع التي رأيتها تحتاج لتعليق، وأنَّ ذلك يساهم في جعل صورة الفكرة التي يطرقها الكتاب كاملة عند القارئ.

عاشراً: وضعت عند أول أغلب المباحث الرئيسية عدداً من مصادر الموضوع الذي يبحث فيه.

الحادي عشر: قدمت للكتاب بمقدمة اشتملت على عدة أمور متعلقة بموضوع الكتاب وسبب تأليفه، وعلى تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى الإمام ابن حجر الهيتمي، وعلى بيان موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه، وبينت جوانب من أهمية هذا الكتاب وما يميزه، وأهم مصادر الكتاب، ووصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

الثاني عشر: نقلت ترجمة المؤلف الإمام ابن حجر الهيتمي من كتاب شذور الذهب؛ لأنِّي رأيت أنَّ قارئ هذا الكتاب لا تخفى عليه ترجمة الإمام ابن حجر رضِيَ الله عنه؛ إلا إنِّي لم أشأ إخلاء الكتاب من ترجمة المؤلف.

الثالث عشر: وضعت فهارس علمية للكتاب شملت ثبتاً لمراجع التحقيق، وفهرساً للأحاديث النبوية، وآخر لآثار الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفهرساً للأعلام المذكورين في النص المحقق، وفهرساً لأسماء الكتب المذكورة فيه، وفهرساً لبعض المسائل العلمية المذكورة في غير مظانّها، وفهرساً للأبيات الشعرية، وفهرساً تفصيلياً لموضوعات الكتاب، وآخر إجمالياً لها.

ولا يفوتني أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أنَّ بضاعتي في القراءات وعلوم القرآن مزجاة، فإن رأيت مني سوء فهم لعبارةٍ أو مسألة متعلقة بها فليكن عذر أخيك إليك ماثلاً أمام عينيك.

وختاماً. أسأل الله الكريم أن يجزي مؤلف الكتاب خير الجزاء؛ فهو صاحب الفضل الأكبر فيه، وما أنا إلا طفيلي على مائدته.

وأتقدم بهذا الجهد المتواضع فأضعه بين يدي والديَّ الكريمين؛ فلهما الفضل الأكبر في توجيهي هذا التوجه وتوفير الجو المناسب للتفرغ العلمي.

وكذلك أتوجه بالشكر الجزيل لشيخنا الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله الجغيمان حيث تفضل بمراجعة الكتاب بعد انتهائي منه، وكان له الفضل في توجيهي خلال هذا العمل، كما كان لا يبخل علي بفوائده وتنبيهاته كل ما استشرته في مسألة أو عرضت عليه عبارة[1].

---

(١) كما أسجل هنا شكري له هو وشيخنا الشيخ الدكتور أحمد بن عبد اللطيف العرفج وأخي الشيخ عادل بن أحمد الشعيبي على تفضلهم بمراجعة عملي السابق «تنبيه الأخيار». ولا أدري كيف فاتني التنبيه على شكرهم في مقدمة العمل المذكور؛ لكن ما لا يدرك كل لا يترك جله.

وكذا أشكر شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن العثمان وأخي الشيخ أحمد بن د.خالد الدوغان على تفضلهما بمراجعة الكتاب.

وكذا أشكر أخي الأكبر الشيخ الدكتور إياد أحمد الغوج على سعيه في طباعة هذا العمل وعملي السابق وتزويدي بالنسخ الخطية المتوفرة لديه، وقد سارع مشكوراً بوعدي بطباعة الكتاب فور إخباري له بأنِّي بدأت العمل فيه.

وكذا أشكر كل من أخي الشيخ فيصل بن عبد العزيز المصطفى[1] وأخي الشيخ ياسر بن عبد الرحمن السيد الهاشم وأخي الشيخ عبد العزيز بن مشاري الجغيمان على تكرمهم علي بمساعدتي في مقابلة النسخ الخطية.

كما أسأل الله تعالى أن يغفر لي ما خالط عملي هذا من رياء أو سمعة، وأن يجعل هذا الكتاب من العلم الذي ينتفع به، وأن يجزي كل من أعانني على إنجازه بتشجيع، أو مشورة أو دلالة على كتاب خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن آل عبد القادر
الأنصاري الخزرجي الشافعي

الأحساء

ظهر الجمعة ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٥هـ

---

(١) كما تفضل علي بمساعدتي في مقابلة النسخ الخطية لعملي السابق «تنبيه الأخيار». وكنت دائم المراجعة له أثناء تحقيقي للكتاب الذي بين يديك في المسائل المتعلقة بمذهب الحنفية.

ترجمة المؤلف[١]

قال الإمام ابن العماد الحنبلي في شذور الذهب[٢]:

(وفيها[٣] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر ـ نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت فشبه بالحجر ـ الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة، البحر الزاخر. ولد في رجب سنة تسع وتسع مئة في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدين بن أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي، ثم أنَّ الشمس الشناوي نقله من محلة أبي الهيتم إلى مقام سيدي أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره.

---

(١) كان في نيتي ألا أترجم للإمام ابن حجر؛ لأنيَّ رأيت أنَّ قارئ هذا الكتاب لا يخفى عليه من هو الإمام ابن حجر؛ لكن أرشدني بعض المشايخ إلى عدم إخلاء الكتاب من ترجمة ولو مختصرة جداً للمؤلف، فرأيت أن أنقل هذه الترجمة من شذور الذهب؛ استرواحاً لعبارات الأئمة المتقدمين. ومن أراد ترجمة خالية من الاختصار المخل والتطويل الممل فليراجع ما كتبته أوائل تحقيقي لتنبيه الأخيار، ومن أراد التوسع فعليه بكتاب: «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي». للشيخ أمجد رشيد.

(٢) (ص٣٧٠-٣٧٢).

(٣) أي: وتوفي عام ثلاث وسبعين وتسع مئة، كما في شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠).

قال عبد الرحمن: هكذا في الشذرات، والصحيح أنَّ الإمام ابن حجر توفي عام أربع وسبعين وتسع مئة. انظر: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي (ص٤١-٤٢).

وممن أخذ عنه: شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السمهـودي، والأمين الغمري، والشهاب الرملي، والطبلاوي، وأبو الحسن البكري، والشمس اللقاني الضيروطي، والشهاب بن النجار الحنبلي، والشهاب بن الصائغ في آخرين.

وأذن له بالإفتـاء والتدريـس وعمره دون العـشريـن، وبرع في علـوم كثيـرة، من التفسيـر، والحديـث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعـاً، والفرائض، والحساب، والنحـو والصرف، والمعـاني، والبيـان، والمنطق، والتصوف، ومن محفوظـاته المنهاج الفرعي، ومقروآته لا يمكن حصرها، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً استوعبها في معجم مشايخه.

وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين فحج وجاور بها ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف.

ومن مؤلفـاته: شرح المشكاة[١]، وشرح المنهـاج، وشرحـان على الارشاد، وشرح الهمزيـة البوصيـرية، وشرح الأربعين النواوية، والصواعق المحرقة، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر، ونصيحة الملوك، وشرح ألفية[٢] عبد الله بافضل الحاج المسمى: «المنهج القويم في مسائل التعليم»، والأحكام[٣] في قواطع الإسلام، وشرح العباب المسمى بالإيعاب، وتحذير الثقات

---

(١) المسمى «فتح الإله بشرح المشكاة»، عندي منه نسخة خطية يسر الله تعالى لي جمع نسخه وتحقيقه.

(٢) هكذا في شذرات الذهب (٨/ ٣٧١)، والصواب: (مختصر). وقد طبع هذا الشرح طبعات كثيرة وعليه عدد من الحواشي طبع بعضها.

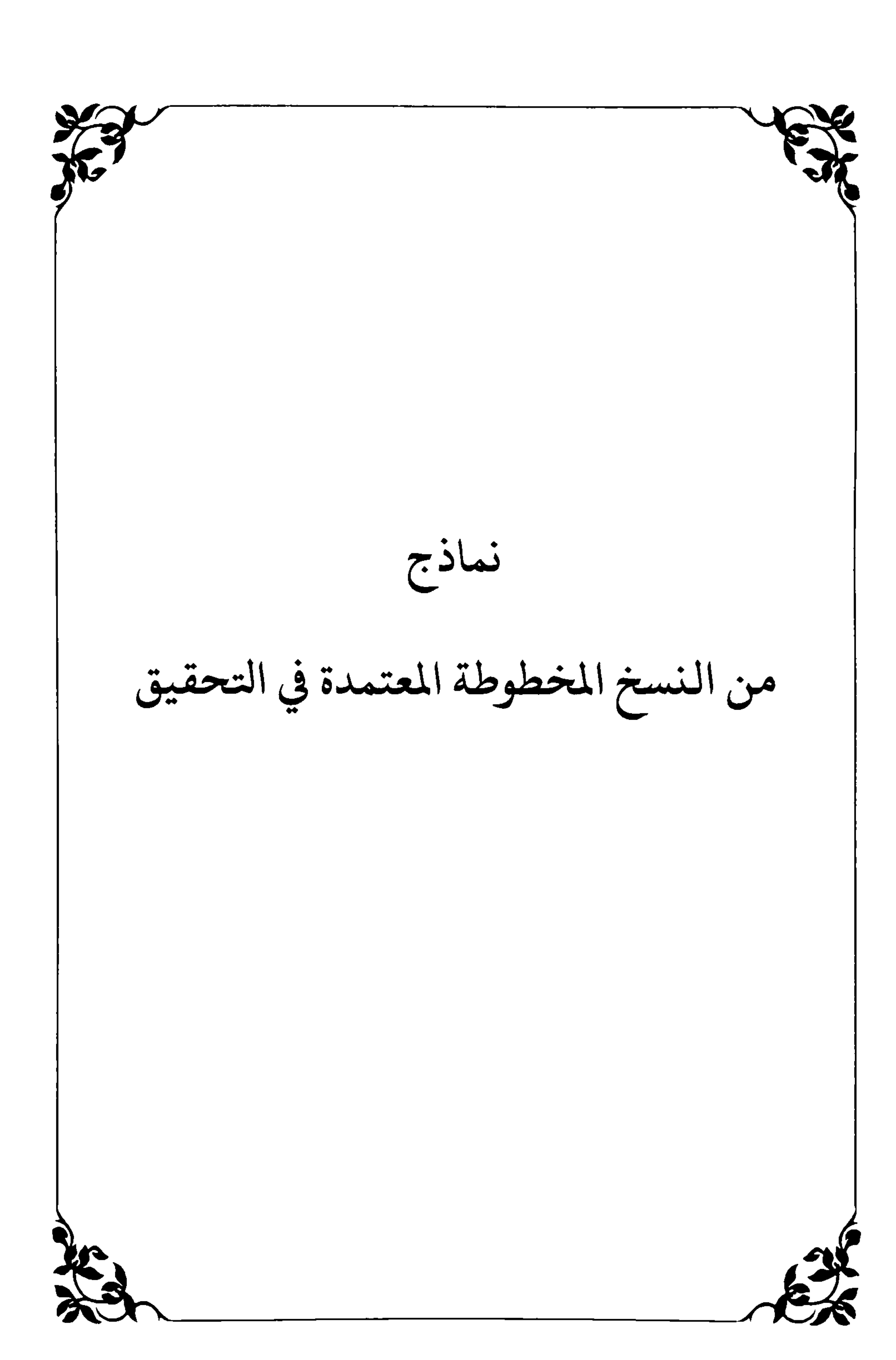
(٣) هكذا في شذرات الذهب (٨/ ٣٧١)، والصواب: (الإعلام)، وقد طبع طبعات كثيرة.

عن أكل الكفتة والقات، وشرح قطعة صالحة من ألفية ابن مالك، وشرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه، وشرح مختصر الروض، ومناقب أبي حنيفة، وغير ذلك.

وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه، وممن أخذ عنه مشافهة شيخ مشايخنا البرهان بن الأحدب.

وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام، خاتمة العلماء الأعلام، بحراً لا تكدره الدلا، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملا، كوكباً سياراً في منهاج سماء الساري، يهتدي به المهتدون تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه، وأكدت المعضلات أليتها ألا تنجلي إلا عليه؛ لا سيما في الحجاز عليها قد حجر، ولا عجب؛ فإنه المسمى بابن حجر. وتوفي رحمه الله تعالى بمكة في رجب ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين).





نماذج

من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

كتاب الصاعق عوار الهوس ممن لم يفهم الاضطراب
في حديث البسملة عن انس تاليف الشيخ الامام
العلامه شيخ الاسلام والمسلمين وخليفة سيد
المرسلين سيدنا وشيخنا وبركتنا ابي العباس
احمد شهاب الدين بن الشيخ الامام محمد
... بن حجر الهيتمي الشافعي
اعاد الله علينا من بركته
وبركة علومه امين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه وسلم

صفحة العنوان من النسخة (ب ر)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

احمدك اللهم ان حفظت هذه الشريعة الغراء الواضحة البيضاء بافراد
في كل عصر استخلفتهم عن افضل خلقك القائمين باحكامك وحققك لتبقى
واسع جهدهم في حماية سنته عن تحريف الجاهلين وتاويل الغالين
وانتحال المبطلين واصلي واسلم على آله المقربين عندك الممد خلفائه
بواسع الامداد وباهر الاسعاف والاسعاد لا سيما الطائفة الذين
اخبر عنهم بانهم لا يزالون في كل عصر قائمين بالحق ظاهرين عليه لا
يضرهم من خذلهم باظهار باطل وان ادعا العامة اليه ترويجا [illegible]
وتزويرا لترهاته وعقله عن ان تتم شهب الحق التي بنارها تحمله
او تهلكه وتقتله او يدور المصدق الذين توجهم اليه بتاج الخلافة
من حضرته واقدرهم على قطع دابر من يريد الرحول اليها بتسويل
نفسه القاصرة اليه لا استعداده ونقصه واسئلك اللهم بنور
وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والاخرة
وبجلال ذاتك العلي الذي اباد اعداء شريعته حين اراد وابرز
صفقاتهم الخاسرة الخاسر قرانه سيف عدلك وسنان غضبك
وقهرك [illegible] على السنة الغراء وعلمائها او خاض فيها بغير اخذ
لها عن اهلها وفضلائها فضل واضل وزل وازل وان تسلط
عليه من خلفائك من يوضح عاره ويحقق تباره وبواره انك انت
الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذه صبابة جمعتها
في علوم الحديث ومتعلقاته مالم يحط به كبار مصنفاته ولا عثر
عليه كثير من اكابر اهله ولا بلغ مختصر من مختصراته ما بينته من
[illegible] وابله ولوامع بروقه وهواطله لما اني قد عصمته بما رويته [illegible]
الوافرة على درر [illegible] جعلتها تلاية لمختصر [illegible]
ليفوز [illegible] بها في الدنيا والاخرة [illegible] في توضيح خفاياه

الصفحة الأولى من نسخة (ب ر)

[illegible] لم يتوسع في الرواية عمن حصل له الإدراك [illegible]
بريد [illegible] على أوقات حضوره وحينئذ ظهر أن الرواية
عن بعض صحبه وإنما وقع له لم يوثق في مروياته بوجه لأنه
كان صبيا قليلا جدا فلهذا لم ينظر إليه العلماء الآخرون عنه
محدثوا عنه غير ملتفتين ولا معولين على ما وقع له رضي الله عنه
وأرضاه وجعلنا من جملة محبيه وخدمه كما هو الواجب له على
جميع هذه [illegible] الأمة لجمعه من الكمالات أعظمها وأنه صلى الله
تعالى عليه وسلم توفي ورضي عنه راض بل خصه بخصوصيات لم
يحظ بها غيره كما هو مذكور في تراجم الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين ونحمده الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده كما ينبغي لجلال ذاته وعظيم سلطانه حمدا

طيبا طاهرا كثيرا مباركا فيه وأصلي وأسلم وأبارك أفضل صلاة
وأزكى سلام وأفضل بركة على أفضل خلقه سيدنا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصلى الله على حبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب ر)

كتاب الفاق عوار القوس بمن لم يفهم
الاضطراب في حديث البسملة عن
انس تاليف الشيخ الامام العلامة
شيخ الاسلام والمسلمين وخليفة
شيبه المرسلين سيدنا الامام محمد ابي العباس
احمد شهاب الدين ابن الشيخ كمال الدين ابن حجر الهيتمي
الشافعي اعاد الله
علينا من بركته
علومه
امين
م م
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صفحة العنوان من نسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك اللهم ان حفظت هذه
الشريعة الغراء الواضحة البيضاء باعلام في كل عصر
من امتثل ملكه القائمين باحكامك وحفظه ليدفعوا واسع
جهدهم في حماية سنته عن تحريف الجاهلين وغلو الغالين
وانتحال المبطلين واصلي واسلم على اكرم المقربين عندك
المتقدم لخلافته بواسع الامداد وباهر الاسعاف والاسعاد
لا سيما الطائفة الذين اخبرتهم بانهم لا يزالون في كل عصر
قائمين بالحق ظاهرين عليه لا يضرهم من خذلهم
باظهار باطل وان ادعا العامة اليه ترويجا لخرافاته
وتزويرا لترهاته وغفلة عن ان ثم شهب الحق التي
بنارها تحيله وتهلكه وتقتله وبدور الصدق الذين
توجهم الله بتاج الخلافة من حضرته واقدرهم على قطع
وابتر من يريد الدخول اليها بتسويل نفسه القاصرة
الية كمال استعداده وتهيئته واسئلك اللهم
بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه
امر الدنيا والآخرة وبجلال ذاتك العلي الذي
اباد اعداء شريعته حين ارادوا ترويج صفقاتهم
الكاسدة الخاسرة ان … سيف عدلك وسنان
غضبك وقهرك … على السنة الغراء وعلمائها
او خاض فيها غير آخذ لها عن اهلها وفضلا نها مضل
وانحل وذل وازل وان تسلط عليه من خلفائك
من يوضح عاره ويحقق شناره وبواره انك انت
الجواد الكريم الرؤف الرحيم اما بعد فهذه
صبابة جمعت في علم الحديث ومتعلقاته مالم تحط به
كبار

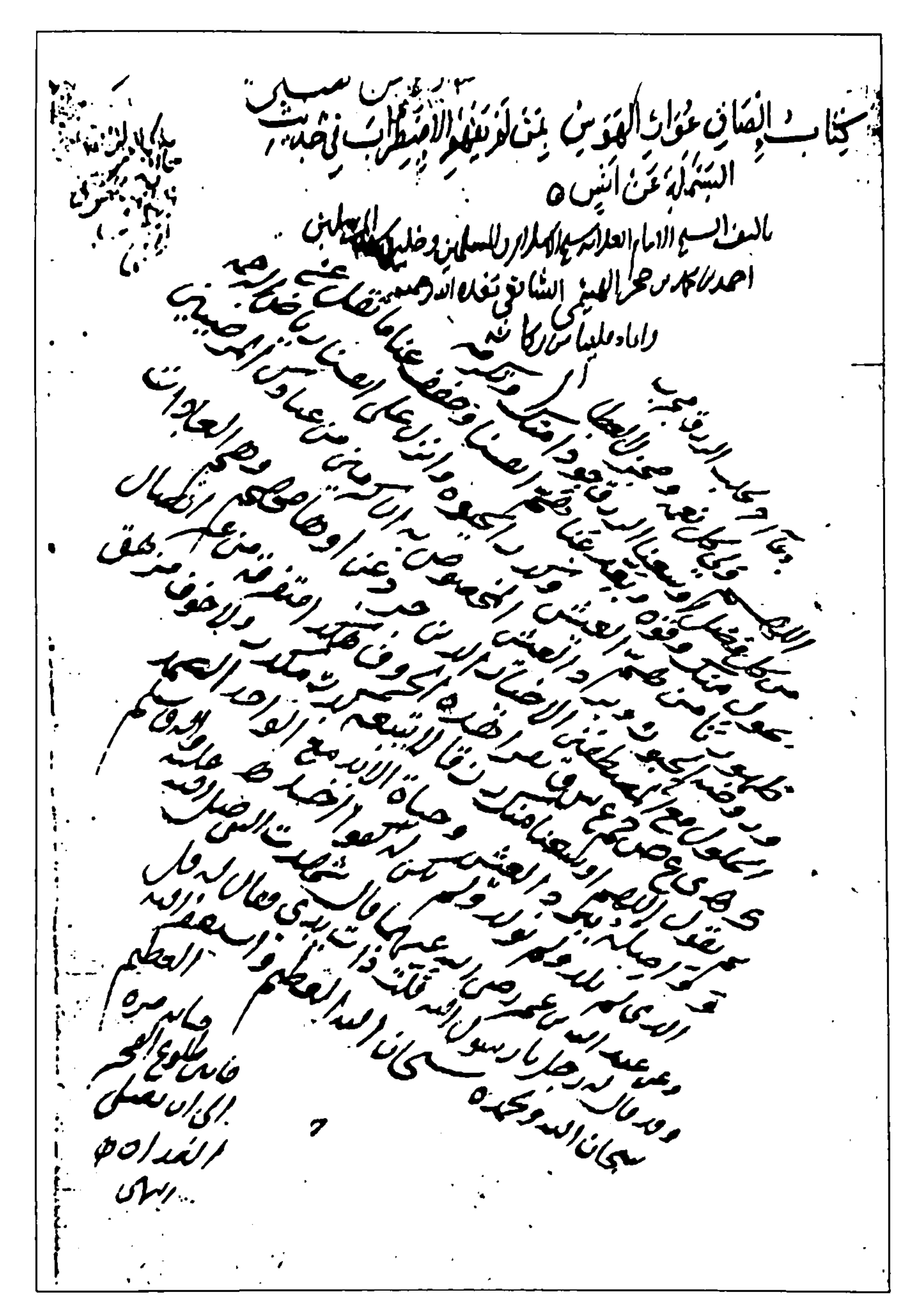
الصفحة الأولى من نسخة (ك)

وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين وعلينا معهم وفيهم برحمتك
يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين

نسخ هذه النسخة الفقير إلى رحمة ربه سليمان
[illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] أفضل الصلاة وأتم السلام
وتاريخ الفراغ منه [illegible] يوم الجمعة في تسعة
عشر ذي الحجة [illegible] وثلاثمائة وأحد
وخمسين [illegible] والحمد لله
إلى السيد الأستاذ الفاضل المحدث الشيخ عبد الحي
الكتاني نفع الله به المسلمين آمين

الصفحة الأخيرة من نسخة (ك)


كتاب الصادق عنوان الهوى بمن لم يتهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس

صفحة العنوان من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

أحمدك اللهم أن جعلت هذه الشريعة الغراء الواضحة البيضاء تزداد
في كل عصر استخلفتهم عن أفضل خلقك القائمين بأحكامك وحملتهم ليفرغوا تمام
جهدهم في حماية سنته عن تحريف الجاهلين وغلو الغالين وإلحاد الملحدين وأصلي
وأسلم على أكرم المرسلين عبدك المصطفى لخلقك الغاية بواسع الإمداد وبأهم الإسعاف والإسعاد
لا سيما الطائفة الذين أخبر عنهم بأنهم لا يزالون في كل عصر قائمين بالحق ظاهرين
عليه لا يضرهم من خذلهم بما ظهر من باطل وإن دعي العامة إليه ترويجاً لخرافاته
وتزويراً لترهاته وغفلة عن أن شهب الحق التي ينزل بها تخبله وتضلله وتقتله
وتنذر الصديق الذي توجه الله بتاج الخلافة عن حضرته وأقدرهم
على قطع دابر من يريد الدخول إليها بتسويل نفسه القاصرة إليه كمال استعداده
وتهيئته وأسألك اللهم بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه
أمر الدنيا والآخرة وبجلال ذاتك العلي الذي أبادوا أعداءك على شركهم حين
أرادوا أن يروج صفقاتهم الكاسدة أن تعصمني بسيف عدلك وسنان
غضبك وقهرك من تقول على السنة الغراء وعلمائها الخائض فيها بغير أخذ
لها عن أهلها وفضلائها فضل وأضل وزل وأزل وإن تسلط عليه من خلفائك
من يوضح عاره ويحقق شناره ويواري إنك أنت الجواد الكريم الرؤوف الرحيم

أما بعد فهذه صبابة جمعتها من فن علم الحديث ومتعلقاته
سالم تحطه بكمال مصنفاته ولا عثر عليه كثير من أكابر أهله ولا بلغ مختصر
من مختصراته ما تنزه من هوامع وابله ولوامع بروق هواطله لما أني قد
غصت بحار مؤلفاته الزاخرة على درر من التحقيق جعلتها قلائد لنحور أئمة
التدقيق ليفوزوا بعلاه في الدنيا والآخرة ولم آل جهداً في توضيح خفاياه
وإظهار ما في زواياه وجمع ما يحتاج إليه مما يكثر الاحتياج والتعويل عليه
دعاني إلى فراغ الوسع فيه في مدة يسيرة مع تشتت البال بتحرير ما هو أعظم من مؤلفاتي
الشهيرة وهو شرح منهاج ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا نزاع
أبي زكريا يحيى النووي قدس الله روحه ونور ضريحه وكذا شرح المشكاة المتوقف

على

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

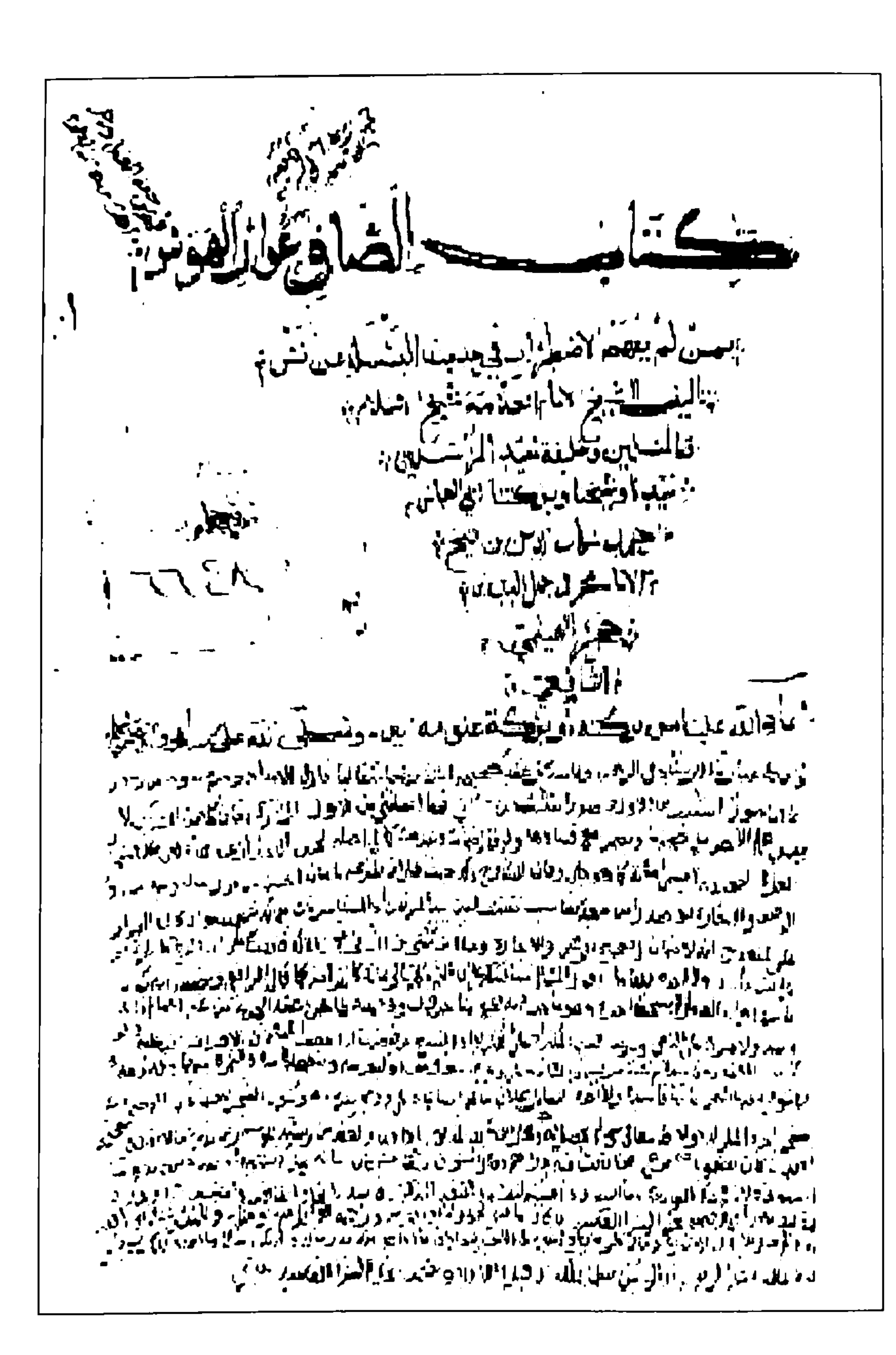
أنه رضي الله عنه حصل له بعض خرف لقوله لا احفظ في هذا شيئا
انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك كبرت ونسيت
وغير ذلك من الروايات التي سبقت مع انه هو الراوي بخلاف جميع
ما انكره كما مر ذلك كله مبسوطا وهذا هو عين الخرف المعبر عنه
بالنسيان تارة وبالذهول اخرى ونحو ذلك فخرفه ثابت من غير شك
ولا ريبة والمروي الناشئ عنه الأقرب هو بطلانه لا صحته كما مر عند
أئمة الحديث والفقه والأصول وغيرهم أن نحو النسيان والذهول لا يؤثر
في الرواية عمن حصل له الا اذا كثر بحيث يربو اكثرا وقاته على اوقات
حضوره وحفظه وان الرواية عن أنس صحيحة وان ما وقع له لم يؤثر
في مرويه بوجه لانه كان شيئا حيا فلهذا لم ينظر اليه العلماء الآخذون
عنه فحدثوا عنه غير ملتفتين ولا معولين على ما وقع له رضي الله
عنه وارضاه وجعلنا من جملة من احبه وعظمه كما هو الواجب
له على جميع هذه الأمة لجمعه من الكمالات واعظمها وهو انه صلى الله
عليه وسلم توفي وهو عنه راض بل خصه بخصوصيات لم تحصل
لغيره كما هو مذكور في تراجم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين.
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده كما ينبغي لجلال ذاته وعظيم سلطانه حمدا طيبا
طاهرا كثيرا مباركا فيه واصلي واسلم وابارك افضل صلاة وافضل سلام
وافضل بركة على افضل خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم عدد
معلوماتك ابدا. سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من رقم هذه النسخة نهار الجمعة المبارك [illegible] من شهر
محرم من احد شهور سنة ١٠٢٧ [illegible] امين امين.

كلام

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل



صفحة العنوان من النسخة (م)

الصفحة الأولى من النسخة (م)

فجمع بين حروف الباء والسين ثم مدة إلى الميم وحديث ابن الديلمي وابن عساكر إذا كتبت فبين
السين فيه وفي حديث الخطيب والديلمي إذا كتبها أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن
وأخرج الديلمي عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ألق الدواة
وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود
الرحيم وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك وأخرج الخطيب عن مطر الوراق كان
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يجمع بين حروف
الباء والسين ثم يمده إلى الميم ثم جمع حروف الله الرحمن الرحيم ولا يمد شيئاً من أسماء الله تعالى في
كتابة ولا قراءة إلا فيما علم المد فيه من السنة أو الإجماع أو على الأقرب عند القراء وأخرج أبو [illegible]
عن مسلم بن يسار أنه كان يكره وصل الباء بالميم لإسقاط السين [illegible] بل الكراهة هنا أولى
من الباء بلا سين لأن كثيراً من الكتبة يقيمون المد مقام السين وثم فيه ترك السين من أصلها
بلا بدل ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو أن أبا عبيد أخرج أيضاً عن ابن عون أنه كتب لابن سيرين
بسم فقال مه اكتب شيئاً اتقوا أن يأثم أحدكم وهو لا يشعر [illegible] ظاهر في أنه
قائل بأن ترك السين ووصل الميم بالباء حرام يأثم فاعله فينبغي رعاية هذا الخلاف و
ويؤيد التحريم أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ضرب كاتباً كتب الميم قبل السين فقيل
له لم ضربك أمير المؤمنين قال في سين أخرجه أبو عبيد وفي رواية محمد بن سعد عنه أنه
عزل كاتباً له في إسقاطه هذه السين وأخرج الخطيب أن الحسن البصري ومحمد بن
سيرين كانا يكرهان مدة في السين مع المد إلى الميم وأخرج الخطيب أن الليث كان يكره رفع الباء
[illegible]

آخر النسخة (م)



إلصاق عُوار الهوس
بمن لم يفهم الاضطراب في
حديث البسملة
عن أنس

للإمام العلامة المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هـ رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وعلق عليه

عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي [في جميع الأمور][١]

أحمدك اللهُمَّ أن حفظتَ هذه الشريعة الغراء، الواضحة البيضاء، بأفرادٍ في كل عصر استخلفتهم عن أفضل خلقك، القائمين بأحكامك وحقك؛ ليفرغوا واسع جهدهم في حماية سنته عن تحريف الجاهلين، وغلوِّ [الغالين][٢]، وإلحاد الملحدين.

وأُصَلِّي وأسلم على أكرم المقربين عندك، المُمِدِّ لخلفائه بواسع الإمداد، وباهر الإسعاف والإسعاد، لاسيَّما الطائفة الذين أخبر عنهم بأنهم لا يزالون في كل عصر قائمين بالحق، ظاهرين عليه، لا يضرهم من خذلهم[٣] بإظهار باطلٍ وإنْ دعا العامة

---

(١) زيادة من (م).

(٢) في الأصل: (القالين)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) قال ﷺ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرينَ عَلى الحَقِّ، لا يَضرُهُمْ مَن خذَلَهُمْ، حتَّى يأْتِيَ أمْرُ الله وَهُم كذَلِكَ». رواه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه مسلم (١٩٢٠) واللفظ له والترمذي (٢٢٢٩) من حديث ثوبان، ورواه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضِيَ الله عن جميع الصحابة. هذا، وقد روى الترمذي بعد سياقه للحديث من طريق الإمام البخاري عن علي ابن المديني أنه قال: (هم أهل الحديث)، وقال الإمام أحمد: (إن لَم تكنْ هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم!). رواه عن الإمام أحمد الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢)، قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٣٥٩): (بسندٍ صحيح). وقال الإمام البخاري في صحيحه قبل روايته الحديث بعد أن بوَّبَ بمتنه: (وهم أهل العلم).

قال عبد الرحمن: وهذه الأقوال من هؤلاء الأئمة الكبار رضِيَ الله عنهم في حمل هذا الحديث على أهل=

إليه؛ ترويجاً لخرافاته، وتزويراً لِتُرَّهاتِهِ، وغفلة عن أنَّ ثَم شهب الحق التي بنارها تخبله أو تهلكه وتقتله، وبدور الصدق الذين تَوَّجهم الله بتاج الخلافة عن حضرته، وأقدرهم على قطع دابر من يريد الدخول إليها بتسويل نفسه القاصرة إليه كمال استعداده وتهيئته.

وأسألك اللهم بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، وبجلال ذاتك العلي الذي أباد أعداء علماء شريعته حين أرادوا ترويج صفقاتهم الكاسدة الخاسرة أن تقصم بسيف عدلك، وسنان غضبك وقهرك، من تَقَوَّلَ على السنة الغراء وعلمائها، أو خاض فيها غير آخذ لها عن أهلها وفضلائها، فضلَّ وأضلَّ، وزلَّ وأزلَّ. وأن تسلط عليه من خلفائك من يوضّح عاره، ويحقق شناره وبواره؛ إنَّك أنت الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

أما بعد.

فهذه صُبَابَةٌ[1] جمعتْ من فَنِّ علم الحديث ومتعلقاته ما لم تحط به كبار مصنفاته، ولا عثر عليه كثير من أفكار أهله، ولا بلغ مختصرٌ من مختصراته، ما تميز به من هوامع وابله[2]، ولوامع بروق هواطله؛ لما أنَّي قد غصت بحار مؤلفاته

= الحديث والمشتغلين بالسنة النبوية المطهرة لا ينفي دخول غيرهم؛ بل المقصود أنَّ أهل الحديث داخلون في هذه الطائفة دخولاً أولياً، وانظر: شرح الإمام النووي على مسلم (١٣/ ٧٨). والله أعلم.

(١) الصّبابة بضم الصاد: في الأصل هي البقية من الماء واللبن ـ كما في القاموس المحيط (ص١٠٤) مادة صبه ـ ثم أصبحت تطلق على القدر اليسير من الشيء حسياً كان الشيء أو معنوياً. وهذا من تواضع المؤلف رضِيَ الله عنه حيث وصف كتابه رغم ما فيه من التحقيقات والكلام على الأسانيد والمتون بأنه شيء يسير من علوم الحديث.

(٢) الوابل والوبل: المطر الشديد الضخم القطر. انظر: القاموس المحيط (ص١٠٦٧) مادة وبل.

الزاخرة على درر من التحقيق جعلتها قلائد لنحور أئمة التدقيق؛ ليفوزوا بعلاه في الدنيا والآخرة.

ولم آلُ جهداً في توضيح خفاياه، وإظهار ما في زواياه، وجمع ما يحتاج إليه، مما يكثر الاحتياج والتعويل عليه.

دعاني إلى فراغ الوسع فيه في مدة يسيرة مع تشتت البال بتحرير ما هو أعظم مؤلفاتي الشهيرة وهو شرح منهاج(١) ولي الله بلا دفاع، [ومحرر](٢) مذهب الشافعي بلا نزاع، أبي زكريا يحيى النواوي ـ قدس الله روحه، ونوَّر ضريحه ـ وكذا شرح المشكاة المتوقف على مراجعة الأصول مع استقصاء ما فيها من الأحكام والحكم ومتعلقاتها التي لا يحيط بها إلا من أطلعه الله كنوز سعاداتها، وحل رموز مشكلاتها، وتوضيح عويصاتها، وترجيح مرسلاتها.

دعاني إلى أصل هذا التأليف البديع الذي تَبَرَّعْتُ فيه من الزيادات على مقصوده بما صار به من أجل المؤلفات في مسائل من هذا العلم الرفيع، وإن أهمله أكثر المشتغلين، وأعرض عنه جُلُّ [المُحَصِّلين](٣)؛ لكن بحمد الله أبقى ربنا من حملته ما دفع بهم تَقَوَّلَ الأغبياء، وإعراضهم عن خدمته. زاد الله أهله عزاً وانتشاراً، وتوفيقاً واستكثاراً. آمين.

---

(١) هو كتابه العظيم «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، أحد الكتب التي عليه معتمد الفتوى عند متأخري الشافعية، انظر في الكلام على قدر هذا الكتاب وبيان طبعاته وشيء من خدمة العلماء له: «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي» للشيخ أمجد رشيد (ص٥٤-٥٦).

(٢) في الأصل: (محرز)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في الأصل و(بر): (المخلصين)، والمثبت من (م) و(ك).

إنه الآن[١] وقبله نبغ بمكة من يزعم أنه ملأ عيبته من ظلمات الأنوار الإشراقية، وقبائح التجليات الشفائية[٢] ـ لا بل الشقائية؛ كما قاله حجة الإسلام، وعمدة

---

(١) استخدم المصنف رضِيَ الله عنه في هذه الفقرة وما بعدها بعض الألفاظ الدالة على المنطق والفلسفة وأشار لبعض الشخصيات التي وقعوا في بعض الضلال بسبب دخولهم في الفلسفة وذلك في معرض ذم المشتغل بالمنطق والفلسفة، وسوف أحرر رأيه ـ بتوفيق الله ـ في حكم الاشتغال بالمنطق وعلم الكلام المستلزم ذلك لمعرفة هذه الكلمات والاشتغال بها؛ لكن قبل ذلك أقول:

لا شك عند كل مسلم تنور قلبه بنور الكتاب والسنة أنَّ من جعل عقله الفارغ، ومزاجه الأعوج حَكَماً في نصوص السنة النبوية فما وافق هواه فهو الصحيح المقبول، وما خالف مزاجه فهو الموضوع المردود ـ كما يفعل متمشيخ الصحف والأوراق المدعو: د.عدنان إبراهيم عامله الله بعدله مع كثير من أحاديث الصحيحين في هذا الزمان الفاسد ـ أقول: لا يشك من نور الله بصيرته أنَّ علم أمثال هذا الشخص حجة عليه، وذكائه ـ إن وُجِدَ ـ وبال عليه. ومن يضلل الله فلنْ تجد له وليا مرشداً.

والآن نعود إلى تحقيق رأي المصنف رحمه الله في الاشتغال بالمنطق وعلم الكلام فنقول:

قد قال المصنف في كتاب السير من تحفة المحتاج (٩/ ٢٥٠) أثناء تعداده لفروض الكفاية: (...وحل المشكلات في الدين؛ لتندفع الشبهات، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، ومعضلات الملحدين، **ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات**...) إلى أنْ قال: (...فصار الاشتغال بأدلة المعقول من فروض الكفايات...). وهذا صريح في جواز الاشتغال بالعلوم العقلية والفلسفية بقصد الذود عن حمى الشريعة. وبَيَّن في الفتاوى الكبرى الفقهية (١/ ٥٠) حكم الاشتغال بالمنطق والفلسفة بأوسع مما في التحفة ثم قال بعد أن تكلم عن منطق الإسلاميين الذي بأيدينا اليوم: (...وأما المنطق المتعارف الآن بين يدي أكابر علماء أهل السنة ـ فليس فيه شيءٌ مما ينكر؛ بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن ـ فمعاذ الله أن ينكر ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه...).

وها أنت ترى أن رأي المصنف رضِيَ الله عنه متسق مع ما اشترطه مناطقة أهل السنة لجواز الاشتغال بهذا العلم من كمال قريحة المشتغل به وممارسته للكتاب والسنة، كما في إيضاح المبهم (ص٢٧).

(٢) نسبة لكتاب الشفاء لابن سينا وهو كتاب في الفلسفة، وفيه مخالفة لعقائد الإسلام كما سيأتي عند كلامنا عن الفارابي.

الأعلام ـ والتُّـرَّهات [الفارابية[١]][٢]، والتخيلات المَعَـرِّيّة[٣]، والمُخَلَّطاتِ المنطقية، والمَزِلّات الحكميـة، الموجِبة لمحرر المذهب أبي زكريا النووي قدس الله روحه، ولشيخ مشايخه أبي عمرو عثمان بن الصلاح نور الله ضريحه أنهما أفتيا بإخراج أهلها من مساجد المسلمين[٤]؛ لأنهم أهل فساد لا صلاح، ودعاة كفر لا فلاح، وبإسلال السيوف المعدة لقصم الملحدين، والأسنة [المرهفة][٥] لإزهاق المحرفين.

ثُمَّ ظَنَّ ـ لاغتذائه بتلك الخبائث، وامتلائه من تلك السموم البواعث ـ أنه بلغ المبلغ الأسنى، ولم يدر أنَّ من ذلك حاله باء بما لعله أن يمنع الخاتمة الحسنى. كيف وقد أفرغ الجهد في الخوض في ذلك اللعب، مع التزيي بزي المتقي المقترب؟!

ثم لمـا علم بوار سلعته، وغش بضـاعته، وإعراض الموفقيـن عنها بالكليـة، واعتراض المحققين لما فيها من جزئية وكلية. وإقبالهم على علوم الشريعة المُطَوِّقة لحاملها قلائد الجلالة، وعقود بهاء الجمالة، والمُنَـوِّرة لذواتهم بأنوار التقوى، وضياء اليقين فعلمه فعينه الأقوى. والموصلة لهم إلى أنهى المراتب، وأبهى المطالب التي هي الخلافة عن الله ورسوله في الدنيا والآخرة، في بيان أحوال [الخلق][٦] الباطنة

(١) نسبة للفيلسوف أبي نصر الفارابي، وهو وابن سينا دخلا في الفلسفة وتابعا فلاسفة اليونان فوقعا في مخالفات، ولذا اعتمد الإمام الغزالي أقوالهما عندما نقض الفلسفة في تهافت الفلاسفة (ص٤٥).

(٢) في الأصل: (النارنية)، وفي (م): (الفاراايية) بياءين، والمثبت من (بر) و(ك).

(٣) نسبة لأبي العلاء المعري الشاعر، وقع في شعره ما يدل على الزندقة. انظر ترجمته في لسان الميزان (١/ ٥١١-٥١٦).

(٤) عبارة ابن الصلاح كما في فتاواه (١/ ٢١١): (...فالواجب على السلطان ـ أعزه الله وأعز به الإسلام وأهله ـ أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم، ويخرجهم من المدارس ويبعدهم، ويعاقب على الاشتغال بفنهم...). انتهى.

(٥) في الأصل: (المزهقة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في الأصل و(م): (الخلف)، والمثبت من (بر) و(ك).

والظاهرة، أراد أن يَتَسَوَّرَ سور علم الحديث، بما لم يسبقه أحد إليه في القديم والحديث، مِن أخْذِهِ من مجرد مطالعة كتاب جامع لمتونٍ مخرجةٍ من كتب معينة، ثم من مطالعة بعض رسائله المختصرة، فلم يتحصل له منه فائدة يُعَوِّلُ عليها من أتقن الفن وحرره.

وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضِيَ الله عنه في هذا المقام[١]: (مَن تَفَقَّهَ مِن الكُتُبِ فَقَدْ ضَيَّعَ الأحْكَامَ). وقول غيره: (الاستقلال بالأخذ من الكتب من أضر المفاسد، وأقبح المقاصد). وقال أيضاً: (لا تأخذ العلم عمن أخذ من كتاب؛ لأنه يكثر غلطه وتصحيفه وتحريفه).

ثم أراد أن يزاحم أهله بالرُكَبِ، فرماه الفضلاء قاطبة بما حقق له الحرمان والعطب، ثم تَمادَى يَرْمُقُ أُسودَ الشريعة تشترط[٢] معانديها، وتَفْري[٣] أسِنَّتُها أعناقَ مُحَرِّفِيْها، فأراد أن يمد عنقه لذلك الاشتراط، فقطعت مادة نياطها، وهيولى[٤] انضباطها. فندم إذ أبدى شناراً[٥]، ولم يُحَصِّل إلا خزياً وعاراً. وعميت عليه طرق الهدى، وباء [بالعَناء][٦] والردى. وتَخَبَّطَ تَخَبُّطَ من تَخَبَّطه الشيطان بمَسِّهِ، إلى أن يحل آيساً في رَمْسِه.

---

(١) نقله عن إمامنا الشافعي الإمامُ النووي في مقدمات المجموع (١/ ٨٨).

(٢) من الشرط وهو القطع بحدّة ومنه المشرط وهو المبضع. انظر: القاموس المحيط (ص٦٧٣) مادة شرط.

(٣) فرى يفري أي: يشق. انظر: القاموس المحيط (ص١٣٢١) مادة فري.

(٤) الهيولى: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢١٦).
وهذا مَثَلٌ ضربه المصنف لقطع أصل مشاغبة ذلك الجاهل، والقضاء على كل ادعاء له بالنسبة إلى شيء من العلم صورة ومعنى.

(٥) الشنار: أقبح العيب. انظر: القاموس المحيط (ص٤٢٠) مادة شنار.

(٦) في الأصل: (العناد)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ثم تناسى ذلك كله، وعاد إلى إكثار السؤال عما يقع في درس قراءة المشكاة عليَّ مع تقريري لما في شرحي لها بالمسجد الحرام، فلم يسمع السنين العديدة إلا ما لا يمكنه تحريف شيء منه؛ لبلوغه ـ أعني ما في شرحي ـ غاية التحقيق والتحرير والإحكام. إلى أن زعم أنَّ عامياً من طلبتِه أخبره بأني ذكرت في درسي أنَّ أنس بن مالك حصل له في آخر عمره خَرَفٌ أوجب الإعراض عن روايته.

وهذا كذبٌ مَحْضٌ من الناقل والمنقول إليه؛ وإنما الذي ذكرته في ذلك الدرس بحضرة مئات من الفضلاء والعوام هو ما صرح به أئمة الفن ـ كما ستراه موضحاً محرراً ـ أنَّ حديث البسملة عن أنس وقع فيه اضطراب عنه أوجب لمن ثبت عنده ذلك أن يتوقف عن الأخذ به. هذا ما وقع. فلا أدري المُحَرِّفَ لهذه العبارة إلى ما نقله عني في حق أنس الناقل أو المنقول إليه؟!

ولا أستبعد ذلك من الثاني؛ فإنه معاندٌ عاميٌّ مَحْضٌ في هذا الفنِّ؛ إذ لا يُحسن الفرق بين قولهم: (حديث اضطرب عن فلان) وقولهم: (حديث ساقط عن فلان)، ومن لا يحسن ذلك لا يبعد عليه ما وقع فيه ذلك العامي من توهمه من ذكر الاضطراب في الحديث أنه لنقص رواية أنس، فشنع بذلك سنين وأنا لا أرفع لكلامه رأساً، ولا ألتفت إلى كونه أحْسن أو أساء.

إلى أن قدم الأفندي شيخ الإسلام وناظر المسجد الحرام الإمام فضيل البكري الصديقي[1]، فسَبَقَ النّاسَ إلى السلام عليه يوم عرفة ثاني يوم قدومه، ثم كان أول شيء قاله له ما حاصله: (إنَّ بمكة شخصاً ينتقص أنس بن مالك؛ لأنه يزعم أنه خرف). ثم أتبع ذلك بكلمات تليق بما غلب عليه من المبالغة في انتقاص الناس بالباطل. فلما

(١) الذي يظهر لي أنه فضيل بن علي بن أحمد بن محمد الجمالي، فقيه حنفي ولي قضاء بغداد وحلب، له كتاب الضمانات في فروع الحنفية، وعون الفارض على عون الرائض في الفرائض، وتنويع الأصول في أصول الفقه، مات بإسطنبول عام ٩٩١هـ. انظر: الأعلام (٥/ ١٥٣).

أكثر من ذلك زجره الأفندي زجراً بليغاً، وقال له: (إنَّ أبا حنيفة رضِيَ الله عنه ذكر ما هو معلوم في ذلك)[١]. فقام يتعثر في أذياله.

فعقَّبه رؤساء مكة للسلام والتهنئة بالقضاء والإحرام، فسألهم الأفندي عن حاله، فبسطوه له بما هو عليه مما يوجب زجره وتأديبه وكفه عن الناس؛ لضراوته، وعظيم إذايته ونكايته. فلما قابله الأفندي بما ذكر لم يمكنه الدخول إليه؛ ولكنه على التشنيع المذكور مستمر إلى أن مضى نحو سنتين.

ثم جمعني وإياه مجلس حافل [غاصٌّ][٢] بجماعة من العلماء والفضلاء وكثير من التجار والعامة، وإذا هو يقول لصاحب المجلس قاضي القضاة، شيخ الإسلام البدري الشريفي الحسين المالكي[٣]، رئيس مكة وحاكمها، وقاضي قضاتها وعالمها؛ لا سيما عند تزاحم الآراء في العويصات، وتعارض المدارك في حل المشكلات: يا مولانا أردت في هذا العام السفر إلى باب السلطان الأعظم ـ عَزَّ نصره، ودام على العالم عدله وشكره ـ لأرفع إليه ذكر معاصٍ بمكة يتجاهرون بها.

فقيل له: ما هي؟!

قال: كثيرةٌ.

قيل له: وإن كانت كثيرة!

---

(١) حيث توقف في صحة حديث الجارية التي رضها يهودي بحجر، كما رواه عنه الحافظ الخطيب البغدادي في التاريخ (١٥/ ٥٣٣). وانظر: تأنيب الخطيب (ص١٢٦-١٣٠).

(٢) في الأصل و(م): (غاض) بالضاد المعجمة، والمثبت من (بر) و(ك).

(٣) الذي يظهر لي بعد استقراء بعض الكتب المؤلفة في تراجم المكيين أنّ المقصود: بدر الدين الحسين بن أبي بكر الحسيني الأنصاري المالكي، ناظر النظار ببلد الله الحرام، كان قاضي مكة، توفي عام٩٩٠هـ. انظر ترجمته في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص١٤٠)، والنور السافر في أخبار القرن العاشر (ص٤٩٦-٤٩٩).

قال: لي في ذكرها [طريقان][(١)]: تَرقٍ و[تدلٍ][(٢)]، فما الذي أبدأ به؟

فقيل: ما رأيت!

فقال: الأولى.

فقيل له: هاتِ.

فقال: أحدثوا بالمسجد الحرام من البدع المحرمات، والكبائر المعضلات ما لا يحصى. منها: أنِّي نزلت إلى المسجد ليلةً في رمضان فرأيت فيه أكثر من خمس مئة امرأة كاشفات وجوههنّ وأرجلهنّ إلى ركبهنّ، لا يستقبحونه؛ بل يعتقدون أنَّ ذلك من إحياء ليالي رمضان. ورأيت امرأة ورجلاً مندرجين في ثوب واحد.

فقيل له: أما قولك فوق خمس مئة امرأة فهو كذبٌ صراح، وجنون بواح بلا شك؛ إذ العادة المطردة تحيل وقوع اجتماع هذا العدد في ليلة واحدة من رمضان.

وأما كون وجوههنّ وأرجلهنّ بالصفة التي ذكرتها فهو كذب كالذي قبله؛ بل أقبح؛ لأنَّ المسلمين لو رأوا شيئاً أدنى من ذلك ما سكتوا عليه؛ فكيف وهم يرون أكثر من خمس مئة امرأة بالهيئة التي ذكرتها، ويسكتون عليها؟!

ثم قيل له: بل أنت وقعت في حق المسلمين الذين يلازمون المسجد الحرام ليالي رمضان؛ لتلاوة القرآن وللذكر ولمدح النبي ﷺ وللطواف ولسائر أمهات العبادات؛ لأنَّك تنسب إليهم أنهم رأوا هذا المنكر العظيم وسكتوا عليه.

فإنْ زعمتَ أنَّك الذي رأيته وحدك دلَّ ذلك على كذبك القبيح، واختراعك الباطل؛ لأنه يستحيل في العادة أن يوجد بذلك المسجد في ليالي رمضان ـ الذي

(١) في الأصل: (طريقات)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) في النسخ الأربع: (تدلي)، والصواب ما أثبتناه.

هو عامر فيها بما ذكر من أصناف العبادات حتى يكاد أن يضيق صحنه عن حلق المتعبدين ـ ذلك العدد على تلك الهيئة وهم لا يرونهم، ولا يشعرون بهم.

وأما كونك تنسب إليهم أنهم يرون ذلك عبادةً؛ فقد وقعت في محظور وهو نسبة هذا الجم الغفير من المسلمين إلى الكفر؛ فضلاً عن الفسق؛ لأنَّ اعتقاد المُحَرَّم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ـ كهذا الذي حكيته ـ عبادةً... كفرٌ بإجماع المسلمين.

وأما كونك رأيت الرجل والمرأة مندرجين في ثوب واحد فهذا يدل على أنَّك تغلغلت فيما بينهنَّ، وأحطت بخفايا ما هنَّ عليه. وذلك يستلزم أنَّ لك [بهنَّ](١) شَغَفاً، لا أنَّك آمرٌ بمعروف؛ إذ لو كنت كذلك لما سكتَّ. ولا تقل: خشيت على نفسي. لأنَّ أحوال أهل المسجد تكذبك؛ بل لو تفوهت بأدنى كلمة لجاء إليك الجم الغفير ونصروك.

ثم أكثر الحاضرون الكلام عليه في هذه الحكاية بالتكذيب والتسفيه لما قاله، ورميه بالتهور تارةً، وبالجنون أخرى. كل ذلك وأنا ساكت.

ثم قلت له: كان ينبغي لك التروي.

فقال لي: أنت تنتقص أصحاب النبي ﷺ.

فحينئذْ سمع منه أهل ذلك المجلس هذه الكلمة بدروا إليه بالسب والزجر، ولولا احترام صاحب المجلس لأوجعوه ضرباً.

ثم قال لي من لا تسعني مخالفته: ادَّعِ عليه بين يدي مولانا بهذه الكلمة التي تقتضي الكفر؛ فإنَّ انتقاص الصحابة كفر عند كثيرين من الأئمة، فمن نسب لإنسان أنه تنقصهم فقد نسب إليه الكفر، ومن كَفَّرَ مسلماً فقد كفر.

---

(١) في الأصل: (عين)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى؛ والضمير راجع على الخمس مئة امرأة؛ لأنَّ الرجل والمرأة المندرجين في الثوب واقعان ضمن جماعة الخمس مئة امرأة.

فقلت: أدَّعي [على][1] هـذا الرجـل بـأنه نسبـني إلى أنّي أنتقص الصحـابة رضِيَ الله عنهم.

ثم شهد كثيرون من الحاضرين بذلك، فحكم القاضي بتعزيره التعزير البليغ، فوقع في حق القاضي ومجلسه ما زاد تشديد العقوبة عليه على قواعد مذهب مالك ـ ولا يخفى عظيم ذلك عندهم ـ فشفع فيه بعض الحاضرين، وما تخلصوا عن ذلك إلا بنسبته إلى الطيش والجنون، فسكت القاضي عنه.

ثم أخذ العلماء الحاضرون في الحط عليه، وفي زجره وتأنيبه، وهو ساكت لا يلوي جواباً حتى قال له بعض علماء مذهبه: أتظنُّ أنَّك مثل الشيخ ـ وأشار إليَ ـ وأنت لا يُعْرَفُ لك شيخ في الحديث ولا في الفقه، وإنما تَسَوَّرْتَ على الإفتاء من غير أن [يجيزك][2] به أحد؛ فإن زعمتَ أنَّ أحداً من علماء بلادك أجازك كَذَّبك ما ذكره أهل جهتك عنك أنَّك قد كنت شافعياً ثم تحنَّفْتَ.

وقال له آخر: إنَّ بك جنوناً متقطعاً، وإنَّما الذي أوجب للناس السكوت عنك إهمالهم لك، فإذا أبيت إلا أنَّك تبرز [متعرضاً][3] لما لست له بأهل أقمنا عليك موجب فعلك الذي ترجع به عن جنونك.

ثم لا يزال يسمع نحو ذلك من أوائل وقت العصر إلى المغرب، فَقُرْب انقضاءِ المجلس سألني الحاضرون العفو عنه فعفوت عنه، وأخذوا عليه أن لا يعود لمثل ما [صدر][4] منه، فوافقهم على ذلك.

---

(١) ساقطة من النسخ الأربع.

(٢) في الأصل و(ك): (يخبرك)،والمثبت من (م) و(بر).

(٣) في الأصل: (معترضاً)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (صبر)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ثم بعد مدة ثمانية أشهر شرع في التعرض لي بأنِّي تنقصت أنس بن مالك، وأكثر من تكرير ذلك لسفهائه المبتلين من الجنون بنحو ما ابتلي به منه، وكلما بلغني ذلك أقول: لعله يرجع. فلم يزدد إلا خبالاً وخيالا، وتخبطاً وانخلالاً.

فعند ذلك جَرَّدْت صارم العزم لبيان عواره وشناره وبواره بتأليفٍ سميته بما يطابق اسمه معناه، ويُلَوِّحُ بقبيح فعال ذلك المسكين وعظيم ما افتراه، وشدة ضرر ما جناه، وهو:

«إلصَاقُ عَوارِ الهَوَسِ بِمِن لَمْ يَفهَمْ الاضْطِرابَ في[1] حَديثِ البَسمَلَةِ عَنْ أنْسٍ»

ورتبته على مقدمة، ومقاصد أربعة، وخاتمة.

* * *

(١) في (م) هنا: (إلى)، وهو مخالف لما في الأصل و(بر)، و(ك)، كما أنه مخالف لما في لوحة العنوان من النسخة (م) نفسها، فتبين أنَّ ما في هذا الموضع من النسخة (م) سبق قلم من الناسخ، وأنَّ صيغة العنوان التي اعتمدناها في مقدمة التحقيق هي الصيغة التي وسم بها المؤلف كتابه، ولولا أهمية عنوان الكتاب ودقة البحث في تحديد صيغته لما أشرنا إلى هذا الفرق الدقيق. والله أعلم.

مقدمة
في تعريف الحديث الصحيح[١]، وتوابعه

واحتجت إلى هذا لأنَّ الاضطراب الذي وقع كلامي فيه إنَّما هو من مباحث الصحيح دون غيره، [فحينئذٍ][٢] احتجت إلى بيان الحديث الصحيح، وما يتعلق به؛ لا سيما مبحث الاضطراب فيه. وفي تعريف ضديه؛ الحسن والضعيف؛ لأنه بهما يزيد اتضاحه.

أما الحديث الصحيح فهو[٣]: **ما اتصل إسناده** الذي هو حكاية طريق المتن، والسند هو الطريق الموصلة إلى المتن.

---

(١) انظر في مباحث الحديث الصحيح وتوابعه: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١١ وما بعدها)، إرشاد طلاب الحقائق للإمام النووي (ص٥٧ وما بعدها)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٢١٥ وما بعدها)، المنهل الروي للبدر بن جماعة (ص٧٥ وما بعدها)، اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص٩٥-١١٥)، نزهة النظر (ص٦٦ وما بعدها)، فتح المغيث (١/ ٢٣ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ١١٤ وما بعدها)، ظفر الأماني للكنوي (ص١٠٥ وما بعدها)، توجيه النظر (١/ ١٨٠ وما بعدها).

(٢) في الأصل هنا وفي كثير من المواضع في النسخ الأربع يرمز لهذه الكلمة بهذا الرمز: (فح)، ولكلمة (حينئذ) يرمز بهذا الرمز: (ح)، وقد جريت في جميع الكتاب على كتابة هاتين الكلمتين بالكتابة المعتادة بلا إشارة إلى اختلاف النسخ؛ بُعداً عن الرموز ما أمكن.

(٣) ساق المصنف رحمه الله هنا تعريف الحديث الصحيح؛ إلا أنه خلله بمسائل واستطرادات قد يتشتت القارئ بسببها ويبتعد عن سياق التعريف، فرأيت أن أسوق التعريف هنا مضموماً بعضه إلى بعضٍ، قال المصنف: (**أما الحديث الصحيح فهوَ: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَن عَدْلٍ ضابِطٍ كَذلِكَ، وهَكذا إلى مُنْتَهاهُ وقَدْ خلا عَن الشُّذُوذِ، وخلا عَن العَلَّةِ القادِحَة**).

بنقل العدل الضابط لما يسمعه ضَبْط صَدْرٍ بأن يثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، أو كتابٍ بأن يصونه عن تطرق خللٍ إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي منه. ومَنْعُ الرواية من الكتاب ضعيفٌ؛ لأنه مع اشتراط ما ذكر ينتفي تطرق الخلل إليه[١].

وعلم من قولنا: (بأن...[إلى آخره][٢]) أنه لا بد هنا من الضبط الكامل؛ ليخرج الحسن لذاته؛ فإنَّ المعتبر فيه أصل الضبط لا غير[٣]. وكونه إذا اعتضد صار صحيحاً لا يَرِد؛ لأنه صحيح لغيره، وكلامنا في الصحيح لذاته.

عن عدل ضابط كذلك، وهكذا إلى منتهاه، وقد خلا عن الشذوذ وهو مخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين[٤].

وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون، ويبني على ذلك مسائل:

منها[٥]: ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً، فنفاه من هو منه أحفظ، أو أكثر عدداً أو ملازمةً للشيخ. فهذان يقولان: المثبت مقدم على النافي فيقبل[٦]. والمحدثون[٧] ـ ووافقهم الشافعي ـ يقولون: لا يقبل؛ لأنه شاذ بمقتضى التفسير

---

(١) انظر في تعريف الضبط وقسميه الذين ذكرهما المؤلف: فتح المغيث (١/ ٢٤)، نزهة النظر (ص٦٩).

(٢) في النسخ الأربع هنا: (إلخ)، وقد جريت في جميع المواضع التي ذكرت فيها هذه الكلمة من هذا الكتاب على كتابتها كذا: (إلى آخره) بدون إشارة إلى ما في النسخ؛ بعداً عن الرموز ما أمكن.

(٣) انظر ما سيأتي في الكلام عن الحديث الحسن (ص٧١).

(٤) سيأتي للمصنف رضِيَ الله عنه تفصيل أوسع في مباحث الحديث الشاذّ في المقصد الأول (ص٨٥).

(٥) ذكر هذه المسألة كما ذكرها المؤلف رحمه الله السخاوي رضِيَ الله عنه في فتح المغيث (١/ ٢٦).

(٦) نسب هذا القول إلى جمهور الفقهاء إمام الحرمين الجويني رضِيَ الله عنه في البرهان (٢/ ١٢٠٠) فقرة (١٢٥٠).

(٧) نسب هذا القول إلى المحدثين الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٦)، وهذا القول جارٍ =

المذكور. قال الشافعي[1]: (ولأنَّ العدد الكثير ـ أي: في صورته ـ أولى بالحفظ من الواحد). أي: لأنّ تطرق السهو إليه أقرب منه إليهم. وقول الأولين: (يُـرَدُّ قولُهم بقوله). بعيدٌ مُدْرَكاً كما علمت[2].

ومنها[3]: الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعيٍ ـ مثلًا ـ عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي؛ لكن عن صحابي آخر. فالفقهاء وأكثر المحدثين يجوِّزون ـ حيث لا مانع، ولا قرينة ـ أنَّ التابعي سمعه منهما. وفي الصحيحين الكثير من هذا. وبعض المحدثين يُعِلُّون الحديث بهذا؛ متمسكين بأنَّ الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة. واتفق الكل على أنَّ أحد المتردد فيهما لو كان ضعيفاً رُدّ. وقول بعضهم: (يُـرَدُّ بمجرد العلة وإن لم تقدح). ضعيف[4].

وبما تقرر علم أنَّ الشاذ لا يسمى صحيحاً؛ لكن نوزع فيه بأنَّ غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة[5]. ويرد بمنع أنَّ المرجوحية لا تنافي الصحة؛ بل الصواب أنها من حيث السند تنافي الصحة ـ التي الكلام فيها ـ وهي أعلى مراتب الصحة.

= على ما استقر عليه اصطلاح المحدثين في تعريف الشاذ كما سيمر بنا في المقصد الأول من هذا الكتاب (ص٨٥).

(١) في الرسالة (ص٧١) فقرة (٧٨٢).

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٦): (...وحينئذٍ فردّ قول الجماعة بقول الواحد بعيدٌ).

(٣) ذكر هذه المسألة بنحو ما ذكره المؤلف رحمه الله الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٦-٢٧).

(٤) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٧): (... بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة).

(٥) المنازع في هذا هو الحافظ ابن حجر، كما في نكته على مقدمة ابن الصلاح (ص٤٦٠)، ونقله عنه ـ بعبارة قريبة من عبارة المصنف ـ تلميذه السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٨).

وبه يفرق بينه وبين المنسوخ؛ فإنَّ العلة فيه من حيث حكم المتن، لا من حيث السند، وحكم المتن أجنبي عن السند، فكون الرد لأجله لا ينافي الحكم على سنده بالصحة، بخلاف السند؛ فإنَّ كون الرد لأجله ينافي صحته؛ لأنَّ فيه طعناً فيه. فتأمله.

وخلا عن العلة القادحة وسيأتي بيانها[١].

ثم الحكم بالصحة وضديها ـ الحسن والضعيف ـ إنَّما هو بالنسبة لظاهر الحكم، لا في نفس الأمر؛ لاحتمال أنَّ مَن ظهر لنا عدالته هو في الباطن بخلاف ذلك، وكذا في بقية الشروط، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بالصحة باطناً[٢]. **نعم**. إن صحبها تواترٌ أو نحوه مما يفيد العلم الضروري أو النظري، كخبر احتف من القرائن ما يفيد العلم به قُطِع بالحكم بالصحة ـ ولو باطناً ـ لكن لمقتضٍ آخر، فليس مما نحن فيه.

وأصح الكتب بعد القرآن صحيح البخاري[٣]، وكون مسلم [يتميز][٤] بنوعٍ يتعلق بفنِّ الحديث لا يقتضي ـ خلافاً لجمعٍ[٥] ـ أصحيَّته؛ بل ولا مساواته له؛ إذ

---

(١) في المقصد الثاني (ص٩٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٣-١٤)، فتح المغيث (١/ ٢٩-٣٠)، تدريب الراوي (١/ ١٣٢-١٣٣)

(٣) انظر في مسألة تفضيل الصحيحين، وتفضيل البخاري على مسلم: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٧-١٩)، ونكت الحافظ ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٠-١٢٧)، وفتح المغيث (١/ ٤٦ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ١٥٤). وللتوسع عليك بمراجعة كتاب مكانة الصحيحين للعلامة الدكتور خليل ملا خاطر حفظه الله.

(٤) في الأصل: (يميز)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) ممن ذهب لتفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري: الحافظ أبي علي النيسابوري، وبعض شيوخ المغرب، كما نسب لهم هذا القول الحافظ ابن الصلاح في مقدمته (ص١٨-١٩)، وسأنقل عبارته في التعليق الآتي.

كثيراً ما يكون في المفضول مزية؛ بل مزايا ليست في الفاضل[١].

وأما الحديث الحسن[٢]

ولكونه بالنظر لقسيميه الآتيين تتجاذبه الصحة والضعف اختلف تعبير الأئمة في تعريفه، وكلها مدخولة[٣]؛ لا سيَّما تعريف الترمذي[٤]، ولذا اختلفوا في تأويله،

---

(١) قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته (ص١٨-١٩): (وأما ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتابٌ أصح من كتاب مسلم بن الحجاج». فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ إن كان المراد به أنَّ كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح؛ فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به؛ وليس يلزم منه أنَّ كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أنَّ كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردودٌ على من يقوله. والله أعلم).
هذا، ومما يجب التنبه له أنَّ أفضلية صحيح البخاري على صحيح مسلم، وأفضليتهما على غيرهما من الصحاح والسنن إنَّما هو بالنسبة للجملة، أي: أنَّ جملة أحاديث البخاري أصح من جملة أحاديث مسلم مثلاً؛ وإلا فقد قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ٧٦): (وقد يعرض للمَفُوقِ ما يجعله فائقاً، كأن يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية، أو يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه، وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه؛ بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك). وانظر: تدريب الراوي (١/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) انظر في مباحث الحديث الحسن وتوابعه: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩ وما بعدها)، إرشاد طلاب الحقائق (ص٦٧ وما بعدها)، الاقتراح (ص٢٢٧)، المنهل الروي (ص١٠١ وما بعدها)، اختصار علوم الحديث (ص١١٣-١٢٠)، نزهة النظر (ص٧٧ وما بعدها)، فتح المغيث (١/ ١١٦ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ٢٣٩ وما بعدها)، ظفر الأماني (ص١٤٤ وما بعدها)، توجيه النظر (١/ ٣٥٤ وما بعدها).

(٣) انظر: فتح المغيث (١/ ١١٦).

(٤) تعريف الترمذي ـ كما في شرح ابن رجب للعلل الصغير (١/ ٣٨٤) ـ: (ألاّ يكون في إسناده =

وأقرب ما قيل فيه: إنه اختراع اصطلاح له لم يسبقه إليه غيره، مع اختصاصه بجامعه دون بقية كتبه[١].

وأقربها أنّ الحسن لذاته هو: ما اتصل إسناده، وعُرِفَتْ [رواته][٢] بالصدق؛ لكنْ في ضبطهم قصورٌ عن ضبط رواة الصحيح، وخلا عن العلة والشذوذ.

وبهذا مع تأمل ما مر في حَدِّ الصحيح يعلم أنه لا يفارقه إلا في الضبط، فهو وإن اشْتُرِطَ فيهما؛ لكن كماله للصحيح، وما قصر عن كماله للحسن لذاته؛ ليخرج عن كونه مغفلاً، وعن كونه كثير الخطأ[٣].

والحسن مطلقاً هو: ما اتصل إسناده [بالصدوق][٤] الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب ـ إن لم يفحش خطأ [سيء][٥] الحفظ ـ وقد اعتضد، وخلا عن الشذوذ والعلة[٦].

وبهذا مع ما تقرر قبله يعلم أنَّ الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، وأنَّ هذه المرتبة لها طرفان:

أعلى، ويسمى: الحسن لذاته. وأطلق قوم عليه الصحيح؛ لكن لغيره، ومن ثم

= متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجهٍ نحوه). وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٠)، وفتح المغيث (١/ ١١٩)، وتدريب الراوي (ص١٤١).

(١) ذهب إلى هذا الرأي الحافظ ابن سيد الناس رحمه الله في النفح الشذي (١/ ٢٩٥)، والحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال (ص٧٩): (...الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنَّما عرف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن»). انتهى المقصود منه. وانظر: فتح المغيث (١/ ١٢١).

(٢) في الأصل و(بر): (روايته)، والمثبت من (م) و(ك).

(٣) انظر: فتح المغيث (١/ ١٢٥).

(٤) في الأصل: (بالصدق)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (شي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) هذا التعريف لمطلق الحسن قريبٌ مما عرفه به الحافظ السخاوي رضِيَ الله عنه في فتح المغيث (١/ ١٢٥).

أجمعوا ـ إلا الترمذي في غير جامعه[١] ـ على الاحتجاج به[٢].

وأدون، ويسمى: الحسن لغيره، وأطلق قوم عليه الضعيف؛ لكن بالنسبة لكل واحد من طرقه على انفرادها.

وأنَّ الحق أنَّ الحسن لذاته مباين للصحيح؛ لما تقرر أنَّ الضبط في الأول المراد به كماله، فبانحطاطه عنه لا يسمى صحيحاً، وأنَّ الثاني المراد به دون كماله، وأنه بارتفاعه إلى كماله لا يسمى حسناً[٣].

وأما زَعْمُ أنَّ بينهما عموماً مطلقاً، أو من وجهٍ[٤]، أو تساوياً؛ نظراً إلى الاحتجاج بكلٍ منهما فهو وإن كان بالنظر إلى حيثيةٍ في كلٍ؛ لكن يدفع النظر إليها وحدها ما تقرر في كمال الضبط ودونه. فتأمله.

وعبارة النووي[٥] في تعريف قسمي الحسن ـ بعد أن أطلق الاحتجاج به ـ: (هو قسمان: **أحدهما**: ما لا يخلو إسناده عن مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجهٍ آخر.

ثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة؛ إلا أنه مقصرٌ في الحفظ والإتقان بعض القصور). انتهت.

---

(١) لم أقف على من نسب ذلك للترمذي رضِيَ الله عنه.

(٢) نسب الحافظ السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (١/ ١٢٦) القول بالاحتجاج بالحسن لذاته إلى الجمهور.

(٣) هذا ما رجع إليه الحافظ ابن حجر، كما نص على ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ١١٨) وأيده.

(٤) هذا ما مال إليه الحافظ ابن حجر في نكته (ص٢٢٢).

(٥) العبارة التي نقلها المؤلف عن الإمام النووي نفعنا الله به هي أقرب ما تكون إلى عبارته في التقريب والتيسير (ص٦٥-٦٦)، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق (ص٦٧-٦٨)، ومقدمة الإمام النووي لشرحه لصحيح مسلم (١/ ٧٩).

ثم الحسن لذاته ملحقٌ بالصحيح في الحجية كما مر. وأما الحسن لغيره فيحتج به كله في فضائل الأعمال كالضعيف؛ بل أولى.

وأما في الأحكام فيعمل به إن كثرت طرقه كما صرح به البيهقي[١] والنووي[٢] وغيرهما، وكذا شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر؛ فإنه قال[٣] في ضعيفٍ نشأ ضعفه عن سوء الحفظ: (إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن) أي: لغيره.

قال أبو الحسن القطان[٤] من كبار أصحابنا: (أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن)[٥]. واستحسنه شيخ الإسلام المذكور[٦].

---

(١) نقله عن الحافظ البيهقي رضِيَ الله عنه السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٢٦).

(٢) حيث قال في المجموع (٧/ ١٢٨): عن بعض الأحاديث: (وهذه وإنْ كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به). ونقل هذا القول عن الإمام النووي رضِيَ الله عنه محتجاً به الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٢٦).

(٣) في الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع عند كلامه على الحديث الخامس والأربعين (ص٢٩٩).

(٤) أبو الحسن القطان: علي بن محمد الحميري الكتّامي المغربي الفاسي المالكي، من كبار المحدثين، سمع أبا عبد الله بن زرقون وأبا بكر بن الجد وخلقاً، صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» تولى قضاء الجماعة في دولة الموحدين، توفي عام ٦٢٨هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

قال عبد الرحمن: والنص الذي نقله المصنف نسبه الحافظ ابن حجر في النكت (ص٢٢٠) إلى المترجم آنفاً، وقد ذكرنا أنه مالكي المذهب، وعليه فقد وهم المصنف رضِيَ الله عنه في قوله: (من كبار أصحابنا).

(٥) نقل هذا النص عن ابن القطان الحافظ ابن حجر في النكت (ص٢٢٠) ـ كما تقدم قريباً ـ لكن هذا النص من النصوص المفقودة من كتاب: «بيان الوهم والإيهام»، كما ذكر ذلك الدكتور عبد الكريم الخضير في تعليقه على فتح المغيث (١/ ١٢٦).

(٦) فقد قال في النكت (ص٢٢٠) بعد نقله كلام أبي الحسن القطان الذي نقله المؤلف: (...وهو حسن قوي رائق ما أظن منصفاً يأباه). انتهى.

هذا. وقد كثر اختلاف الأئمة في إطلاق الحسن[١]، وإطلاق الاحتجاج به. والحاصل أنَّ الأصح أنه يجوز إطلاقه دون إطلاق الاحتجاج به؛ بل يفصل بين الحسن لذاته فيحتج به، أو لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه أو يعتضد فيحتج به، وما لا فلا[٢].

وأما الضعيف[٣]

فهو ما فُقِدَ فيه شرط من شروط الحسن[٤]. وعَبَّرَ بعضهم بصفةٍ بدل شرطٍ، والمآل واحد.

وعند إرادة تعداد أقسامه ـ الكثيرة البالغة إلى ما يكاد أن يتعذر إحصاؤه؛ لكنه تعبٌ ارتكبوه من غير كبير فائدة فيه[٥] ـ **يُعَرَّف بأنه ما فُقِد فيه شرطٌ من شروط**

---

(١) ولهذا قال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص٢٨): (...ثم لا تطمع بأنَّ للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياسٍ من ذلك...).

(٢) فتح المغيث (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: في مباحث الحديث الضعيف والاحتجاج به وتوابع ذلك: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤١)، إرشاد طلاب الحقائق (ص٧٣ وما بعدها)، الاقتراح (ص٢٤٦ وما بعدها)، المنهل الروي (ص١١٠ وما بعدها)، اختصار علوم الحديث (ص١٢١)، فتح المغيث (١/ ١٧١ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ٢٧٣ وما بعدها)، ظفر الأماني (ص١٧٨ وما بعدها)، توجيه النظر (٢/ ٥٤٦ وما بعدها). وللتوسع عليك بكتاب: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به». للدكتور عبد الكريم الخضير.

(٤) قال الإمام ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٤١): (كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف). وتبعه الإمام النووي في الإرشاد (ص٧٣)، وهو قريب من تعريف المؤلف للحديث الضعيف؛ (فإنه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر) كما يقول الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٧١).

(٥) نقل الإمام السيوطي رضِيَ الله عنه في تدريب الراوي (ص٢٧٤) عن الحافظ ابن حجر أنه قال عن تجشم إرادة تعداد أقسام الضعيف: (إنَّ ذلك تعب ليس وراءه أربٌ...).

القبول[١] ـ الأعم من الصحيح والحسن ـ وهي ستة: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي كلٍ من الشذوذ، والعلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه.

قال النووي[٢] وغيره[٣]: ولا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، ويجوز اتفاقاً ـ وفي عبارة: إجماعاً ـ روايته، والعمل به ـ بسائر أنواعه، كالمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغيرها ـ في غير الأحكام، كالقصص، وفضائل الأعمال في الترغيب والترهيب والمواعظ. قال بعض الحفاظ: والمناقب[٤]، بخلاف الأحكام والعقائد.

فإنْ قلت: فضائل الأعمال أحكام؟!

قلت: نعم؛ لكنها لسهولة المقصود منها، من مجرد ترغيب أو ترهيب اكتفي فيها بهذه الأمارة الضعيفة، كما اكتفي بها في المناقب من أجل أنَّ المقصود منها [مجرد][٥] اعتقاد كمال لمن هو أهلٌ له، وذلك لا يترتب عليه محذورٌ البتة، فثبت بالأمارة الضعيفة[٦]. فتأمل هذا التوجيه؛ فإنه مُهمٌّ، وإن لم يذكروه.

---

(١) هذا التعريف أقرب ما يكون للتعريف الذي رجحه الحافظ في نكته على المقدمة (ص٢٩٦) ووصفه بأنه أسلم من الاعتراض وأخصر.

(٢) عبارته في التقريب (١/ ٤٥٥ مع تدريب الراوي): (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام). وهي قريبة من عبارته في الإرشاد (ص١٠٧-١٠٨).

(٣) انظر في مسألة العمل بالحديث الضعيف: كتاب خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع للعلامة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (ص٥٣-٨٤).

(٤) وزاد المصنف رضِيَ الله عنه في تحفة المحتاج (١/ ١١٠) البيان. أي: بيان المهمل والمجمل.

(٥) في الأصل: (مجرداً)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) ولذا فقد علل المصنف رحمه الله في كتابه الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٠٩) العملَ بالضعيف في غير الأحكام: (لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل؛ وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة ولا ضياع حقٍ للغير).

ثم رأيتهم ذكروا ما يفيده بزيادة، وحاصله:

أنَّ الضعيف [إنَّما يعمل به][١] إذا لم يشتدَّ ضعفه كما قاله الحافظ ابن حجر[٢]، وسبقه إليه السبكي[٣] وغيره[٤].

قال[٥]: (ويشترط أيضاً أن يندرج تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم). انتهى[٦].

وفي هذه العبارة قلاقة أوجبت خفاء المراد، وأوضح منها أن يقال: إنَّما يعمل به حيث لم يعارضه ما هو أولى منه بالاعتماد والعمل ـ وهذا معلوم من كلامهم بلا شك ـ فإذا دلَّ ضعيف على ترغيبٍ بفعل شيءٍ خاص وقد عارضه صحيح يدل على كراهته مثلاً ـ ولو بطريق العموم ـ وجب أن يعمل بمدلول ذلك العام في هذا الشيء الخاص[٧]،

---

(١) ساقطة من النسخ الأربع. ولابد من إثباتها لتظهر العبارة متراكبة. وسيذكر المصنف ضابط اشتداد الضعف بعد عدة أسطر.

(٢) في تبيين العجب لما ورد في فضل رجب (ص٣-٤) نقلاً عن فتح المغيث (٢/ ١٥٤).

(٣) لم أقف على من نقل هذا النقل عن الإمام السبكي رحمه الله إلا تلميذ المؤلف الملا علي القاري الحنفي في شرحه لشرح نخبة الحافظ (ص٢٩٥)، ولم يذكر كتابَ السبكي الذي نص فيه على ذلك، وكذلك لم يقم المحققان الفاضلان بتوثيق هذا القول من أحد كتب علوم الحديث المعتمدة. وأيضاً نقل هذا القول عن السبكي ابن علان في الفتوحات الربانية (١/ ٨٣)، ولم يذكر موضع ذلك.

(٤) منهم العلائي؛ بل ونقل الاتفاق على اشتراط هذا الشرط، كما في تدريب الراوي (١/ ٤٥٦).

(٥) أي: الحافظ ابن حجر.

(٦) وقد نسب الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٥٤-١٥٥) هذين القولين إلى شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله.

(٧) مثال ذلك: الحديث الضعيف الوارد في فضل قيام أول ليلة جمعة من رجب، مع ورود النهي العام عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام في صحيح مسلم (١١٤٤).

ولم يجز العمل بالضعيف فيه[١]، ويأتي ذلك في غير الترغيب أيضاً، فإذا ورد [حديث][٢] بمنقبةٍ دل عامٌّ على أنها ثلمة لم يعمل بالضعيف أيضاً.

وضابط اشتداد الضَّعيف أن يكون في سنده متهم كذاب، أو متهم بالوضع[٣].

وإذا جاز العمل بالضعيف جاز إيراده من غير ذكر سنده، ولا تبيين ضعفه، سواء ما فيه ترغيب، أو ترهيب، أو موعظة، أو قصة، أو منقبة؛ لأنَّ هذه كلها يجوز العمل فيها بالضعيف كما تقرر. بخلاف ما لا يجوز العمل به فيه لا يجوز إيراد حديث ضعيفٍ فيه؛ إلا إذا بُـيِّنَ ضَعْفُهُ، أو تُبُرِّأ من عهدته، كـ: في كتاب فلان، أو روايته كذا.

ومن الحكم الشرعي ـ كما مر ـ العقائد، كصفاته تعالى، وما يجب أو يجوز له، أو يستحيل عليه.

والحاصل: أنهم يشددون في الأحكام، ويسهلون في غيرها. وممن صرَّح

---

(١) نقل العلامة المَعَلِّمي هذا النص في رسالته أحكام الحديث الضعيف (ص١٦٧)، ثم عقبه بقوله (ص١٦٨): (وهذا ـ وإن لم ينتبه قائله ـ يقتلع جواز العمل بالضعيف من أصله، كما سترى إن شاء الله تعالى). انتهى.
قال عبد الرحمن: وقد جهدت أثناء قراءتي لرسالة العلامة المَعَلِّمي مرتين أن أتبين وجه استنباط الشيخ من هذا النص اقتلاعَ جواز العمل بالضعيف في الفضائل من أصله ـ على حد تعبيره ـ فلم أر ما يشفي غليلي؛ فهل يدعي الشيخ المعلمي أنه استقرأ الأحاديث الضعيفة المعمول بها في الفضائل، ووقف على عمومات تنقض العمل بكل حديث منها!!
وإذا ورد حديث ضعيف بفضيلة زائدةٍ لمطلق صلاة ركعتين، أو صيام يوم فما المانع من العمل بهذا الحديث الضعيف، وأين المحذور في ذلك؟!
لا يقال: لا فائدة في العمل بهذا الحديث الضعيف؛ إذ استحباب ذلك ثابت بالعمومات؛ **لأنَّا نقول**: فائدته تشحيذ همم المسلمين لتحصيل تلك الفضيلة الزائدة الواردة في هذا الحديث الضعيف.
على أنَّ الشيخ بنى رسالته المذكورة على إبطال القول باستحباب عبادة مخصوصة بوقت معين أو مكان معين أو هيئة معينة ثابتة بحديث ضعيف. وهذا ـ إن قلنا بدخوله في محل النزاع ـ أخص من محل النزاع، ولا يخفى فساد الاستدلال ببطلان الأخص على بطلان الأعم. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (حيث)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/ ٤٥٦).

بذلك أحمد، وابن معين[١]، وابن المبارك[٢]، وابن مهدي، والسفيانان[٣]، وغيرهم.

وعبارة ابن مهدي[٤]: (إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد، وسامحنا في الرجال).

وعبارة أحمد[٥]: (الأحاديث الرقائق ـ أي: المتعلقة بما يرقق القلوب من المواعظ والترغيب والترهيب ـ يحتمل أن يتساهل فيها).

واحتج جماعة منهم أحمد[٦] بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، فيُقَدَّم حينئذٍ على الرأي والقياس. ونقل ذلك عن أبي حنيفة[٧]؛ بل وعن

(١) حيث قال في موسى بن عبيدة: (يكتب من حديثه الرقاق). انظر: شرح العلل لابن رجب (ص٧٣-٧٤).

(٢) روى ابن أبي حاتم ـ في الجرح والتعديل (١/ ١/ ٣٠-٣١) باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعاف ـ قال: حدثنا عبد الرحمن حدثنا أبي نا عبدة ـ يعني ابن سليمان ـ قال: (قيل لابن المبارك وقد روى عن رجل حديثاً: هذا رجل ضعيف!! فقال: «يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء» قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: «في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا»). انتهى بتصرف يسير.

(٣) روى الخطيب البغدادي في الكفاية (رقم٣٧٠) عن سفيان الثوري قال: (لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان فلا بأس بها سوى ذلك من المشايخ).

وروى في الكفاية (برقم٣٧١) أيضاً عن ابن عيينة أنه قال: (لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثوابٍ وغيره).

(٤) رواه عن ابن مهدي الحافظ البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٤ المدخل).

(٥) رواه عن الإمام أحمد رضِيَ الله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٢٨).

(٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١١٦).

(٧) انظر: ظفر الأماني (ص١٩٥)، الأجوبة الفاضلة (ص٤٩). وقد علق العلامة المُعَلِّمي على نسبة هذا القول لأبي حنيفة بقوله في رسالة أحكام الحديث الضعيف (ص١٥٨): (ولم ينقل =

الشافعي في المرسل[١]. قيل: وبقية أنواعه كالمرسل.

وكذا يعمل بالضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول؛ بل ينزل حينئذٍ منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي[٢] رضِيَ الله عنه في حديث: «لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»[٣]: (إنه لا يثبته أهل الحديث؛ ولكنَّ العامة ـ أي: عامة الناس، لا العوام ـ تلقته بالقبول، وعملوا به، حتى [جعلوه][٤] ناسخاً لآية الوصية له).

أو كان في موضع احتياط كأن يرد بكراهة بيع أو نكاح فيستحب ـ كما قاله النووي[٥] وغيره ـ التورع عنه.

وبما تقرر عن أئمة الحديث في الضعيف يعلم شذوذ ابن العربي[٦] أبي بكر في

= عن أبي حنيفة نص بهذا على أنه أصل وقاعدة، وإنَّما حكيت عنه مسائل ذهب إليها ولم يوجد لها دليل إلا حديث ضعيف مع مخالفتها القياس، ولما كان المشهور عن أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الأحاديث الصحيحة ـ ولهذا سموه وأصحابه أهل الرأي ـ حاول بعض أتباعه أن يدفع هذا وبالغ في نفيه فقال: بل مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، وحكى تلك المسائل...). انتهى. فتأمل.

(١) نقله عن إمامنا الشافعي رضِيَ الله عنه في الجديد الإمامُ الماورديُّ رحمه الله في الحاوي الكبير في باب بيع اللحم بالحيوان حيث قال (٥/ ١٥٨): (والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء:...) وذكر منها: (...أن لا يوجد دلالة سواه). انتهى. وقال إمام الحرمين رضِيَ الله عنه في البرهان (١/ ٦٤٠) فقرة (٥٨٢): (وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به). وهذا نص نفيس يجدر بك قراءة ما قبله وما بعده؛ ولولا أنَّ المقام هنا ليس بمقام الكلام عن حجية المرسل لنقلت الفقرة كاملة.

(٢) في الرسالة (ص٣٦) فقرة (٤٠٠-٤٠٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٥) وقال: (وهو حديث حسن). من حديث أبي أمامة الباهلي رضِيَ الله عنه. وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة رضِيَ الله عنه رواه الترمذي (٢١٢٦) وقال: (حسن صحيح). والنسائي (٣٦٤٣).

(٤) في الأصل: (خطوه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأذكار (ص٣٦).

(٦) حيث أوصى تلامذته ـ كما في أحكام القرآن (٢/ ٥٨٣) ـ بأن لا يشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده. =

قوله: يمتنع العمل به مطلقاً. ومن ثم حكى النووي في كثيرٍ من تآليفه[1] إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به فيما مر من الفضائل ونحوها.

تنبيه: وقع للحافظ السخاوي أنه قال في مقاصده[2] آخر الكلام على حديث: «مَن بَلَغَهُ عَن الله شَيْءٌ فيهِ فَضِيلةٌ، فأخَذَ بِهِ؛ إيماناً به، ورَجاءَ ثَوابِهِ، أعْطاهُ اللهُ ذَلِكَ، وإن لَمْ يَكُن كذَلِكَ»[3]. بعد أن ذكر ما يفيد ضعف هذا الحديث ضعفاً شديداً، وذكر

= هذا، وقد تواردت كتب علوم الحديث على نسبة هذا القول إلى الحافظ ابن العربي كفتح المغيث (٢/ ١٥٤)، وتدريب الراوي (١/ ٤٥٦)، وكتاب: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص٢٦٣-٢٦٤)؛ لكن شكك غير واحدٍ في نسبة هذا القول له ومالوا إلى أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة حيث لم يوجد نص صريح عنه يمنع العمل بالضعيف في الفضائل. منهم العلامة الشيخ خليل ملا خاطر في كتابه: خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع (ص٨٢-٨٤) حيث قال: (وقد تتبعت كتابه عارضة الأحوذي فوجدته رحمه الله تعالى يذهب إلى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والخير والرقائق والترغيب والترهيب...). ثم ساق عدة نقول من العارضة تؤيد ما ذهب إليه، نختار منها قول الحافظ ابن العربي فيها (١٠/ ٢٠٥) في شرح كتاب الأدب من جامع الترمذي ما نصه: (روى أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ حديثاً مجهولاً «إن شِئْتَ شَمِّتْهُ، وإن شِئْتَ فَلَا». وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به؛ لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له). انتهى كلام الحافظ ابن العربي بتصرف يسير.

قال عبد الرحمن: وهذا النص الذي نقله العلامة الشيخ خليل عن الحافظ ابن العربي ـ في نظري القاصر ـ أصرح من النص الذي نُقِل عنه في الاستدلال على كونه يمنع العمل بالحديث الضعيف، ويمكن أن يحمل نصه الأول على حثه لتلامذته بتوجيه العناية الكبرى للأحاديث الصحيحة، أو يكون مخصوصاً بأحاديث الأحكام. والله أعلم.

(١) مثل: الإرشاد (ص١٠٧-١٠٨)، والتقريب مع التدريب (١/ ٤٥٥).

(٢) (ص٤٠٥).

(٣) روي من طرق كثيرة لا يخلو واحدٌ منها من كذاب أو متهم بالكذب؛ منها:
ما رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما به. وفي سنده أبو حابر البياضي قال عنه يحيى بن معين: (كذاب). انظر: لسان الميزان (٧/ ٢٧٦). ومنها ما رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٤٣) من حديث سيدنا أنس بن مالك رضِيَ الله عنه. وفي سنده عندهما بزيغ أبو خليل قال عنه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٣): (كل أحاديثه منكرات لا يتابع عليها). انتهى بتصرف يسير =

أيضاً حديث الأوسط للطبراني[(١)]: «مَن بَلَغَهُ عَن الله فَضِيلَةٌ، فلَمْ يُصَدِّقْ بها لَمْ يَنَلْها».
ثم قال[(٢)]: (وله شواهد عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة). قال[(٣)]: (وقد قال ابن عبد البر[(٤)]: «إنهم يتساهلون في الحديث إذا كان من فضائل الأعمال»)، ثم عقب هذا بقوله:

(فإنْ قيل: كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته[(٥)]؟!

= وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٣) من حديث سيدنا أنس أيضاً. وفي سنده أبو معمر عباد ابن عبد الصمد قال عنه ابن عبد البر بعد روايته الحديث: (متروك الحديث).
ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٦٤٢) من حديث ابن عمر رضِيَ الله عنهما. وفي سنده علي بن الحسن المُكَتِّب قال عنه يحيى القطان: (كذاب).وقال عنه الدارقطني: (كان يضع الحديث). انظر: لسان الميزان (٥/ ٥١٥-٥١٦).
إلا أنّ من أمثل أسانيده ما رواه به الحافظ ابن ناصر الدين في أوائل كتابه الترجيح لحديث صلاة التسبيح (ص٣٠ وما بعدها) من حديث جابر رضِيَ الله عنه ووصفه بأنه جيد الإسناد؛ لكن ضعفه بعض المشتغلين بعلوم الحديث من أجل نكارة متنه؛ حيث يلزم منه جواز العمل بكل حديث اشتمل على فضيلة ولو كان موضوعاً.
قال عبد الرحمن: وبالحمل الذي حمل المصنف رضِيَ الله عنه الحديث عليه زالت نكارة متنه الموجبة لضعفه. والله أعلم.

(١) (٥١٢٩) من حديث أنس رضِيَ الله عنه. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦١): (وفيه بزيع أبو خليل، وهو ضعيف).
(٢) أي: الحافظ السخاوي في المقاصد (ص٤٠٥).
(٣) (٤٠٥).
(٤) في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٩) بعد حديث (٩٣).
(٥) نظر في هذا الاشتراط الإمام الرملي وتلميذه ابن قاسم الغزي حيث قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج (١/ ١٩٧) عند تعداده شروط العمل بالضعيف: (...وألّا يعتقد سنيته بذلك الحديث، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى). وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته على تحفة المحتاج (١/ ٢٥٥): (وشرط بعضهم ألّا يعتقد السنّيّة، وفيه نظر؛ بل لا وجه له؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته).

قلنا: نحمله على ما صح مما ليس بقطعي، حيث لم يكنْ صحيحاً في نفس الأمر، أو نحمله ـ إن كان عاماً بحيث يشمل الضعيف ـ على اعتقاد الثبوت من حيث إدراجه في العمومات، لا من جهة السند. على أنه يحتمل أن يكون قوله: «**إيماناً بِهِ**» أي: بسعة فضل الله ورحمته، لا بخصوص هذا الخبر). انتهى [كلامه][1].

وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا الذي ذكره تعقيدٌ موهمٌ، والتحقيق أن يقال: هذا الحديث ـ بناء على رجوع ضمير به في «**إيماناً بِهِ**» إلى الفضيلة التي هي بمعنى الفضل ـ مشكلٌ من حيث إنه إن حُمِلَ ما بلغه على الحديث الضعيف نافاه قوله: «**إيماناً بِهِ**»؛ لأنه إذا اعتقد الثبوت؛ امتثالاً لقوله: «**إيماناً بِهِ**». نافى فرض كون الحديث الذي بلغه ضعيفاً؛ لأنَّ الضعيف لا يطلق إلا حيث لم يكن المضمون ثابتاً، وإن حمل على الصحيح نافاه قوله: «**وإن لَمْ يَكُن ـ الأمر ـ كَذلِكَ**». لأنَّ فرض كون الأمر ليس كذلك ينافي الصحة المستلزمة لكونه كذلك.

وجوابه: أنَّا نختار الأول[2]، ونقول: اعتقاد الثبوت لا يتوقف على السند؛ لجواز أن يكون من وجه آخر، كما إذا كان عاماً وأدرجه في العمومات، فالثبوت حينئذٍ من حيث هذا الإدراج لا غير. والثاني[3]، ونحمله على ما صح سنده ظناً في الظاهر، فهذا يمكن التصديق بثبوته من هذه الحيثية، ويحتمل أنه غير صحيح باطناً، فحينئذٍ يكتب له ذلك الثواب الذي بلغه مع [كون][4] الحديث غير واقع؛ لكون بعض رواته ـ الظاهر العدالة مع بقية الشروط وباطناً ليس كذلك ـ افتراه ولم يطَّلِعْ أحدٌ عليه.

---

(١) في الأصل: (كلامهم)، وما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أولى؛ فالكلام للحافظ السخاوي في المقاصد وإن نقل عمَّنْ قبله.

(٢) وهو حمله على الحديث الضعيف.

(٣) وهو حمله على الحديث الصحيح.

(٤) في الأصل: (كونه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ومن المقرر المعتمد عند المحققين أنَّ الصَّحة والحسن والضعف إنَّما هي من حيث الظاهر فقط، مع احتمال كون الصحيح موضوعاً، وعكسه، سواءً ما اتفق الشيخان على تخريجه في صحيحيهما وغيره[١].

وأما قوله[٢]: (مع اشتراطهم...إلى آخره). فمعناه أنه لا يتحقق ضعفه؛ إلا إذا [٣]لم يعتقد ثبوته، وأما عند اعتقاد ثبوته فليس ضعيفاً، وحينئذٍ فهذا شرطٌ [لصدقِ][٤] كونه ضعيفاً المستلزم كونه شرطاً لجواز العمل. فتأمل ذلك؛ فإنه دقيق [مهم][٥].

وخرج بقولنا: (بناءً على رجوع الضمير...إلى آخره) [ما][٦] إذا أرجعناه إلى ما علم من السياق ـ وهو سعة فضل الله ـ أي: مصدقاً بسعة فضل الله، وأنه يعطي العامل مصدقاً بهذه السعة ما بعثه على العمل مما بلغه من الثواب، وإن لم يكن مرتباً على العمل قبل هذا التصديق.

❋ ❋ ❋

(١) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في آخر مباحث الصحيح (ص٧٠).
(٢) أي: الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٠٥) كما تقدم قريباً.
(٣) من هنا سقط في النسخة (م).
(٤) في الأصل: (الصدق)، والمثبت من (بر) و(ك).
(٥) في الأصل: (منهم)، والمثبت من (بر) و(ك).
(٦) في الأصل: (أما)، والمثبت من (بر) و(ك).

المقصد الأول في الشَّاذِّ[١]

وقد تقدم بعض أحكامه[٢]، واحتجتُ إلى هذا لأنَّ المبحث الذي كنت أقرره في درس شرحي للمشكاة في المسجد الحرام كان مشتملاً على ذكر الشذوذ والاضطراب ونحوهما، فتوهم المعترض أو الناقل إليه ما سبق بيانه عنه، مما يدل على الجهل المفرط، والكذب الفاحش، وغيرهما. فمست الحاجة إلى بيان ذلك الشذوذ الذي يؤثر وضده، فأقول:

الشاذُّ اصطلاحاً فيه اختلافٌ كثير[٣]، والذي عليه الشافعي[٤] والمحققون أنه:

---

(١) انظر في مباحث الشاذ وتوابعه: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٧٦-٧٩)، إرشاد طلاب الحقائق (ص٩٤-٩٦)، الاقتراح (ص٢٦٨)، المنهل الروي (ص١٣٤-١٣٦)، اختصار علوم الحديث (ص١٥٩-١٦٤)، نزهة النظر (ص٨٣-٨٤)، فتح المغيث (٢/ ٥ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٤ وما بعدها)، ظفر الأماني (ص٣٥٦ وما بعدها)، وإنْ أردت التوسع في معرفة الشاذ مع الإكثار من أمثلته فراجع كتاب الجامع في العلل والفوائد (٥/ ٩٩-١٥١).

(٢) في الكلام على الحديث الصحيح (ص٦٨-٦٩).

(٣) حيث أدخل بعض الأئمة ـ كالحاكم والخليلي ـ في الشاذ ما انفرد به الثقة، وإنْ لم يكن مخالفاً لأوثق منه. انظر: علوم الحديث (ص٧٨-٧٩)، فتح المغيث (٢/ ٧-٩)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٤-٣٥٦).

(٤) قال الحافظ ابن الصلاح رضِيَ الله عنه في علوم الحديث (ص٧٦): (روينا عن يونس ابن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي رضِيَ الله عنه: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي الثقات؛ إنَّما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس»). قال السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١١) بعد أن ذكر الكلام حول تعريف الحاكم والخليلي: (فالأليق في حد الشاذ ما عرَّفه به الشافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه).

ما خالف فيهِ راوٍ ثقةٌ ـ بزيادةٍ أو نقصٍ، في سندٍ أو متنٍ ـ ثقاتٍ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، مع اتحاد المروي عنه.

وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ، حيث قال[1]: (فإن خالف من هو أولى منه بالحفظ وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً). وتبعه الحافظ ابن حجر فقال[2]: (فإن خولف ـ أي: الراوي ـ بأرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ. ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له: الشاذّ).

ومن هذا تبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين؛ بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس.

والشاذُّ بالمعنى المذكور هو المنكر على ما أوهمه أو صرح به كثيرون[3]، واعترضهم الحافظ ابن حجر فقال[4]: (بل يتميزان؛ لتخالفهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا انفرد بما لا متابع [له][5] فيه، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في القبول، فهذا أحد قسمي الشاذّ. فإن خولف مَن هذه صفته مع ذلك كان أشدَّ في شذوذه.

وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط؛ لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا هو القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد.

---

(١) في علوم الحديث (ص٧٩).
(٢) في نزهة النظر (ص٨٣).
(٣) ممن يفهم من عبارته ـ تصريحاً أو إيماءً ـ عدم التفريق بين الشاذ والمنكر: ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٢٦٩)، وابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص١٦٥).
(٤) في النكت (ص٤٧٩-٤٨٠) مع اختلافٍ يسير.
(٥) الجار المجرور ساقطان من الأصل و(بر) و(ك)، وأثبتناهما من النكت (ص٤٨٠).

وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، والضعف في بعض مشايخه خاصةً، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول من غير عاضد يعضده، فهذا أحد قسمي المنكر، وهذا الذي يوجد إطلاق المنكر عليه [لكثيرين](١) من المحدثين كأحمد(٢).

وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الكثيرين في تسميته.

فبان بهذا فصل المنكر من [الشاذِّ، وأنَّ](٣) كلًا منهما قسمان، يجتمعان في مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة). ويفترقان في أنَّ الشاذَّ رواية ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر رواية [ضعيف](٤)؛ لسوء حفظه أو جهالته، أو نحو ذلك.

وفرق بينهما في شرح النخبة(٥) بأنَّ الشاذَّ ما رواه المقبول مخالفاً من هو أولى منه، والمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً ـ ومقابل المنكر المعروف، والشاذ المحفوظ ـ قال(٦): (وقد سهى من سَوَّى بينهما(٧)).

ولهم فنٌّ يسمى زيادة الثقة(٨)، يعرف بجمع الطرق والأبواب، والأنسب ذكره

---

(١) في الأصل: (الكثيرين)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٢) قوله: (كأحمد) ليس موجوداً في النكت، وإنَّما نقله المصنف بواسطة فتح المغيث (٢/ ١٣)؛ لكن قال الحافظ في هُدى الساري (ص٥٥٩): (أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة).

(٣) في الأصل: (الشاذروان)، والمثبت من (بر) و (ك).

(٤) في الأصل: (ضعيفة)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٥) (ص٨٤).

(٦) أي: الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص٨٦).

(٧) الضمير راجع ـ كما في شرح النخبة (ص٨٦) ـ إلى الشاذ والمنكر، وليس إلى المعروف والمحفوظ كما قد يظهر من عبارة المصنف رحمه الله.

(٨) انظر في مبحث زيادة الثقة: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٥-٨٨)، إرشاد طلاب الحقائق (ص٩٨-١٠٠)، اختصار علوم الحديث (ص١٧١-١٧٤)، نزهة النظر (ص٨٠-٨٣)، فتح المغيث (٢/ ٢٨-٣٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٧٤-٣٨٠)، ظفر الأماني (ص٣٥٩-٣٦٠)، توجيه النظر (١/ ٤٣٦-٤٣٧).

مع تعارض الوصل والإرسال، وقد قبلها ـ سواء التي في اللفظ وإن غيَّرَتْ الإعرابَ أو المعنى، كانت من الراوي على نفسه[١] أم غيره ـ أكثرُ الفقهاء والمحدثين[٢]، تعلق بها حكم شرعي غَيْرُ [الحكم][٣] الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكامٍ ثبتت بخبرٍ آخرٍ أم لا. خلافاً لمن قَيَّد بشيءٍ من ذلك[٤].

واعتمد ذلك النووي في مصنفاته[٥]، وَعَرَّفَهُ في شرح المهذب[٦] بأنَّ (مذهب الشافعي والمحققين أنه: **رواية الثقة ما يخالف الثقات**). قال: (ومذهب جماعات من أهل الحديث ـ وقيل: إنه مذهب أكثرهم ـ أنه: **رواية الثقة ما لم يروه [الثقات]**[٧]. وهذا ضعيف). انتهى.

---

(١) هكذا في الأصل و(بر) و(ك): (على نفسه)، ولعل المقصود أن تكون الزيادة في أحد إسنادين مدارهما على راوٍ واحدٍ.

(٢) نسب القولَ بقبول زيادة الثقة إلى الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: الحافظ الخطيب البغدادي رضِيَ الله عنه في الكفاية (٢/ ٢٤٥).

(٣) في الأصل: (الحاكم)،والمثبت من (بر)، و(ك).

(٤) يؤخذ على ما ذكره المؤلف رضِيَ الله عنه أنه لم يكن من شأن كبار الحفاظ ـ وخصوصاً المتقدمين منهم ـ أن يجزموا في مثل هذه المسألة بقاعدة كلية مطردة؛ وإنّما يحكمون على كل حديث بما يظهر لهم فيه من القرائن والمرجحات، ولذا قال الحافظ في نكته (ص٤٩٥): (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون على زيادات الثقات بحكم مستقل من القبول والرد؛ بل يرجحون بالقرائن). انتهى بتصرف. وزاد الحافظ البقاعي رحمه الله ذلك وضوحاً فقال في النكت الوفية (١/ ٤٨٦-٤٨٧): (...ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، لكنهم دائرون في أفرادها مع القرائن، فتارة يرجحون الوصل، وتارة يرجحون الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك، وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهابذة النقاد واعلامهم). وانظر: الجامع في العلل والفوائد (٣/ ١١٧-١١٨).
قال عبد الرحمن: وهذا من أوضح الأمثلة على ما سيذكره المؤلف رضِيَ الله عنه من دقة علم العلل وغموضه.

(٥) كالإرشاد (ص٩٨)، والتقريب (١/ ٣٧٤ مع تدريب الراوي).

(٦) مقدمات المجموع (١/ ١٢٧).

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (بر) و(ك)، ومن مقدمات المجموع (١/ ١٢٧).

وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بها إذا استوى الطرفان حفظاً وإتقاناً[١]، وتبعه ابن عبد البر[٢]، فقال: (إنَّما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله حفظاً. فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها). والخطيب فقال[٣]: (المختار قبولها إذا كانت من عدلٍ حافظٍ، أو متقن ضابط).

وقول الترمذي[٤]: (إنَّما تقبل ممن يعتمد على حفظه). يوافقهم، ونحوه لأبي بكر الصيرفي[٥]. واعتمد الحافظ ابن حجر ما يوافقه؛ حيث قال[٦]: (يشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها). والظاهر أنّ هذا مراد الأولين، كما أنه ينبغي تقييده ـ كما قاله إمام الحرمين[٧] ـ بما إذا سكت الباقون عن نفيها[٨]، أما مع نفيها على وجهٍ يقبل فلا. وقيل: يقبل من المحدث في السند، ومن الفقيه في المتن.

---

(١) نقله عن الحافظ ابن خزيمة الإمام البيهقي رضِيَ الله عنهما في كتاب القراءة خلف الإمام (ص٤١١) بعد حديث (٢٩٩).

(٢) في التمهيد (٣/ ٣٠٦).

(٣) في الكفاية (٢/ ٢٤٦).

(٤) في علله الصغير المطبوع في آخر جامعه (ص١٠٨١)، وانظر: شرح العلل لابن رجب (ص٤١٨).

(٥) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٣٠). وأبو بكر الصيرفي هو محمد بن عبد الله الصيرفي، الإمام الجليل، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، تفقه بابن سريج، قال عنه التاج السبكي: (وكان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي)، من مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، وكتاب في الإجماع. توفي سنة ٣٣٠هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٦) في النكت (ص٤٩٦).

(٧) في البرهان (١/ ٦٦٤-٦٦٥)، فقرة (٦١٠).

(٨) واختار الإمام التاج السبكي تبعاً للسمعاني تقييد قبولها بها إذا لم تتوافر الدواعي على نقلها. كما في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤١ مع حاشية البناني)

قال ابن الصلاح[١]: (والذي حررته من تصرفهم أنَّ ما ينفرد به الثقة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما انفرد ثقة عن ثقاتٍ أو ثقةٍ أحفظ بزيادة لا يمكن الجمع بينهما، فلا [تقبل][٢] تلك الزيادة عند المحققين كالشافعي رضِيَ الله عنه.

ثانيها: ما لم يخالف ما انفرد به ما رواه الثقات أو ما رواه الأحفظ فيقبل؛ لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارِض له؛ إذ الساكت لم ينفها لفظاً ولا معنىً، ولا دلَّ كلامه على وهم راويها، فهي كحديثٍ مستقلٍ تفرد به ثقةٌ لم يعارض، وسبق مثل هذين في الشاذ.

ثالثها: أن يزيد لفظةً تفيد حكماً في حديث، ويسكت عنها جميع رواته، كزيادة: «جُعِلَتْ لنَا الأرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»[٣]. ورواية: «جُعِلَتْ لنَا تُربَةُ الأَرْضِ مَسْجِداً وطَهُوراً»[٤]. فهذه تشبه القسم الأول من حيث إنَّ ما رواه الجماعة عامٌّ يشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض، والثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما). أي: بالنسبة لأصل التيمم، وهذه اختلفوا في قبولها.

وهو ـ أعني: قبولها ـ والعمل بما أفادته من [التقييد][٥] بالتراب هو ما عليه

---

(١) في علوم الحديث (ص٨٦).

(٢) في الأصل: (يقبل)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٣) رويت الرواية الخالية من الزيادة عن عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، منهم:
جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما عند البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
وأبو هريرة رضِيَ الله عنه عند مسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٥٦٧).
وعبد الله بن عباس رضِيَ الله عنه وعن والديه عند الإمام أحمد (٢٧٤٢).

(٤) روى الرواية المشتملة على الزيادة مسلم (٥٢٢) والبيهقي (١٠٣٦) من حديث حذيفة رضِيَ الله عنه.

(٥) في الأصل: (التقبد)، والمثبت من (بر) و(ك).

الأكثرون[١]، ولا يعارضه كون الأكثرين على تقديم الإرسال على الوصل؛ لأنَّ الإرسال علة في السند، فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك[٢].

* * *

---

(١) قال الإمام النووي رضِيَ الله عنه في شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٥): (...ذهب الشافعي رضِيَ الله عنه وأحمد وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بترابٍ طاهرٍ له غبارٌ يعلق بالعضو...). انتهى بتصرف.

(٢) انظر: علوم الحديث (ص٨٨).

المقصد الثاني في المعلل بعلة خفية[١]

وهذا هو مقصود هذا المؤلَّف المشتمل من تحقيقات هذا الفنِّ، وجمعه لكثيرٍ من مهم مقاصده على ما لا يوجد في كبار مصنفاته، ولا يظفر به إلا من عَمَّتْه عناية ربه في جميع إيراداته وإصداراته.

وإنَّما كان هذا النوع هو المقصود لأمرين:

أحدهما: أنه من أغمض[٢] أنواع هذا العلم وأدقِّها كما صرحوا به، وسيظهر لك ذلك إن تأمَّلْتَ ما يأتي في تقريره.

ثانيهما: أنه الذي أطلت ـ في بعض [دروسي][٣] في شرحي للمشكاة بالمسجد الحرام ـ في تقريره المرة بعد المرة المجالس المتعددة؛ لما علمتَ أنَّ ما وُصِفَ بكونه من أهم تلك الأنواع وأدقها حريٌّ بأن يُبالَغ في تقريره وإيضاحه وتحريره.

وحينئذْ أطلتُ في تقريره كان بعض العوام ـ بالنسبة لهذا العلم الذين لا يفهمون من مقدماته وموضوعاته وغاياته قليلاً ولا كثيراً ـ حضر تلك المجالس،

---

(١) انظر في مباحث الحديث المعلل وتوابعه: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٩-٩٣)، إرشاد طلاب الحقائق (ص١٠١-١٠٣)، المنهل الروي (ص١٣٨-١٤٠)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص١٧٥-١٧٦)، نزهة النظر (ص١١٠-١١١)، فتح المغيث (٢/ ٤٧ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ٣٨٥ وما بعدها)، ظفر الأماني (ص٣٦٤ وما بعدها)، توجيه النظر (٢/ ٥٩٨-٦٥٢)، ومن أفضل الكتب المعاصرة في علم العلل كتاب الجامع في العلل والفوائد للدكتور ماهر الفحل؛ فهو يتميز بكثرة التقسيمات ووفرة الأمثلة مع استيعاب الطرق وتتبع الأسانيد لكل مثال.

(٢) هنا انتهى السقط الذي في النسخة (م).

(٣) في الأصل: (درسي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

فنقل إلى شيخٍ له [عامِّي مثله][1] شيئاً من كلامي، فحَرَّفَ ذلك الكلام الناقل أو المنقول إليه ـ وهو الظاهر ـ فاستقبح منه ما ظنه جارياً على مختلطاتِ [أضعفتْ][2] عقله المعقول، وأسقطتْ نقله المعلول، وأخطأ في ذلك ومان، ونسب إليَّ ما لا يقع ولا كان؛ بل ما يقضي أدنى العقلاء بسفاهته فيه، [وأنه][3] لم يفهم شيئاً من قوادمه ولا من خوافيه، كما ستعلم ذلك من تقريري الآن، المطابق لما سبق وكان، ففَرِّغْ ذهنك لتلقيه؛ لأنه من أهم ما يستفيده مريد الحق ليعليه على أقرانه ويرقيه.

اعلم أنَّ المعلل المذكور قد كثر كلام الأئمة فيه، **وملخص المهم منه:**

أنه الخبر الذي ظاهره السلامة؛ لكن اطَّلَعَ فيه ـ بعد التفتيش والتنقير ـ مَن هو مِن أهل نقد أهل الصناعة على قادحٍ خفيٍّ[4] يكاد في بعض الصور أن يكون إلهاماً محضاً، كما يأتي[5].

كأن يخالف الراوي من هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عدداً. وكأن ينفرد برواية موصول أو مرفوع مع قرائن توجب لذي النقد ظنَّه بأنَّ فيه إرسالاً خفياً، أو وقفاً، أو إدراجاً، أو وهماً بنحو إبدال راوٍ ضعيفٍ بثقة، أو بأن [تصيبه][6] علة فينسى من أجلها بعض حديثه، وقد خفيت هذه العلة على مسلم حتى بَيَّنَها له

---

(١) في الأصل: (مثله عامي) وقد وضع أعلى كل كلمة منهما خطاً، وقد فهمت من هذه العلامة أنها إشارة إلى التقديم والتأخير بين الكلمتين، فتصبح العبارة موافقة لما في النسخ الثلاث الأخرى. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (أضعف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في الأصل و(م): (وأن)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٤) عرف الحافظ ابن الصلاح رضِيَ الله عنه الحديث المعلل في علوم الحديث (ص٩٠) بأنه: «الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره السلامةِ». وهو ـ كما ترى ـ قريب من التعريف الذي ساقه المصنف رحمه الله؛ إلا أنه زاد فيه كيفية الكشف عن العلة، ومن له أهلية الاطلاع عليها.

(٥) عند كلام المصنف رحمه الله عن أهمية علم العلل وغموضه في التتمة الآتية (ص١١٩).

(٦) في الأصل: (تصبه)، وهو خطأ؛ لأنَّ هذا الفعل لم يسبقه جازم، والتصويب من النسخ الثلاث الأخرى.

إمامه[1]، وحينئذٍ فيُـرَدُّ الحديث بواحد مما ذكر، وإن استكمل شروط القبول ظاهراً.

ثم العلة الخفية تغلب في السند، وتقل في المتن. والتي في السند كقطع الموصول، أو وقف المرفوع، أو نحو ذلك من موانع القبول.

وهي تمنع القبول إن كانت من جهة الاختلاف على راوي الحديث الذي لا [يعرف][2] من غير جهته، ولم يمكن الجمع، ورواتها أرجح، ولو في شيء خاص. وكذا إن بان أنَّ راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه، مع معاصرته له.

---

(١) يشير المؤلف رضِيَ الله عنه إلى القصة التي رواها الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٤) بسنديهما إلى أحمد بن حمدون القصار قال: (سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبَّل بين عينيه، وقال: «دعني حتى أقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما علته؟» قال محمد بن إسماعيل: «هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قولَه».
قال محمد بن إسماعيل: «هذا أولى؛ فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيل»).
وهذه الحكاية صححها الحافظ في نكته على ابن الصلاح (ص٥٢٣).
والحديث بالطريق التي سأل عنها الإمامُ مسلمٌ شيخَه البخاريَّ رضِيَ الله عنهما رواه الترمذي (٣٤٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٤١٥).
وتوضيح كلام الإمام البخاري رضِيَ الله عنه أنَّ هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضِيَ الله عنه لا يصح مرفوعاً، وإنَّما المقطوع من كلام عون بن عبد الله أصح من المرفوع؛ لأنَّ في طريق المرفوع علة خفية وهي عدم سماع موسى بن عقبة هذا الحديث من سهيل. وقد أطنب الحافظ في النكت (ص٥٢٢ وما بعدها) في بيان وجه علة هذا الحديث، وانظر: الجامع في العلل والفوائد (٣/ ٤٥٤-٤٦٢).
لكن قد صح حديث كفارة المجلس من غير حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه؛ فقد رواه أبو داود (٤٨٥٩) من حديث أبي برزة الأسلمي رضِيَ الله عنه. وأبو داود (٤٨٥٧) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضِيَ الله عنهما. وانظر: تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد (١٦/ ٢٦٢) فقد ذكر عدداً من الطرق لهذا الحديث.

(٢) في الأصل: (نعرف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

وعلة المتن القادحة فيه هي نحو ما وقع في حديث أنس في قراءة البسملة، ولفظه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ رضِيَ الله عنهم فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[١] [الفاتحة: ٢]. وهذا الحديث هو الذي تكلمت عليه، وبينتُ ما للعلماء فيه، فتقوَّلَ عليَّ عاميٌّ أو شيخه بما ستعلم كذبه فيه، والحاصل:

أنَّ العلماء اختلفوا في هذا الحديث، فقال جماعة من الأئمة: إنه دليلٌ على عدم الجهر بالبسملة، ويؤيده؛ بل يصرِّح به ذِكْرُ بعض الرواة عن أنس أنه زاد فيه: «لا يَذْكُرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قِراءَةٍ، ولا في آخِرِها»[٢]. وفي لفظ: «فلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ[٣] القِرَاءَةَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾»[٤]. وفي لفظ: «فلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾»[٥]. وفي لفظ: «كانُوا يُسِرُّونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾»[٦].

وهذه كلها صريحةٌ في المُدَّعى[٧] صراحةً لا [تقبل][٨] تأويلًا، فهم معذورون

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).
(٢) رواه مسلم (٣٩٩) من طريق عبدة أنَّ قتادة كتب إليه.
(٣) هكذا في النسخ الأربع وفتح المغيث (٢/ ٥٦)، وفي المسند (٢١/ ٣٨٦): «يَسْتَفْتِحُونَ».
(٤) روى هذه الرواية عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه (١٣٩٥٧) عن أبي عبد الله السلمي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة.
(٥) روى هذه الرواية الإمام أحمد (١٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٥) من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس.
(٦) روى هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز قال: حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس. وسويد بن عبد العزيز ضعيف؛ قال عنه البخاري: (في حديثه مناكير أنكرها أحمد)، وقال النسائي: (ليس بثقة). انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٤-١٣٥)، تقريب التهذيب (٢٦٩٢).
(٧) هنا بداية سقط في (م).
(٨) في الأصل: (يقبل)، والمثبت من (بر)، و(ك).

في الأخذ بها؛ لأنها صحيحة سليمة من المعارض في الظاهر؛ لكن أجاب القائلون بالبسملة عن هذه بأجوبةٍ كثيرةٍ:

الأول: أنَّ أحد رواة حديث أنس لما سمع قوله: «فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾». ظنَّ أنَّ أنساً أراد بذلك نفي البسملة، فنسبه إليه مصرحاً بما ظنه؛ فإنه حذف قول أنس: فَكَانُوا...إلى آخره. وصرح بدله بما ظن أنه المراد منه، فقال: «فكانُوا لا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أوَّلِ قِراءَةٍ، ولَا في آخِرِها». ولَمَّا ظن الراوي ذلك فحذف وأبدل ـ كما ذكر ـ صار قوله: فكَانُوا لَا يَذْكُرُونَ...إلى آخره. حديثاً مرفوعاً؛ لكن قد تقرر أنَّ الراوي مخطئٌ في ظنه(١).

والدليل على اضطراب الحديث ـ ويأتي أنَّ الاضطراب بشرطه [موجب](٢) لضعف الحديث ـ أمورٌ، وبعضها دليل على خطأ ذلك الراوي في ظنه المذكور:

أحدها: أنّ الفاتحة تُسَمَّى بجملة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، كما ثبت في صحيح(٣) البخاري(٤)، وحينئذٍ فمعنى: «**فكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ**﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) ذلك لأنَّ هذا اللفظ هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، كما قاله الحافظ الدارقطني رضِيَ الله عنه في سننه (٢/ ٩٣) بعد (١٢٠٤). والله أعلم.

(٢) في الأصل: (وجوب)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٣) في (بر) و(ك): (صحيح مسلم والبخاري)، وهو خطأ؛ لأنَّ الحديث انفرد به البخاري عن مسلم كما في تحفة الأشراف (٨/ ٤٩٣-٤٩٤)، ومما يؤيد كون ما في (بر) و(ك) مقحماً على كلام المؤلف أنه مخالف لعادة المحدثين في تقديمهم البخاري على مسلم عند التخريج إلا لفائدة ولم يظهر لي ذلك هنا.

(٤) الحديث الذي قصده المؤلف هو ما رواه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المُعَلّى رضِيَ الله عنه «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال له: ألا أُعَلِّمَكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أن تَخْرُجَ مِن المَسْجِدِ؟ فأخَذَ بيَدِي، فلَمَّا أرَدْنا أن نَخْرُجَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثاني والقُرْآنُ العَظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ». =

﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾». أي: بالسورة المسماة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[١].

وبه ظهر أنَّ فهم من عَبَّرَ عن قول أنس: «فكـانُوا يَسْتَفْتِحُـونَ...إلى آخره». بـ: «فكانُوا لا يَذْكُرُونَ...إلى آخره». غير صحيح.

ثانيها: قول قتادة: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟

قال: «كانَتْ مَدّاً، يَقْرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويَمُدّ ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾». أخرجه البخاري[٢]، وكذا صححه الدارقطني[٣] والحازمي[٤]، وقال[٥]: (إنه لا علة له). انتهى.

= قال عبد الرحمن: وبهذا الحديث الذي استدل به المصنف تبعاً لأئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم جميعاً بطل قول الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣١): (وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد يحتج بقوله). فتأمل!!

(١) أخذ المصنف عليه رحمة الله هذا الحمل لحديث أنس رضِيَ الله عنه من إمامنا الشافعي رضِيَ الله عنه حيث قال في الأم (٢/ ٢٤٤) بعد أنْ روى حديث أنس: (يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ـ والله تعالى أعلم ـ لا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

(٢) (٥٠٤٦).

(٣) رواه في سننه (١١٧٧)، لكن لم أر له نصاً على تصحيح هذا الحديث لا في الموضع المذكور من السنن ولا في العلل (٢٥٢٤) سوى قوله في العلل: (وأخرج حديثه بهذا البخاري في الصحيح)، فلعل الإمام الدارقطني رضِيَ الله عنه صححه في الجزء الذي وضعه في الجهر بالبسملة ولم أقف عليه.

(٤) هو الإمام الحافظ زين الدين أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، ولد عام ٥٤٨هـ، سمع أبا الوقت السجزي وغيره، وتفقه على المذهب الشافعي، ونهل من العلوم؛ إلا أنه غلب عليه الحديث، وصفه ابن النجار بأنه كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله. من مؤلفاته: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث»، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي» في النسب، «شروط الأئمة الخمسة». توفي عام٥٨٤هـ وعمره لم يبلغ الأربعين مع عظم ما وصل إليه من العلم وكثرة ما خَلَّفه من المؤلفات فنسأل الله أن يرزقنا البركة في الأوقات والأعمار كما رزقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣).

(٥) في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث» (١/ ٣٣٩).

والمراد ـ كما هو ظاهر ـ : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ. ثم رأيت الحافظ الحازمي قال[١]: (فيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يقيده بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغيرها).

قال الحافظ الإمام أبو شامة[٢]: (وتقرير هذا أن يقال: لو كانت قراءته ﷺ تختلف في الصلاة وخارجها بالإسرار والجهر لقال أنس لسائله: أَتَسْأل عن قراءة الصلاة أو خارجها؟ فلما أجاب مطلقاً علم أنَّ الحال لم يختلف).

ثالثها: أنه صح ـ كما قاله الدارقطني، وأخرجه ابن خزيمة[٣] في صحيحه ـ عن أنس أنه قيل له: أكان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؟ قال: «لا أَحْفَظُ في هذا شَيْئاً».

وفي رواية صحيحةٍ عنه أيضاً: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُني عَن شَيْءٍ ما أَحْفَظُهُ، وما سَأَلَني عَنهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ». رواها أحمد في مسنده[٤]، وابن خزيمة، والدارقطني[٥] وقال[٦]: (إسنادها صحيح).

---

(١) في الاعتبار (١/ ٣٣٩).

(٢) في كتابه: «البسملة» (ص٤٣٠). وأبو شامة هو الحافظ شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المشتهر بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ولد عام ٥٩٩هـ أخذ عن الإمام تقي الدين ابن الصلاح وعز الدين بن عبد السلام وعدد من الأئمة، وأخذ عنه الإمام النووي وغيره، من مصنفاته: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، «كتاب البسملة الكبير»، «الروضتين في أخبار الدولتين». توفي مقتولاً عام٦٦٧هـ. انظر: طبقات الشافعية (٨/ ١٦٥-١٦٨)، والترجمة التي كتبها محقق كتاب البسملة للحافظ أبي شامة (ص٢٧-٦٥).

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ولا بلفظ الرواية الآتية في أبواب الجهر بالبسملة من صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٤٦-٥٥١)، وانظر تعليق الدكتور عبد الكريم الخضير على فتح المغيث (٢/ ٥٧) تعليق رقم (٤).

(٤) (١٢٨١٠) من طريق حجاج عن شعبة عن قتادة به.

(٥) في سننه (١٢٠٨).

(٦) أي: الحافظ الدارقطني في سننه (٢/ ٩٤) بعد روايته هذه الرواية (١٢٠٨)

فإن قلتَ: لا دليل في هذا؛ لأنَّ غـايته أنَّ أنساً صح عنه إثبات حفظ أنهم «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾»، وصح عنه نفي حفظه ذلك، والإثبات مقدم على النفي.

قلتُ: هذا إنَّما يأتي في مقام التعارض، وليس كلامنا فيه، وإنَّما هو في مقام أنَّ صحة هذين الأمرين عنه ـ أعني: الحفظ وعدمه ـ يقتضي قادحاً في المتن[1]، وهو اضطرابه المستلزم لسقوطه من أصله؛ بدليل الأمور اللاحقة والسابقة، فإنَّ العلل الخفية إنَّما ثبتت بنحو ذلك، أعني: [جمع][2] الروايات، والنظر بين [ألفاظ][3] متونها، وما نحن فيه لمَّا جمعنا متونه المختلفة دلنا على الاضطراب فيه فعملنا به.

ومن ثم قال الحافظ أبو محمد المقدسي[4]: (ورواية: «كانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾» المروية عن أنس، والمثبتة لنفي البسملة من أصلها، أو لنفي الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس وغيره. والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف؛ لأنَّ من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً، ولا معللاً، وإن اتصل سنده بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثله، فالتعليل يضعفه؛ لكونه اطُّلِعَ فيه على علةٍ خفيةٍ قادحةٍ في صحته.

وقد تخفى العلة التي تقتضي ضعفه على أكثر الحفاظ، فلا يعرفها إلا الفرد

(١) ولذلك ترى المصنف وغيره من أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم يستدلون بما ثبت من فعل سيدنا أنس رضِيَ الله عنه للجهر بالبسملة؛ إعلالاً منهم لروايته، فليس ذلك منهم خروجاً على قاعدة أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم من تقديم رواية الصحابي على رأيه وعمله، وإنَّما هذه القاعدة خاصة بمقام التعارض بعد ثبوت الأمرين. والله أعلم.

(٢) في الأصل و(بر) و(ك): (جميع)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٣) في الأصل: (متو ألفاظ)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٤) في كتابه البسملة (ص٣٨١)؛ إلا أنَّ بين ما هنا وبين ما في كتاب البسملة اختلافاً بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير.

الواحد منهم، ولهذا لما اطلع البخاري على العلة المقتضية لضعفه لم يذكره في صحيحه، وكذا غيره).

قال أبو محمد: (وقد علل حديث أنس بثمانية أوجه:

منها[١]: قوله: «إِنَّكَ لتَسْأَلُنِي عَن شَيْءٍ ما أَحْفَظُهُ، وما سَأَلَنِي عَنهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ». وهذا دليل على توقفه، وعدم جزمه بواحد من الافتتاح بـالحمد لله، أو بالبسملة، مع أنه جاء عنه الجزم بكلٍ منهما، فاضطربت أحاديثه). أي: الروايات عنه.

قال[٢]: (ولعل النسيان عرض له بعد ذلك. قال ابن عبد البر[٣]: «من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه»). انتهى. ونقله النووي في شرح المهذب[٤]، ولم يتعقبه في شيء منه، فتنبه له فسيأتي فيه كلام مهم.

رابعها[٥]: أنَّ رواة هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد[٦] وقتادة، ورواية حميد عن أنس التي فيها رفع ذلك إلى النبي ﷺ وَهْمٌ من الوليد بن مسلم[٧] عن مالك

---

(١) هذا الوجه ذكره الحافظ أبو شامة رضِيَ الله عنه في كتاب البسملة (ص٤٣٢).

(٢) أي: الحافظ أبي شامة في كتابه البسملة (ص٤٣٢).

(٣) في كتابه: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف (ص٢٣١).

(٤) (٣/ ٢١٦).

(٥) هذا الأمر مأخوذ من فتح المغيث (٢/ ٥٧-٥٨).

(٦) حميد بن أبي حميد الطويل البصري الخزاعي مولاهم، روى عن أنس وثابت البناني وعبد الله بن شقيق وغيرهم، وروى عنه الإمام مالك والسفيانان وشعبة وغيرهم، ثقة مات سنة ١٤٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٧) أبو العباس القرشي الدمشقي مولى بني أمية، روى عن ابن جريج والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم، وعنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم، روى له الجماعة، اختصر الحافظ في التقريب كلام أئمة الجرح والتعديل فيه فقال: (ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية). مات آخر سنة أربع وتسعين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٥-٣٢٦)، وتقريب التهذيب (٧٤٥٦).

عن حميد؛ بل ومن بعض أصحاب حميد أيضاً عنه؛ فإنها في سائر الموطآت[1] عن مالك: «صَلَّيْتُ وَراءَ أبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، فكلُّهُم كانَ يَقْرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾». لا ذكر للنبي ﷺ فيه. وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد[2] عن أنس إنّما هو الوقف خاصة[3]، وبه صرح ابن معين عن [ابن أبي عدي][4] حيث قال: (إنَّ حُميداً إذا رواه عن أنس لم يَرفعه، وإذا قال: عن قتادة عن أنس رفعه)[5].

خامسها[6]: أنَّ الذي يتحصَّل من مجموع تلك الروايات عند التحقيق إنَّما هو نفي الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، لا نفيها من أصلها.

كما بين ذلك ذكر طرق من رواية قتادة عن أنس، من رواية الوليد [بن][7] مسلم وغيره عن الأوزاعي أنَّ قتادة كتب إليه يخبره أنَّ أنساً حدثه قال: «صَلَّيْتُ...»

---

(١) انظر على سبيل المثال: رواية يحيى بن يحيى الليثي (٧٩)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٢٧). وانظر: الاستذكار (٢/ ٩٤).

(٢) قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح (ص٥٥٩) بعد ذكره ما في الموطآت: (وهكذا رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي، ومعاذ بن معاذ، ومروان بن معاوية الفزاري، وغير واحد موقوفاً؛ إلا أنه عندهم بلفظ: «كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»). انتهى.

(٣) ومن أصحاب حميد الذين رووه عنه موقوفاً سفيان بن عيينة رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١١٤) من طريق المزني عن إمامنا الشافعي رضِيَ الله عنه عن سفيان بن عيينة به.

(٤) في الأصل و(بر) و(ك): (ابن عدي)، والتصويب من النكت على ابن الصلاح (ص٥٥٩)، وفتح المغيث (٢/ ٥٨).

وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، أبو عمرو البصري، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وهشام الدستوائي وغيرهم، وعنه الإمام أحمد ويحيى ابن معين وقتيبة بن سعيد وغيرهم، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، توفي عام ١٩٤هـ انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٢).

(٥) نقله عن يحيى بن معين عن ابن أبي عدي: الحافظ في نكته على ابن الصلاح (ص٥٥٩)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٨).

(٦) هذا الأمر قريب مما في فتح المغيث (٢/ ٥٨-٥٩).

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (بر) و(ك).

فذكره بلفظ: «لا يَذْكُرونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلَ قِراءةٍ، ولا في آخرها»[1]. فلم يتفق عليه أصحابه عنده على هذا اللفظ؛ بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه، وجماعة منهم رووه بلفظ: «فلَمْ يَكونُوا يَجْهَرونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾»[2].

وممن اختلف عليه [فيه من أصحابه][3] شعبة، فجماعة منهم غندر[4] لا ذكر

---

(١) رواه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة كتابة باللفظ الذي ساقه المؤلف: مسلم (٣٩٩).
ولتتنبه إلى أنَّ رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معلولة؛ فقد قال الحافظ الدارقطني رضِيَ الله عنه ـ كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦) ـ: (كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء وعن شيوخ أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء).

(٢) ممن رواه عن قتادة بهذا اللفظ: سعيد بن أبي عروبة رواه من طريقه: ابن خزيمة (٤٩٦)، وابن حبان (١٨٠٣ مع الإحسان).

(٣) في الأصل: (من أصحاب)، ومن قوله: (للنفي فيه...) إلى قوله: (...لا ذكر عندهم). ساقط من (بر) و(ك)، والمثبت من فتح المغيث (٢/ ٥٨).
وغرض المصنف رضِيَ الله عنه من هذه العبارة بيان أنه كما اختلف أصحاب قتادة عليه في روايته عن أنس لهذا الحديث فكذلك اختلف أصحاب شعبة عليه في روايته لهذا الحديث عن قتادة.
ومما يؤكد ما نقله المصنف رحمه الله من اختلاف أصحاب شعبة، ويزيد كلامه اتضاحاً قول الحافظ الخطيب البغدادي رضِيَ الله عنه كما في مختصر كتابه الجهر بالبسملة للذهبي (ص٥٤): (وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحاب شعبة عليه اختلافاً شديداً، وإنَّما اعتبرنا هذه الألفاظ المختلفة فوجدنا ذكر التسمية غير ثابت عن أنس...).

(٤) رواه من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس: البخاري (٧٤٣)، وابن خزيمة (٤٩٢) بلفظ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِراءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».
وغندر هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، روى عن شعبة فأكثر وعن سعيد بن أبي عروبة وابن جريج وغيرهم، وروى عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين وإسحاق ابن راهويه وعلي بن المديني وآخرون، قال عنه الحافظ في التقريب: (ثقة صحيح الكتاب). مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣١-٥٣٢)، تقريب التهذيب (٥٧٨٧).

عندهم فيه للنفي، وأبو داود الطيالسي[١] فقط حسبما وقع من رواية غير واحد عنه بلفظ: «فلَمْ يَكونُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ﴾». وهي موافقةٌ للأوزاعي[٢]، وأبي[٣] [عُمَر][٤] الدوري[٥].

---

(١) روى هذه الرواية من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة: الإمام أحمد في مسنده (١٣٩٥٧).
وأبو داود الطيالسي: هو الحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري، فارسي الأصل، روى عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين وجماعة، وروى عنه الإمام أحمد وعلي بن المديني وإسحاق الكوسج وجماعة، ثقة حافظ، مات سنة٢٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٩٠-٩٢).

(٢) في رواية بعض أصحابه عنه التي أشار إليها المصنف بقوله عن بعض أصحاب الأوزاعي: (بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه).

(٣) هكذا في الأصل و(بر) و(ك): (أبي) بالجر بالياء على العطف، وفي فتح المغيث (٢/ ٥٨): (أبو) بالرفع بالواو على الابتداء، فليكنْ ذلك منك على ذُكْر؛ لأنه ينبني عليه ما سنذكره في تخريج هذه الرواية.

(٤) في الأصل و(بر) و(ك): (عمرو) بفتح العين وسكون الميم، ولم أجد راوياً يكنى بأبي عمرو الدوري، والمثبت من فتح الباري (٢/ ٢٩٤) وفتح المغيث (٢/ ٥٨).

(٥) هكذا في الأصل و(بر) و(ك) وكذلك في فتح المغيث (٢/ ٥٨): (أبو عمرو الدوري)، وهو وَهَمٌ سرى إليهم مما في فتح الباري (٢/ ٢٩٤)؛ لأنَّ هذا الراوي شيخ البخاري ويروي عن شعبة، وأبو عمرو الدوري من طبقة البخاري فلا يروي عن شعبة، والصواب: (أبو عمر الحوضي) كما استظهر ذلك الدكتور عبد الكريم الخضير في تحقيقه لفتح المغيث (٢/ ٥٨) هامش رقم (٧) من الصفحة المذكورة، فراجعه إن شئت. ثم رأيته على الصواب في سنن البيهقي (٣/ ٤٢٦) بعد (٢٤٥١) حيث قال: (وأبو عمر الحوضي وجماعة عن شعبة: «كانوا يَفْتَتِحونَ القِراءَةَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾». وبذلك اللفظ أخرجه البخاري في الصحيح).
وأبو عمر الدوري: حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ الضرير، روى عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن عياش وغيرهما، وقرأ على الكسائي، وروى عنه ابن ماجَه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، قال عنه الحافظ في التقريب: (لا بأس به)، توفي عام٢٤٦هـ، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٤) تقريب التهذيب (١٤١٦).

وأبو عمر الحوضي: حفص بن عمر الأزدي النمري الحوضي البصري، روى عن شعبة وإبراهيم ابن سعد وحماد بن زيد وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم الرازي وغيرهم، ثقة ثبت، مات سنة٢٢٥هـ، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٣-٤٥٤)، وتقريب التهذيب (١٤١٢).=

وكذا الطيالسي[١]، وغُنْدَر[٢] أيضاً بلفظ: «فلَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْهُم يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾».

تنبيه: مما اعْتُرِضَتْ به رواية قتادة أيضاً أنها بكتابة[٣] ـ مع كون قتادة ولد أكمه ـ وكاتبه مجهول؛ لعدم تسميته.

[سادسها][٤]: أنه اختلف في هذا الحديث غير قتادة من أصحاب أنس، مما [يؤكد][٥] وقوع الاضطراب الكثير[٦] فيه:

= ورواية أبي عمر الحوضي ـ وليس الدوري ـ رواها البخاري في صحيحه (٧٤٣) عن حفص ابن عمر ـ وهو أبو عمر الحوضي ـ مباشرة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبـا بَـكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
قال عبد الرحمن: وإنَّما ذكرت متن هذه الرواية لأنَّ عبارة فتح المغيث (٢/ ٥٨) توهم أنَّ رواية أبي عمر الحوضي ـ بعد التصويب ـ موافقة لرواية الطيالسي المذكورة بعدها، وليس لرواية الأوزاعي المذكورة قبلها، والعجيب أنَّ الدكتور عبد الكريم الخضير لم يتنبه لهذا ـ مع أنه قد اطلع على ما في فتح الباري ـ وأحال في تخريج هذه الرواية على مختصر الذهبي رحمه الله لكتاب الجهر بالبسملة للحافظ الخطيب البغدادي رضِيَ الله عنه، وبعد مراجعة الطبعة التي وقفت عليها من المختصر المذكور لم أقف فيه على روايةٍ لأبي عمر الحوضي موافقةً لرواية الأوزاعي؛ بل ليس فيه (ص٤٩) و (ص٥٣) إلا الرواية الموافقة لرواية الطيالسي. فإن صح ما ذهبت إليه فيكون قد اختلف على أبي عمر الحوضي في هذا الحديث فروي عنه بالوجهين. والله أعلم.

(١) رواه من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة: مسلم (٣٩٩).

(٢) رواه بهذا اللفظ من طريق محمد بن جعفر ـ الملقب بغندر ـ عن شعبة: مسلم (٣٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٤)، والدارقطني (١٢٠٠)، ثم قال الحافظ الدارقطني رضِيَ الله عنه بعد روايته هذه الرواية: (وكذلك رواه معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر البُرْساني، وبشر ابن عمر، وقُراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزرقي عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء).

(٣) كما في صحيح مسلم (٣٩٩).

(٤) في الأصل و(ك): (سابعها)، وفي (بر) طمس؛ لأنَّ مثل هذه الكلمة تكتب بلون مخالف لا يظهر بعد المسح الضوئي فلا أستطيع قراءتها، والصواب ما أثبته؛ لأنه لم يتقدم بعد الأمر الخامس أمراً سادساً.

(٥) في الأصل: (يولد)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٦) هنا نهاية السقط الذي في النسخة (م).

فإسحاق بن أبي طلحة[(١)] وثابت البناني[(٢)] باختلافٍ عليهما، ومالك بن دينار[(٣)] ثلاثتهم عن أنس بدون نفي.

---

(١) إسحاق بن أبي طلحة هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري، ابن أخي أنس بن مالك لأمه، روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي طلحة وغيرهم، وروى عنه الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهما، قال عنه يحيى بن معين: (ثقة حجة) وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٢٢-١٣٢).
وسنذكر ـ بإذن الله ـ من أخرج رواية إسحاق عندما يذكر المصنف رحمه الله لفظها بعد أسطر قليلة.

(٢) رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد ـ مقرونين ـ الإمام أحمد في مسنده (١٤٠٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠٠ مع الإحسان).
ورواه من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة وثابت ـ فقط ـ الإمام أحمد في المسند (١٣١٠٣)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢٢).
ورواه من طريق شعبة عن ثابت ـ مفرداً ـ ابن الأعرابي في معجمه (٧٨٧).
وهذه الطرق الثلاثة عن ثابت كلها باللفظ الذي لم يتطرق فيه لنفي البسملة، وسنذكر بعد قليل بعض الطرق التي وردت عن ثابت بلفظ آخر حتى يتضح الاختلاف على ثابت الذي أشار إليه المؤلف رَضِيَ الله عنه.
وثابت هو: بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، روى عن أنس وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ الله عنهم وغيرهم، وعنه شعبة وحميد الطويل وجرير بن حازم وغيرهم، قال شعبة: (كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر). وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، ومات سنة ١٢٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٢).

(٣) رواه من طريق مالك بن دينار البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٣١٦).
وهو: مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم، أبو يحيى البصري الزاهد، روى عن أنس والحسن وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه أخوه عثمان وأبان بن يزيد العطار وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، مات سنة ١٣٠هـ انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١).

وإسحاق وثابت[١] أيضاً ومنصور بن زاذان[٢] وأبو قلابة[٣] وأبو [نعامة][٤][٥] كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصةً، ولفظ إسحاق منهم: «يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيما يُجْهَرُ فيه»[٦].

الثاني[٧]: أنه جُمِعَ بين تلك الروايات بأنّ الرواية التي فيها نفي القراءة محمولة

---

(١) رواه من طريق الأعمش عن شعبة عن ثابت الإمام أحمد في مسنده (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٧)، ولفظه: «فلَمْ يَجْهَروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

(٢) رواه من طريق منصور بن زاذان عن أنس باللفظ الذي سيذكره المصنف رضِيَ الله عنه بعد أسطر قليلة: النسائي في سننه (٩٠٦).
وهو: منصور بن زاذان الثقفي مولاهم، أبو المغيرة، روى عن أنس ـ ويقال: مرسل ـ وعن الحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه جرير بن حازم وهشيم وأبو عوانة وغيرهم، قال عنه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: (ثقة)، مات سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٦).

(٣) روى رواية أبي قلابة باللفظ النافي للجهر الحافظ ابن حبان رضِيَ الله عنه في صحيحه (١٨٢ مع الإحسان) من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به.
وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، روى عن أبي هريرة وأنس بن مالك والنعمان ابن بشير وغيرهم، وعنه خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وعاصم الأحول وغيرهم، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٩-٣٤٠)، تقريب التهذيب (٣٣٣٣).

(٤) في النسخ الأربع: (ثغامة) بالثاء المثلثة والغين المعجمة، والتصويب من فتح المغيث (٢/ ٥٩) وسنن البيهقي (٣/ ٤٣٠).

(٥) روى طريق أبي نعامة الإمام أحمد (١٣٢٥٩)، والبيهقي (٢٤٥٧) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي عن أنس به.
وأبو نعامة هو: قيس بن عباية الحنفي الرماني، روى عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وعنه الجريري وأيوب السختياني وغيرهما، قال عنه ابن عبد البر: (هو ثقة عند جميعهم)، ذكره البخاري فيمن مات بين عشر إلى عشرين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٥).

(٦) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (١٢٠٧) من طريق الأوزاعي عن إسحاق به.

(٧) من الأجوبة التي أجاب بها القائلون باستحباب الجهر بالبسملة عن حديث أنس رضِيَ الله عنه.

على نفي سماع الراوي ـ الذي هو أنس ـ والتي فيها نفي السماع محمولة على نفي الجهر.

وأُيِّدَ بأنَّ لَفظ رواية منصور بن زاذان: «فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾». و[أصرح][١] منها رواية الحسن عن أنس ـ كما عند ابن خزيمة[٢] ـ : «كانُوا يُسِرُّونَ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾».

وبهذا الجمع الذي هو متعين في مثل هذا التعارض زالت دعوى الاضطراب، وعليه فلا مُتَمَسَّكَ لنفات البسملة بالروايات السابقة في نفيها. ويأتي[٣] في هذا بَسْطٌ أكثر من هذا.

تنبيه: قول ابن الجوزي[٤]: (إنَّ الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس). انتهى. وهذا مما يتعجب منه جداً! كيف، وقد كاد أن يتفق أهل الحديث على أنه حديث معلل بعلل كثيرةٍ قادحةٍ؟! والمعلل بذلك غير صحيح، وإن نقله عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه.

وقد مر بيان ذلك بذكر هذه العلل، وأنَّ أئمة الحديث جعلوا حديث أنس هذا من المعلل الذي ليس بصحيح، ومر[٥] عن الحافظ أبي محمد المقدسي التصريح بذلك.

ثم رأيت الحافظ الزين العراقي[٦] لما نقل عنه ذلك قال: (وما ادَّعاه من الاتفاق غير مقبول؛ فقد أعله الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، فأين الاتفاق

---

(١) في الأصل: (وأخرج)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) (٤٩٨) وقد تقدم سند هذه الرواية (ص٩٦).

(٣) (ص١١٤).

(٤) في التحقيق لأحاديث الخلاف (٢/ ٢٣٥): وعبارته: (فإنّ التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له؛ لاتفاق الأئمة على صحته).

(٥) (ص١٠٠).

(٦) في التقييد والإيضاح (١/ ٥١١).

مع مخالفة هؤلاء الحفاظ؟!). ثم بَيَّنَ[١] كلامَ كل واحد منهم في تعليل هذا الحديث، وأنه ليس بصحيح بما فيه طول.

ومنه: عن الشافعي[٢] أنَّ حميداً رواه عن أنس، والذي رواه عنه بخلافه سبعة أو ثمانية حفاظ موثوقون، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

ومنه: عن ابن عبد البر أنه قال[٣]: (هذا الحديث لا [تَقوم][٤] به حجة عند أحد من الفقهاء الذين يرون البسملة، والذين لا يرونها).

تنبيه آخر: سبب ما وقع فيه ذلك العاميّ من التقول والمين ـ حتى نسب إليَّ أنّي أنتقص أنساً، ثمَّ نسب إليَّ مرة أخرى أنّي أنتقص الصحابة استنباطاً لهذا الكذب القبيح الموجب لِتَقَهْقُرِهِ، ورمي الناس له بالجنون تارة، والخبال والعناد والجهل بهذا العلم والتحريف فيه وفي غيره أخرى ـ من سماعه عنّي أنّي في تقريري للوجوه الموجبة لاضطراب هذا الحديث التي ذكرتها في هذا المقصد، قلت:

صح[٥] عن أنس أنه قيل له: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؟

فقال: «لا أَحْفَظُ في ذَلِكَ شَيْئاً». وفي رواية صحيحة عنه أيضاً أنه قال لسائله عما ذكر: «إِنَّكَ لتَسْأَلُني عَن شَيْءٍ ما أَحْفَظُهُ، وما سَأَلَني عَنهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ».

---

(١) أي: الحافظ العراقي رضِيَ الله عنه في التقييد والإيضاح (١/ ٥١١-٥١٣)، وقد استغنينا بإحالة المؤلف على كلام الحافظ العراقي عن تتبع مواضع إعلال إمامنا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر رضِيَ الله عنهم فراجع التقييد إن أردت الاستزادة، وقد ذكر المصنف ألفاظ بعضهم فيما مر وفيما سيأتي.

(٢) نقله عنه الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٩-٣٨٠)، فقرة (٣١١٦-٣١١٧).

(٣) في الاستذكار (٢/ ٩٥).

(٤) في الأصل: (يقوم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) تقدم تخريج هاتين الراويتين (ص٩٩).

وقلتُ[1] عن الإمام الحافظ ابن عبد البر[2]: (إنَّ حديث أنس هذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لتلونه، واضطرابه، واختلاف ألفاظه، وقوله ـ وقد سئل عن ذلك ـ: «كَبِرتُ وأُنْسِيتُ»).

فلما سمع عنِّي هذه الألفاظ التي ذكرها الأئمة وصححوا أسانيدها استنبط منها ما ذكرته عنه أنه يلزم من ذكري لها عن قائليها أنِّي منتقص لأنس، وأنِّي منتقصٌ للصحابة، فشَنَّع عَليَّ بذلك سنين كما ذكرته المرة بعد المرة، وأنا لا أرفع له رأساً، ولا أَرُدُّ له جواباً.

إلى أن انتقم الله منه على لسان غيري من أكابر علماء مكة وقضاتها، فسَبُّوه، وسَبَّتْه العامة تبعاً لهم، وأكثروا عليه ذلك، حتى صَيَّرَ بيته حبسه، وكفى الله الناس شره؛ فإنَّه بالِغُ الضَّراوةِ، مُصِرٌّ على القطيعة والعداوة، وفقنا الله وإياه إلى أحسن الأخلاق بمَنِّه وكرمه.

الثالث[3]: وبه تقوم الحجة الظاهرة أنه جاء عن أنس الجهر بالبسملة رواية وفعلاً.

---

(١) أي: في درس المشكاة بالمسجد الحرام.

(٢) ليس ما نقله المصنف هو نص عبارة الحافظ ابن عبد البر رحمهما الله؛ بل هو نص عبارة الحافظ أبي شامة حيث قال في كتابه البسملة (ص٤١٩-٤٢٠): (الطريقة الأولى: أن تقول: إنَّ حديث أنس رضِيَ الله عنه هذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لتلونة واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها. **وهذه طريقة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر**؛ فإنه قال بعد ذكره لاختلاف الروايات فيه: «لا حجة عندي في شيء منها...»). ثم ساق الحافظ ابن عبد البر بعض ألفاظ حديث أنس المختلفة، ونقل ذلك عنه الحافظ أبو شامة.

قال عبد الرحمن: ما نقله الحافظ أبو شامة عن الحافظ ابن عبد البر موجود في كتابه الإنصاف (ص٢٢٩)، ولعل الذي حصل للمؤلف سبق قلم بسبب العجلة في نقل كلام ابن عبد البر من كتاب البسملة لأبي شامة. والله أعلم.

(٣) من الأجوبة عن الاستدلال بحديث سيدنا أنس رضِيَ الله عنه.

أخرج الدارقطني عنه[١] ـ بسندٍ صالحٍ ـ قال: «كانَ [رَسُول الله][٢] ﷺ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

والدارقطني[٣] والحاكم[٤] أنه «كانَ يَجْهَرُ بالبَسمَلةِ قَبْلَ الفاتِحةِ وبَعْدَها، وقال: ما آلُو أن أقْتَديَ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ».

قالا[٥]: (ورواته كلهم ثقات).

وأخرجه الحاكم[٦] عن شِرَيك[٧] عن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قال الحاكم[٨]: (رواته كلهم ثقات).

قال[٩]: (ففي هذه الأخبار ردٌّ لحديث قتادة عن أنس السابق في نفي قراءة البسملة).

---

(١) أي: عن أنس رضِيَ الله عنه رواه عنه ـ كما ذكر المؤلف ـ الدارقطني (١١٨٠).
(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) (١١٧٩) إلا أنه من طريق أحمد بن عمرو بن جابر الرملي وجادة.
(٤) (٧٧٢)، ووافقه الحافظ الذهبي.
(٥) هكذا في النسخ الأربع، وظاهرٌ أنَّ ألف الاثنين راجعة إلى الحافظين الدارقطني والحاكم رضِيَ الله عنهما، وقد قاله الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٧) بعد روايته هذا الحديث، أما الدراقطني فلم أقف على هذا الكلام له بعد روايته هذا الحديث في سننه (٢/ ٧٨). والله أعلم.
(٦) (٧٧١).
(٧) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، أبو عبد الله المدني، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه الإمام مالك وسعيد المقبري وسفيان الثوري وغيرهم، روى له الشيخان في صحيحيهما، قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ). توفي سنة ١٤٠هـ، انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٦)، تقريب التهذيب (٢٧٨٨).
(٨) في المستدرك (١/ ٥٠٦) بعد روايته لهذا الحديث مباشرةً، ووافقه الذهبي.
(٩) أي: الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٧)، بعد (٧٧٣).

قال النووي[١]: (وهو كما قال؛ لأنه إذا صح عنه ما ذكرناه فعلًا ورواية، فكيف يُظَنُّ به أنه يروي ما يفهم خلافه، ولم يقتد في جهره بالبسملة إلا برسول الله ﷺ، ففي الصحيحين[٢] عنه أنه قال: ـ أي: وقد جهر بالبسملة لما صلى بهم ـ «إنِّ لا آلُو أن أصَلِّيَ بِكُمْ كما رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا»).

قال أبو محمد المقدسي[٣]: (فقد حصل لنا ـ والحمد لله ـ هذه الأحاديث الجياد عن أنس في الجهر، وطعن ابن الجوزي[٤] في حديث شريك مردودٌ بأنَّ شريكاً من رجال الصحيحين، ويكفينا أن نحتج بما احتج به البخاري ومسلم[٥].

وأما قوله ـ أعني: ابن الجوزي[٦] ـ: لم يصح عن أنس في الجهر شيء. فليس في محله، كيف!! وقد جاء عنه فيه ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة والمشهود لها بالصحة).

الرابع: قـول ابن عبد البر مع أنه من أئمة المـالكية وأكـابرهم[٧]: (لا يجوز الاحتجاج بحديث أنس هذا؛ لتَلَوُّنِهِ، واضْطرابه، واختلاف ألفاظه مع تباين معانيها).

---

(١) في المجموع (٣/ ٢١٣).

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)؛ لكن ليس في روايتيهما أنه قد جهر بالبسملة، فلعـل قصد الإمـام ابـن حـجر الهيتـمي رضِيَ الله عنـه أنَّ أصل حديـث الحـاكم في الصحيـحيـن؛ لأنَّ قوله: (أي: وقد جهر بالبسملة لما صلى بهم) ليست من كلام الإمام النووي رضِيَ الله عنه في المجموع (٣/ ٢١٣)، ويبدو أنَّ المصنف اضطرّ لزيادة هذه الجملة؛ لأنها محل الشاهد. والله أعلم.

(٣) في كتابه البسملة (ص٣٤٧-٣٤٨).

(٤) طعن ابن الجوزي في شريك في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٤٠).

(٥) قال الإمام المجتهد ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح (ص٤٢٥ - ٤٢٨): (ولمعرفة كون الراوي ثـقـةً طرق: منها: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال، ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، ومنها: **تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به. وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما**).

(٦) في التحقيق (٢/ ٢٤٢).

(٧) قد قدمنا ما في نسبة هذا النص إلى الحافظ ابن عبد البر (ص١١٠).

قال[١]: (فلا حجة في شيء منها عندي؛ لأنه قال مرةً: «فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾». ومرةً: «كانُوا لا يَجْهَرُونَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾». ومرةً: «كانُوا لا يَقْرَؤُونَها». ومرةً: «لَمْ أَسْمَعْهُم يَقْرَؤُونَها». ومرةً قال وقد سئل عن ذلك: «كَبِرْت ونسيت»).

والحاصل: أنَّا نحكم بتعارض هذه الروايات، ولا نجعل بعضها أولى من بعض، فنسقط الجميع.

ونظير ما فعلوا في رَدّ حديث أنس هذا رَدُّ أحمد حديث رافع بن خديج في المزارعة[٢]؛ لِتَلَوُّنِهِ واضطرابه[٣]، وقال[٤]:..........................

(١) أي: الحافظ ابن عبد البر في الإنصاف (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٢) نقل ذلك عن الإمام أحمد رضِيَ الله عنه الإمامُ الخطَّابيُّ رضِيَ الله عنه في معالم السنن (٣/ ٤٤١).

(٣) حيث رواه أبو داود (٣٣٨٩) من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما كُنَّا نَرى بِالمُزارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْتُ رافِعَ ابنَ خَديج يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْها».
ورواة من نفس الطريق وبهذا اللفظ النسائي (٣٩١٧)؛ لكن بلفظ المخابرة. ورواه ابن ماجه (٢٤٥٣) من طريق نافع عن ابن عمر عن رافع به بنحو لفظ أبي داود. ورواه مسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٩٠٠) من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج به. ورواه النسائي (٣٩٢٢) من طريق أبي النجاشي عن رافع بن خديج به. ورواه الترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٣٨٦٨) من طريق مجاهد عن رافع به.
ورواه مسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن بعض عمومته به. ورواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٨) من طريق نافع عن ابن عمر عن رافع عن بعض عمومته به.
ورواه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، من طريق أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير به.
ورواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٤) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رافع عن عَمَّيه به. ورواه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، والنسائي (٣٨٩٨) من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج عن عميه به.
وللحديث طرق أخرى أضربنا عن ذكرها؛ إيثاراً للاختصار.

(٤) أي: الإمام أحمد رضِيَ الله عنه كما في معالم السنن (٣/ ٤٤١).

(هو حديث كثير الألوان، أي: الألفاظ المختلفة)[١].

الخامس: أنّ مِن المقرر في الأصول أنَّ الأدلة إذا تعارضتْ وأمكن الجمع بينها وجب[٢]، وإلا فإن وجد لبعضها مرجح وجب ترجيحه وتقديمه، وإلا وجب الإعراض عنها إلى دليل آخر.

وهذه الروايات التي في حديث أنس يمكن ترجيح بعضها ورد ما خالفها إليه؛ فليجب ذلك بأن يقال: البعض الذي يجب هنا ترجيحه هو رواية: «كانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»؛ لأنَّ هذا اللفظ جاء عن غير أنس أيضاً؛ بل أكثر رواة حديث أنس عليه. ويؤيده رواية الدارقطني[٣]: «كانُوا يَفْتَتِحُونَ بأُمِّ القُرْآنِ». وقد مر أنَّ لفظ الحمد لله رب العالمين عَلَمٌ على الفاتحة كما أنَّ أم القرآن علم كذلك.

وإذا كانت هذه الرواية هي المُقَدَّمَةُ ـ لما صحبها مما رجحها كما علمت ـ لم يبق في حديث أنس متمسك لنفي البسملة، ولا لنفي الجهر بها، لا سيما وقد صح عن أنس من طُرُقٍ قِراءتُها، ويجهر[٤] بها، وأنه قال: «إنَّما فَعَلْتُ ذلك اقْتداءً بالنبي ﷺ»[٥].

وهذا مسلك واضح الدلالة جداً على أنَّ حديث أنس السابق بتباين ألفاظه لا حجة فيه لمثبت البسملة أو الجهر بها، ولا لنافي أحدهما؛ بل الحجة لمثبت الأولين

---

(١) وقال الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (ص٤٢٧) بعد (١٣٨٩): (وحديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة).

(٢) سيأتي للمصنف في المقصد الرابع (ص٢٢٣) كلام مستقل عن التعارض والترجيح بين الأحاديث وعلم مختلف الحديث.

(٣) (١٢٠٧) من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بلفظ: «...فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بأُمِّ القُرْآنِ فيما يُجْهَرُ بِهِ».

(٤) هكذا في النسخ الأربع!!

(٥) في الحديث الذي رواه الدارقطني والحاكم وقد تقدم تخريجه (ص١١١). ولا شك أنَّ من أعظم ما يضعف روايات نفي الجهر عن أنس رضِيَ الله عنه وورود الجهر عنه عملاً من طرق أخرى.

في فعل أنس وروايته القراءة والجهر، وفي أدلةٍ أخرى مر بعضها، ويأتي بعضها.

السادس: أنَّ أنساً إنَّما عبر بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الذي عليه أكثر الرواة عنه ـ كما علمتَ ـ جواباً لمن فهم منه أنه لا يوجب قراءة الفاتحة، فاستدل عليه بأنَّ النبي ﷺ ومن ذكرهم بعده كانوا يقرؤونها، هذا محصَّل الحق الواضح من سياق حديث أنس.

وأما الرواة عنه فوقع منهم اختلاف في التعبير عما سمعه من أنس أو عنه. فبعضهم أدَّاه بلفظه من غير أن يتصرف في شيء منه فأصاب.

ومنهم من فهم عنه أنه إنَّما كان يفتتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: الذي هو آية منها، ومفهوم هذا أنه لا تجب البسملة؛ لكن لا يعمل بهذا المفهوم؛ لأنَّ الأدلة على ثبوتها كادت أن تتواتر؛ بل تواتر بعضها؛ لأنَّ جماعة من قراء السبع أثبتها[1].

ومنهم من فهم عنه أنهم كانوا يفتتحون بها؛ لكنهم يسرّون بها، وبه صرحت رواية: «كانُوا يُسِرُّونَ بِها». ورواية: «كانُوا لا يَجْهَرُونَ بِها». وهذا دليلٌ على من أثبت الجهر بها، لولا أنَّ [مثبتيه][2] أقاموا أدلة على إثباته من [رواية][3] أنس نفسه قولًا وفعلاً، [وأنه][4] مقتدٍ فيه بالنبي ﷺ، ومن رواية بضع وعشرين صحابياً غيره، وكلها يحتج بها، فثبت [الجهر][5] أيضاً.

---

(١) بل قال سراج الدين النشار في البدور الزاهرة (١/ ٧٣): (لا خلاف بين القراء في الإتيان بالبسملة في أول الفاتحة، سواءً ابتدأ بها أو وصلها بسورة الناس). انتهى بتصرف يسير. وأما ابن الجزري في تقريب النشر (١/ ٢٠٩ - ٢١٤) فلم ينص على حكم ابتداء الفاتحة بالبسملة؛ لكن قال (٢١٣ - ٢١٤): (وأجمعوا على البسملة أول كل سورة ابتدئ بها؛ إلا براءة فإنه لا يجوز البسملة أولها...).

(٢) في الأصل و(بر): (مثبته)، والمثبت من (م) و(ك).

(٣) في الأصل: (ورواية)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (الحمد)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

فإنْ قلت: القاعدة في الروايات المختلفة أنَّ بعضها إذا كان مجملاً وبعضها مبيناً حمل المجمل على المبين، وحينئذٍ فإنْ سُلِّم إجمال رواية: «كانُوا يَفْتَتِحُونَ بالحَمْد». وجب أن تبينها رواية: «كانُوا لا يَجْهَرُونَ».

قلت: لو سُلِّم هذا لم يكن دليلاً؛ لما علمت من أدلة إثبات الفاتحة[١] القوية التي لا تُعَـارَضُ بمثل هذا المحتمل، على أنَّ رواية: «يَفْتَتِحُونَ بالحَمْد». لا إجمال فيها؛ لورود رواية تُـبَيِّنُها بمعناها وهي: «يَفْتَتِحُونَ بِأُمِّ القُرْآنِ».

والحاصل: أنَّ نفي الجهر، وإثبات السكوت يمكن تأويلهما بأنَّ المراد نفي الجهر القوي، وإثبات الإسرار على الإسرار النفسي[٢]، على حد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء آية ١١٠]، وإذا أمكن تأويل هذين بذلك وجبْ؛ لما علمتَ أنَّ الجهر ثبت من رواية أنس وبضع وعشرين صحابياً غيره[٣]، وهذا لا يمكن تأويله، فوجب اعتماده، وأنَّ رواية: «لا يَجْهَرُونَ». ورواية: «يُسِرُّونَ». مؤولتان، كما ذُكِر.

ثم رأيت النووي ذكر نحو ذلك في شرح المهذب[٤]، فقال ما حاصله:

(([ليس][٥] في تلك الروايـات عن أنس مـا ينـافي أحـاديث الجهر الصحيـحة

---

(١) هكذا في النسخ الأربع! ولعل المقصود أنَّ الأدلة الكثيرة القوية التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة تكفي في تعيين المراد بقوله في هذه الرواية: «الحمد». وأنّ المقصود قراءة الفاتحة، فلا يكون في هذه الرواية دليلا على نفي البسملة. والله أعلم.

(٢) هكذا في النسخ الأربع! ولعل المعنى: يمكن تأويل إثبات الإسرار على الإسرار النفسي، والمراد بالإسرار النفسي عدم الجهر القوي وعدم السكوت.

(٣) سيسوق المصنف رحمه الله في الأمر الثالث من المقصد الرابع كثيراً من الأحاديث التي ورد فيها الجهر عن بعض الصحابة.

(٤) (٣/ ٢١٥).

(٥) ساقطة من النسخ الأربع، وأثبتناها من المجموع (٣/ ٢١٥)، ولا شك أنَّ سقوط أداة النفي من أكبر ما يسبب قلب المعنى أو على الأقل يجعله مشكلاً إشكالاً قوياً. والله أعلم.

السابقة. أما الرواية المتفق عليها ـ أي: وهي: «كانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾» ـ فظاهرة، وأما رواية: «لا يَجْهَرُونَ». فالمراد نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ...﴾ الآية [الإسراء آية ١١٠] دون أصل الجهر؛ بدليل أنه نفسه روى الجهر في حديث آخر، ورواية: «يُسِرُّونَ». لم يُرِدْ بها حقيقة الإسرار؛ بل التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار، واختار هذه اللفظة مبالغةً في نفي الجهر الشديد المنهي عنه، وهذا مراده بقوله في روايةٍ[1]: «الجَهْرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قِراءَةُ الأعْرابِ»).

السابع[2]: يمكن أن تُـرَدَّ جميع الروايات إلى رواية: «كانُوا يُسِرُّونَ بِها». لثبوت الجهر [بها][3] عن أنس روايةً وفعلًا، كما مر، وكأنه بالغ في الرد على من أنكر الإسرار بها، فقال: «أنا صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وخُلَفائِهِ فرأيْتُهُم يُسِرُّونَ بِها». أي: وقع ذلك منهم مرةً أو مرتين [لبيان][4] الجواز، ولم يُرِد الدوام؛ بدليل ما ثبت عنه من الجهر روايةً وفعلاً، وأنه في فعله له متأسٍّ بفعله ﷺ، فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين الإسرار والجهر ووقوعهما منه ﷺ.

ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول فيهما، وهو كالاختلاف في الأذان والإقامة.
قال أبو حاتم بن حبان[5]: (وهذا عندي من الاختلاف المباح، والجهر أحب إليَّ).

---

(١) لم أقف على هذه الرواية عن سيدنا أنس رضِيَ الله عنه، وعبارة الإمام النووي رضِيَ الله عنه في المجموع (٣/ ٢١٥): (وهذا معنى ما روي عن ابن عباس: «الجَهْرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قِراءَةُ الأعْرابِ»)، فلعله سبق قلم من المصنف رحمه الله أثناء اختصاره لعبارة المجموع، وسيأتي تخريج هذه الرواية عن ابن عباس رضِيَ الله عنه وعن والديه (ص١٤٧).

(٢) هذا الوجه مختصر مما في كتاب البسملة لأبي شامة (ص٤٢٣)، وقد ذكر الإمام أبو شامة رضِيَ الله عنه أنَّ هذا الوجه هو ما رجحه إمام الأئمة ابن خزيمة رضِيَ الله عنه.

(٣) في الأصل: (بهما)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (لبان)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) نقله عن الحافظ ابن حبان الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (ص٤٢٤)، ولم أجده فيما بين يدي من مؤلفات الحافظ ابن حبان، وانظر تعليق محقق كتاب البسملة.

فعلى هذا معنى رواية: «لَمْ يَقْرَأ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾». لم يجهر بقراءتها، وروايةِ: «لَمْ أَسْمَعَهم يَقْرَؤونَ». أي: يجهرون.

الثامن[1]: يحتمل أنَّ أنساً نطق بكل هذه الألفاظ المروية عنه؛ لكن في مجالس متعددةٍ بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان.

تنبيه: قد يتوجّه على القائلين بالجهر أنَّ حديث أنس يمكن أن يقال فيه: أنَّ معنى رواية: «لا يَجْهَرُونَ». أنَّ آخِرَ الأمرين عن النبي ﷺ ترك الجهر؛ بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده.

وجوابه: أنَّ هذا ممكنٌ؛ لولا ما ثبت عن أنس من فعله للجهر، وأنه متأسٍّ فيه بالنَّبي ﷺ، وأنس لا يمكنه أن يختار لنفسه ما لم يكن آخر الأمرين من فعله ﷺ، فظهر واتضح أنَّ فعل أنس للجهر اقتداءً وتأسياً صريحٌ في أنَّ الجهر هو الذي كان آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ.

تتمة:

كثر من أئمة الفَنّ أنهم يُعِلُّونَ المتصل بالإرسال، والمرفوع بالوقف إن تَمَيَّز راوي المرسل أو الموقوف بكونه أضبط، أو أكثر عدداً، وبهذا يعلم أنَّ محل قولهم: الوصل مقدم على الإرسال. حيث لم يظهر ترجيح للمرسل.

وقد يُعِلُّون بكل قادح كفسقٍ بكذب أو غيره، وَتَغَفُّل، وسوء حفظٍ. ومَنَع الحاكم الإعلال بنحو الجرح، قال[2]: (لأنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ، ولا يُعَلّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل).

---

(١) هذا الوجه والتنبيه الذي بعده مختصران من المجموع (٣/ ٢١٥).

(٢) في معرفة علوم الحديث (ص٣٥٩).

والنسخ قد يسمى علة؛ لكن بالنسبة للعمل لا للسند، ومن ثم وقع في كثير من أحاديث الصحيحين[١] وغيرهما، ولم يخرجها عن الوصف بالصحة[٢].

ومر أنَّ هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقّها، وأنه لم يتكلم فيه إلا أكابر حفاظ الفنّ؛ لأنه بالإلهام أشبه؛ بل هو عينه[٣]، ومن ثَم [توجد][٤] له في الباطن أدلة، وعند إرادة التعبير عنها يقصر اللسان، وكان بعضهم يقول: (معرفتنا بهذا كهانة)[٥].

وسئل أبو زرعة تارة، وأبو حاتم أخرى عن الحجة فلم يبدياها، ولكن قال كل منهما للسائل: (انتزع أحاديث، واسأل كلَّ واحد منّا ومن أصحابنا عنها، فإن اتفقنا من غير تواطئ فنحن على الحق)، ففعل، فاتفقوا من غير تواطئٍ قطعاً اتفاقاً عجيباً[٦].

ونظير ذلك أنَّ النـقّاد يخبر بأنَّ الدرهم بهرج، ولا يمكنه أن يعبر عنه، فعلم أنَّ ذلك هنا وثَم شيء ينقدح في النفس يشبه الإلهام. وعبر عنه بعضهم بأنه أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وبأنه [هيئة][٧] نفسانية لا مَعْدِلَ لهم عنها.

ولهذا ترى الجامعين بين الفقه والحديث كإمام الأئمة ابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر يحذون حذو أئمة الحديث في ذلك بخلاف فقيه فقط، أو أصولي فقط؛ فإنه ينازعهم بما لم يحط به علماً غفلةً عن اتفاق الفقهاء على أنَّ أئمة

---

(١) كحديث أبي سعيد الخدري رضِيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنّما المَاءُ مِنَ المَاء». حيث رواه الإمام مسلم رضِيَ الله عنه في صحيحه (٣٤٣) مع أنه منسوخ كما في الاعتبار (١/ ١٨١-١٩٩)، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٢).

(٢) من أول التتمة إلى هنا مختصر من فتح المغيث (٢/ ٦٣-٦٦).

(٣) ولذا قال ابن مهدي ـ كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣٦٠) ـ: (معرفة الحديث إلهام).

(٤) في الأصل: (توجه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) عزا في فتح المغيث (٢/ ٦٧) هذا القول إلى بعض الحفاظ.

(٦) روى هذه القصة التي اختصرها المصنف الحاكم في المعرفة (ص٣٦٠-٣٦١).

(٧) في الأصل و(بر): (هيبة)، وفي (م): (هييئة)، والمثبت من (ك).

الحديث يرجع إليهم في الجرح والتعديل، واتفق الكل على الرجوع في كل فنّ إلى أهله، ومن طلب تحرير فنٍّ من غير أهله فهو راكب متن عمياء، وخابط خبط عشواء[١].

ومن عظيم عناية الله سبحانه بحفظ سنة نبيه أن أقام لها في كل عصرٍ أئمةً نقاداً أفرغوا وسعهم، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم ليناً وقوة.

فإن أردت سعادة الدارين الدنيا والآخرة بالانتظام في مسلكهم، والدخول تحت حيطة عنايته ﷺ بهم أعظم من غيرهم فعليك أن تقلدهم، وأن تمشي وراءهم، وأن تمعن النظر في مشكلاتهم مع كثرة مجالستهم، مع إلقاء السلم، وجودة الفهم والتصور، وملازمة [الاشتغال][٢] والتقوى، والتواضع لله، وعدم الدعوى، فإنَّ ذلك يوجب لك أن تكتب من خدام الحضرة النبوية، وأن تكون من الفرقة التي هي أقرب الفرق إليها في الموقف والجنة؛ لأنهم أكثر الناس لذكره والصلاة عليه، وأعظمهم خدمة لجنابه الأعظم، وتمسكاً بجاهه العريض.

ولقد خطر لي يوماً عظيم تقصيري الذي أوجب لي طرح كل عمل، والإعراض عن الاعتداد به، ثم رجعت إلى بعض شعور فقلت: يا رب أسألك أن تقبل منّي كتابة صلاةٍ على النبي ﷺ ولو مرة؛ فإنِّي أؤمل بذلك خيراً لا كُنْه له، ونظيره قول بعضهم:

فمُنَّ لِي بِالقبُولِ ولَوْ لِحَرْفِ[٣]

---

(١) من قوله: (ومر أنَّ...) إلى هنا مختصر من فتح المغيث (٢/ ٦٧-٦٩).

(٢) في الأصل: (الاشعال)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) تأمل ماذا يقول هذا الإمام العالم العامل عن نفسه مع ما نفع الله به من العلم وما رزقه الله من القبول لمؤلفاته، وقارن بمتعالمة العصر من أصحاب الدالات وغيرهم ممن فرحوا بما عندهم من العلم، فأصبح ديدنهم التطاول على الأئمة السابقين وتصيد عثراتهم لإثبات أنفسهم، فنسأل الله أن يرزقنا علماً مباركاً نافعاً يجعلنا صغاراً عند أنفسنا كباراً عند الله ثم عند الناس إنه جواد كريم.

المقصد الثالث في بيان الاضطراب[1] وما يناسبه

والفرق بينه وبين المعلل السابق أنَّ ذلك شرطه ترجيح جانب العلة، فلذا أسقطت الاحتجاج به، وهذا موضوعٌ لما لم يظهر فيه ترجيح؛ لأنه:

اسمٌ لما رواه واحد أو أكثر، مرةً على وجهٍ، وأخرى على وجهٍ آخر بخلاف الأول، في لفظ متن أو صورة سندٍ ورواته ثقات، بأن يختلفا في وصلٍ وإرسال، أو في إثبات راوٍ، أو حذفه، أو غير ذلك[2].

وربما يكون في السند والمتن معاً بحيث لم يترجح من الوجهين أو الوجوه شيء، ولم يمكن الجمع بينها، بخلاف ما إذا ترجح واحد بأحفظية، [أو بأكثرية][3] ملازمة للمروي عنه، أو غيرها من وجوه الترجيح؛ فإنه لا اضطراب حينئذٍ[4]؛ بل يتعين الأخذ بالراجح، وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع بحيث

---

(١) انظر في مباحث الاضطراب وتوابعه: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩٣-٩٥)، إرشاد طلاب الحقائق (ص١٠٣-١٠٤)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٢٩٦ وما بعدها)، المنهل الروي (ص١٤٠-١٤١)، اختصار علوم الحديث (ص١٧٧)، نزهة النظر (ص١١٤-١١٥)، فتح المغيث (٢/ ٧٠ وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ٤٠٤ وما بعدها)، ظفر الأماني (ص٣٩٨-٤٠٩)، توجيه النظر (٢/ ٥٨١ وما بعدها).

(٢) هذا التعريف للمضطرب مختصر من تعريف فتح المغيث (٢/ ٧٠)، وقد عرّف الدكتور ماهر الفحل الاضطرابَ بتعريف مختصر جامع مانع فقال في كتابه الجامع في العلل والفوائد (٣/ ٢٦٣): (الاضطراب: اختلاف قادح في الحديث يستوجب ضعفه).

(٣) في الأصل: (وأكثرية)، ولعل ما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أولى.

(٤) انظر: فتح المغيث (٢/ ٧٠).

يـمكن أنَّ المتـكلم عبَّر باللفظيـن أو أكـثر عن معنى واحـد[1].

ومما مثلوا به لمضطرب السند حديث[2]: «إذا لَمْ يَجِد المُصَلّيْ عَصَى يَنْصِبُها بَيْنَ يَدَيْهِ فلْيَخُطَّ خَطّاً». أي: يدير دائرة منعطفة كالهلال، فيما قاله أحمد[3]. أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد[4].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٧٠). وكذا لا اضطراب بين الروايات إذا لم يكن بينها تنافٍ أصلًا ـ وإن كان ظاهرها الاختلاف ـ كما ذهب إليه أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم في حديث ولوغ الكلب في الإناء، فقد رواه مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والنسائي (٣٣٨) من حديث سيدنا أبي هريرة بلفظ: «سَبْعَ مرات أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».
ورواه مسلم (٢٨٠) وأبو داود (٧٤) والنسائي (٦٧) من حديث عبد الله بن المغفل بلفظ: «وعَفِّروهُ الثَّامنةَ بِالتّرابِ».
وأبو داود (٧٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «السَّابعَةَ بِالتّراب».
ورواه الترمذي (٩١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أُولاهُنَّ أوْ أُخراهُنَّ بِالتُّرابِ».
والدارقطني (١٩٢) من حديث سيدنا علي بلفظ: «إِحْداهُنَّ بالبَطْحاءِ».
قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٢٥٢): (على أنه لا تعارض بين الروايات؛ لإمكان الجمع بحمل رواية: «أولاهُنَّ». على الأكمل؛ لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات، ورواية: «السَّابعَةِ». على الجواز، ورواية: «إِحْداهُنَّ». على الإجزاء، وهو لا ينافي الجواز). انتهى بتصرف يسير. وانظر: المجموع (٢/ ٤١٤).

(٢) ممن مثل به لهذا النـوع من المضطرب: الحـافظ ابن الصلاح في المعرفة (ص٩٤-٩٥)، وتبعـه الحـافظ العـراقي في ألفيـته وشـارحها الحـافظ السخـاوي في فتـح المغيـث (٢/ ٧٠-٧٣).

(٣) نقله عنه تلميذه أبو داود في سننه (١/ ١٨٤) بعد حديث (٦٩٠).

(٤) نقله عنه الحافظ أبو داود في سننه (١/ ١٨٤)، بعد حديث (٦٩٠).
ومسدد هو الحافظ مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري، روى عن هشيم وفضيل بن عياض وإسماعيل بن علية وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم وابن حبان، مات سنة٢٢٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٧-٥٨).

وبينوا أنَّ سبب اضطرابه كثرة الاختلاف على راويه إسماعيل [بن أمية][(١)] [(٢)]. قال النووي[(٣)]: (وكون هذا مضطرباً هو ما عليه الحفاظ). انتهى. لكن صححه أئمةٌ حفاظ[(٤)]؛ أي: لثبوت مرجحٍ عندهم، ومن ثَمَّ قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر[(٥)]: (طرقه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة

---

(١) في النسخ الأربع: (بن أبي أمية)، والمثبت من معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩٤)، وفتح المغيث (٢/ ٧١)، وغيرهما مما أشرنا وسنشير إليه من المراجع.
وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، روى عن سعيد ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، قال يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم: (ثقة)، مات سنة ١٣٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٤٤).

(٢) وبيان شيء من الاختلاف في هذا الحديث كالتالي:
فقد رواه أبو داود (٦٨٩) وابن خزيمة (٨١٢) من طريق بشر بن المفضل ثنا إسماعيل ابن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه.
ورواه ابن ماجَه (٩٤٣) من طريق حميد بن الأسود وسفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة.
ورواه أبو داود (٦٩٠) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة.
ورواه الحافظ البيهقي (٣٥١١) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٦٨) عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.
وبالتأمل فيما أوردته لك من طرقٍ لهذا الحديث يتبين لك أنَّ الاختلاف في تحديد اسم أبي عمرو بن حريث، وهل يروي الحديث عن أبيه أو عن جده أو عن غيرهما، وفي اسم الجد.

(٣) في كتابه خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠)، وانظر: المجموع (٣/ ١٥٧).

(٤) منهم: الإمام أحمد كما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٧٣)، وعلي بن المديني كما في الاستذكار (٢/ ٥٧٣) أيضاً، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٤٥) بعد (٨١١) و (٨١٢)، وأخرجه تلميذه الحافظ ابن حبان في صحيحه (٢٣٦١).

(٥) في نكته على مقدمة ابن الصلاح (ص٥٧٢).

منها يمكن التوفيق بينها وبين غيرها، وحينئذٍ ينتفي الاضطراب عن السند رأساً).

ولذلك أسنده الشافعي محتجاً به في مبسوط المزني مع أنه من كتبه الجديدة، فما قيل[١]: (إنَّه توقف فيه في الجديد). مردودٌ بأنه لم يثبت، ولذلك اختار البيهقي[٢]، وتبعه النووي[٣] أنه لا بأس به في مثل هذا الحكم.

واعلم أنَّ اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه غير مؤثر؛ لأنه إن كان ثقةً ـ كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث ـ لم يضر، كيف! وفي الصحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة، وبه رُدَّ قول جمع: إنَّ الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة، فيضر وإن كانت رواته ثقات. والحقّ إنه لا يضر؛ فإنه كيفما دار كان على ثقة[٤]. وقد قال النووي في تقريبه[٥] نقلًا عن الخطيب: (ومن عرفت عينه وعدالته احتج به وإن جهل اسمه).

وجزم شيخ الحفاظ ابن حجر بأنَّ هذا الحديث ضعيف؛ لكن لا من جهة الاختلاف في اسمه؛ بل لكونه مجهولاً[٦]. أي: وإنَّما احتُجَّ به مع ذلك لأنه جاء من

---

(١) القائل هو الحافظ البيهقي رضِيَ الله عنه في السنن الكبير (٤/ ٣٣٣)، وتبعه الحافظ السخاوي رضِيَ الله عنه في فتح المغيث (٢/ ٧٢).

(٢) في السنن الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٣) في كتابه خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: فتح المغيث (٢/ ٧٣)، ونكت الحافظ ابن حجر (ص٥٧٢).

(٥) (١/ ٤٨٦ مع تدريب الراوي).

(٦) الذي جزم بضعف الحديث من قبل جهالة شيخ إسماعيل لا من قبل الاضطراب هو الحافظ السخاوي وليس الحافظ ابن حجر؛ فعبارة فتح المغيث (٢/ ٧٤): (وإن كان ضعيفاً ـ كما هو الحق؛ لجزم شيخنا في تقريبه بأنَّ شيخ إسماعيل مجهول ـ فضعف الحديث إنَّما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه). فها أنت ترى الحافظ السخاوي ركب هذه النتيجة من كلام شيخه الحافظ في التقريب (٨٢٧٢) وجزمه في نكته (ص٥٧١-٥٧٢) بأنَّ الاختلاف في هذا الحديث ليس اضطراباً قادحاً، فلعل المؤلف قد تسمح ونسب ذلك للحافظ ابن حجر رحم الله الجميع.

عدة طرق يتقوى بها، منها خبر أبي يعلى[١]: «رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المسْجِدَ مِن قِبَلِ بابِ بَني شَيْبَةَ، حتَّى جاءَ إلى وَجْهِ الكَعْبةِ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فخَطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً عَرْضاً، ثُمَّ كَبَّرَ وصَلَّى والنَّاسُ يَطوفُونَ بَيْنَ الخَطِّ والكَعْبةِ».

وبما تقرر عُلِمَ أنَّ ادّعاء الاضطراب في هذا الحديث لم يُسَلَّم لمدعيه.

ومما سُلِّم ادعاؤه فيه لقائله حديث: «شَيَّبَتْني هُودٌ وأَخَواتُها». فإنه اختلفت فيه الثقات[٢] مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما أتوا به، كما بينه الأئمة خصوصاً الإمام الدارقطني[٣].

ومن الاضطراب في المتن ـ وقَلَّ أن يوجد له مثالٌ سالمٌ ـ حديث أنس السابق بيانه[٤] وبَسْطُ القول فيه في المقصد الذي قبل هذا، وأنَّ الاضطراب زال عنه بالجمع السابق ثَمَّ.

---

(١) كما في إتحاف الخيرة (١٦٣٢) من حديث إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده رضِيَ الله عنه.

(٢) وبيان شيء من الاختلاف في هذا الحديث كالتالي:

فقد رواه الترمذي (٣٢٩٧)، والدارقطني في العلل (١/ ٢٣)، والحاكم (٣٣٥٣) من طريق أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضِيَ الله عنه.

ورواه الدارقطني في العلل (١/ ٢٦) من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن أبي بكر.

ورواه الدارقطني في العلل (١/ ٣٣)، والطبراني في الأوسط (٨٢٦٩) من طريق أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر.

ورواه الدارقطني في العلل (١/ ٢٦) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنَّ أبا بكر الصديق سأل رسول الله ﷺ....

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٩٧) عن معمر عن أبي إسحاق قال: قال رسول الله ﷺ:...هكذا به معضلاً.

وللحديث روايات أخرى من طريق أبي إسحاق ومن غير طريقه إلا أنها لم تزد الحديث إلا اضطراباً.

وإن أردت الاستزادة من بيان اضطراب هذا الحديث فانظر: علل الدارقطني (١/ ٢٣-٣٥)، وكتاب الجامع في العلل والفوائد (٤/ ٢١٩-٢٣٤).

(٣) في علله (١/ ٢٣-٣٥).

(٤) انظر: فتح المغيث (٢/ ٧٨).

ومما يزول به الاضطراب ما سلكه كثيرٌ من الحفاظ منهم النووي[١] باحتمال وقوع [القصة][٢] مرتين؛ [توصلًا][٣] إلى تصحيح كلٍ من الروايات؛ صوناً للرواة والثقات عن أن يتوجه الغلط إلى بعضهم[٤]، ونظيره ما في حديث ذي اليدين من شك أبي هريرة في الصلاة التي فيه أهي الظهر أو العصر تارة[٥]؟ وجزمه مرةً بأنها الظهر[٦]، وأخرى بأنها العصر[٧]، ومرة قال: نسيت[٨]. وكذا فعل [راويه][٩] ابن سيرين حيث نسب النسيان إلى نفسه، فقال: «سهاها أبو هريرة، ونسيتُ أنا»[١٠].

والحاصل أنَّ الاضطراب في سندٍ أو متنٍ حيث وقع ولم يكن مرجح يزيله يقتضي ضعف الحديث؛ لإشعاره حينئذٍ بعدم ضبط راويه [أو رواته][١١] مطلقاً، أو بالنسبة لتلك الرواية فقط[١٢].

---

(١) كما فعل رضِيَ الله عنه في شرح مسلم (١/ ٢٥١-٢٥٢) عند كلامه على حديث: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ...». حيث وردت بعض الروايات بتقديم الصيام على الحج، وروايات أخرى بتقديم الحج على الصيام.

(٢) في النسخ الأربع: (القصد)، ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) في الأصل: (توصل)، وما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أصح؛ لأنّ هذه الكلمة مفعول لأجله منصوب.

(٤) انظر: نكت الحافظ ابن حجر (ص٥٩٣) وقد نقل الحافظ هذا الكلام عن العلائي رحمهما الله.

(٥) روى الرواية التي فيها شك أبو هريرة رضِيَ الله عنه: النسائي (١٢٣٠).

(٦) روى الرواية التي فيها الجزم بأنها الظهر: البخاري (٧١٥)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٤).

(٧) روى الرواية التي فيها الجزم بأنها العصر مسلم (٥٧٣)، والنسائي (١٢٢٦).

(٨) روى هذا الرواية النسائي (١٢٢٤).

(٩) في النسخ الأربع: (رواية)، ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(١٠) روى هذه الرواية البخاري (٤٨٢).

(١١) في الأصل: (رواية)، وهي ساقطة من (بر) و(ك)، والمثبت من (م).

(١٢) فتح المغيث (٢/ ٨٠).

المقصد الرابع في ذكر أمور مهمة

منها البديع المستغرب، ومنها ما يتعين حفظه واستحضاره، ومنها ما لا يوجد كما هو عليه من التحقيق والتحرير المذكور في هذا الكتاب[١]، وغير ذلك من الفوائد الفرائد، والعوائد الموائد.

[مسألة البسملة من أهم المسائل][٢]

أولاها[٣]: مسألة كون البسملة من الفاتحة أو لا من مهمات المسائل، وحُقَّ لها أن [تكون][٤] كذلك؛ لأنَّ الكلام فيها يتعلق بإثبات آيةٍ من كتاب الله، أو نفيها عنه.

ولأجل كونها من المهمات أطال أئمة الفقه والحديث الكلام في مؤلفاتهم الفقهية والحديثية، ومع ذلك لم يقنع بهذا [جمع][٥] كثيرون من أكابر الفقهاء والمحدثين؛ بل

---

(١) هكذا في النسخ الأربع، وقوله: (في هذا الكتاب) متعلق بقوله: (المذكور) وليس بقوله: (لا يوجد). والله أعلم.

(٢) العناوين التي بين المعقوفتين من هنا إلى آخر الكتاب من زيادة المحقق غفر الله له؛ ليسهل على القارئ معرفة مضمون الأمور التي يذكرها المؤلف رضِيَ الله عنه.

(٣) قد لاحظت في الأصل وباقي النسخ الخطية اضطراباً في تذكير وتأنيث أعداد هذه الأمور ـ ولعل سبب ذلك أنه وقع في وهم المصنف أثناء كتابة بعضها كونه أطلق على هذه الأمور مسائل ـ فرأيت توحيدها على صيغة المؤنث ـ لأنه أكثر ما اتفقت عليه النسخ، وأكثر ما مشت عليه نسخة الأصل على وجه الخصوص ـ مع التنبيه على ما خالف الأصل من ذلك؛ جرياً على المنهج الذي اعتمدناه في ضبط نص سائر الكتاب.

(٤) في الأصل: (يكون)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (أجمع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

أفردوها بتآليف جليلة مشتملة على علوم ومباحث طويلة.

منهم أبو بكر بن خزيمة صاحب الصحيح الملقب بإمام الأئمة[١]، وغيرُه ممن جمع بين الفقه والحديث كالخطيب[٢]، وابن عبد البر[٣] مع أنه من مجتهدي المالكية؛ بل بالغ في إثباتها أكثر من كثير من الشافعية، والغزالي[٤]، وسلطان

(١) قد أشار إمام الأئمة ابن خزيمة نفسه إلى إفراده مسألة البسملة بمؤلف خاص فقال في صحيحه (١/ ٥٤٨) بعد (٤٩٤) عقيب روايته حديث أنس: (قال أبو بكر: قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة كتاب الكبير، وفي معاني القرآن، **وأمليت مسألة قدر جزأين في الاحتجاج في هذه المسألة: أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن**). انتهى. ولم أقف على هذا الكتاب؛ ولعله في عداد المفقود. والله أعلم.

(٢) اسم كتابه: «الجهر بالبسملة». لم أقف عليه؛ لكنْ قد اختصره الحافظ الذهبي وطبع هذا المختصر طبعتين: **الأولى**: بتحقيق جاسم الدوسري ضمن مجموع: «ست رسائل للذهبي». والطبعة الثانية مفرداً بتحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر. وقد أحلنا على الطبعة الثانية في بعض المواضع من تعليقاتنا المتواضعة على هذا الكتاب.

(٣) اسم كتابه: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف». وهو مطبوع طبعتين **إحداهما**: ضمن الرسائل المنيرية، **والثانية**: محققة طبعت في دار أضواء السلف وهي التي أحلنا عليها في ما مر وسيمر من المواضع التي نقل فيها المؤلف من هذا الكتاب.

(٤) قال الإمام الغزالي رضِيَ الله عنه في المستصفى (١/ ١٩٨) بعد أن تكلم عن مسألة البسملة: (...وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب **تحقيق القولين** وتأويل ما طعن به على الشافعي رحمه الله من ترديد القول في هذه المسألة). وهذا ما في الطبعة المحققة من المستصفى، وفي الطبعة القديمة (١/ ١٠٥) المطبوعة في دار العلوم الحديثة ببيروت وبعض النسخ الخطية للمستصفى باسم: **حقيقة القرآن**؛ لكنْ أثبت محقق المستصفى د.محمد سليمان الأشقر الاسم الأول؛ لعدم وجود الاسم الثاني في كشف الظنون وهدية العارفين كما ذكر. وأما الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي ذكر كتابين: الأول (ص٢١٢) باسم: **حقيقة القولين**، وذكر بعضاً من النسخ التي يحتمل أن تكون نسخاً لهذا الكتاب، والثاني (ص٢١٥) باسم: **حقيقة القرآن**؛ لكنّ لم يذكر له نسخ خطية، وتردد في أنه كتاب مستقل أو جزء من كتاب. وبالتالي يترجح عندي أنّ الاسم الذي أثبته محقق المستصفى هو الصحيح. والله أعلم. =

المقدسي[١]، وسُلَيْم الرازي[٢]، ومُجَلِّي[٣] صاحب الذخائر[٤]، وأبي شامة[٥].

= ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت الرسالة المسماة بـ«**حقيقة القولين**» مطبوعة في العدد الثالث من مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص٢١١-٣٧٥)، وفيها النقولات التي سينقلها المؤلف عن الإمام الغزالي في الأمر السادس الآتي (ص١٦٧)، فالحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً.

(١) هو أبو الفتح سلطان بن إبراهيم المقدسي، ولد بالقدس سنة أربع مئة واثنتين وأربعين، تفقه بالفقيه نصر المقدسي، دخل مصر واشتغل عليه أهلها وبها ظهر علمه، وعليه تفقه القاضي مُجَلِّي صاحب الذخائر، وروى عنه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي، توفي عام ٥٣٥هـ. ولم يذكر له التاج السبكي شيئاً من المؤلفات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٤).

(٢) هو الإمام أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي، من كبار فقهاء الشافعية، تفقه ببغداد على الأستاذ أبي حامد الإسفراييني، وسمع من أحمد بن فارس اللغوي، وأبي أحمد الفرضي وغيرهم، وروى عنه الحافظ الخطيب البغدادي، والفقيه نصر المقدسي وخلق، سكن صور وانتفع به أهلها، وكان يحاسب نفسه على الأنفاس لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة إما ينسخ أو يدرس أو يقرأ، وصنف الكثير في الفقه وغيره من مؤلفاته: تفسير كبير، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب «غسل الرجلين». توفي غريقاً في البحر الأحمر في طريق عودته من الحج عام٤٤٧هـ.
واسم كتابه: «البسملة». ذكره الحافظ الذهبي في السير وقال: (سمعناه). وسماه الحافظ أبو شامة «المقنعة» حيث قال في كتابه البسملة (ص١٦٧): (صنف الشيخ الفقيه أبو الفتح سُلَيْم ابن أيوب بن سليم الرازي رسالةً في وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سماها المقنعة...).
انتهى. لكن لم أقف على كتاب الإمام سُلَيْم، فلعله مما فقد من المؤلفات في موضوع البسملة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٥-٦٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨-٣٩١).

(٣) هو القاضي أبو المعالي مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا المخزومي صاحب كتاب الذخائر ـ كما ذكر المؤلف ـ وله كتاب في «الكلام على مسألة الدور». قال عنه التاج السبكي: (كان من أئمة الأصحاب، وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر). توفي سنة ٥٥٠هـ.
واسم كتابه الذي أشار إليه المصنف: «إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». ذكره التاج السبكي ولم أقف عليه.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧-٢٨٥).

(٤) قال الحافظ الذهبي في السير (٢٠/ ٣٢٥-٣٢٦) عن هذا الكتاب: (وهو من كتب المذهب المعتبرة). إلى أن قال: (وفي كتابه مخبآت لا توجد في غيره).

(٥) للإمام أبي شامة كتابان في مسألة البسملة:
الأول باسم: «البسملة الكبير». وهو مطبوع، وقد نقل منه المصنف وأحلنا عليه في عددٍ مما =

[لخص المؤلف ما سيذكره من عدد من الكتب وبعضها مفقود]

[ثانيتها][(١)]: أكثر هذه المؤلفات لم أرها، وإنَّما رأيت أئمتنا من الحفاظ الفقهاء من المتأخرين لخصوا أكثرها في كتبهم، كشرح المهذب[(٢)] للإمام النووي، وتخريج أحاديث الإحياء الكبير للحافظ شيخ الإسلام الزين العراقي[(٣)]، وتخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الإسلام والحفاظ الشهاب ابن حجر[(٤)]، وتلامذته، وغيرهم.

فلخصتُ جميع ما قالوه مع الزيادة عليه، ولأهمية ذلك وعدم تيسر الاطلاع عليه ـ إلا حالة تأليفي لهذا الكتاب ـ استغنمت جمع خلاصته فيه؛ تتميماً لما فيه من الفوائد والمباحث التي يعِزُّ جمعها وتحريرها وتحقيقها كما هي مذكورة في هذا الكتاب، وقد ذكرت منها في شرح العباب مهماتٍ؛ لكنْ لا كما هنا، ولا قريباً منه.

فاستفدْ هذه الفوائد التي وقعت في هذا المقصد ـ وإن لَمْ تَـكن هي المقصودة من هذا التأليف ـ لتعلم ما انطوى عليه من الأبحاث الكثيرة الجليلة في الجمع والإتقان، والفوائد الجمّة البديعة التي لم تطرق قط غالب أذهان أهل هذا الزمان. وفقنا الله وإياك. آمين.

= مر وسيمر من المواضع؛ إلا أنَّ في تحقيقه بعض الضعف.
والثاني باسم: «البسملة الأصغر». ذكره التاج السبكي في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦٥)، ولم أقف عليه.

(١) في النسخ الأربع: (ثانيها)، وما أثبتناه هو الأوفق بما رأينا توحيد هذه الأعداد عليه.

(٢) (٣/ ٢٠١-٢١٧).

(٣) اسمه: «إخبار الأحياء بأخبار الإحياء». فرغ من تسويده؛ لكن لم يبيض منه إلا أواخر الحج. كما في إنباء الغمر (٥/ ١٧١)، وقال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في النكت (ص٥٣٣): (مات عن أكثره وهو مسودة). ولم أقف عليه.

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٢-٢٣٥).

[ذكر بعض أدلة استحباب الجهر بالبسملة]

[ثالثتها][١]: في تلخيص ما قاله الأئمة في الأحاديث المتعارضة في البسملة، والجهر بها، [وتركهما][٢]، أو ترك أحدهما.

اعلم أنّ رواة أحاديث الجهر بها ينتهون إلى أحد وعشرين صحابياً، كما نقله الحافظ الزين العراقي عن الحافظ أبي شامة[٣] شيخ النووي[٤].

منها: حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه صححه أئمة حفاظ[٥]، قال الحاكم[٦]: (هو صحيح على شرط الشيخين)، والبيهقي[٧]: (رجاله مجمع على عدالتهم، يحتج بهم في الصحيح)، وقال الخطيب بعد أن رواه من وجوه متعددة[٨]: (هو حديث صحيح، لا يتوجه إليه تعليل في اتصال سنده، ولا في ثقة رجاله).

---

(١) في النسخ الأربع: (ثالثها)، وما أثبتناه هو الموافق لما سرنا عليه.

(٢) في الأصل و(ك): (وتركها)، والمثبت من (م) و(بر).

(٣) في كتابه البسملة (ص٣٤٩-٣٥٠).

(٤) وممن قال ذلك الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٦٩).

(٥) منهم الحافظ الدارقطني حيث قال في سننه (٢/ ٧٢) بعد (١١٦٨): (هذا صحيح ورواته كلهم ثقات).

ومنهم الحافظ ابن حجر رضِيَ الله عنه فقال في النكت (ص٥٦٩): (وهو حديث صحيح لا علة له). وقد حاول الألباني إعلال هذا الحديث فأعله في تمام المنة (ص١٦٨) باختلاط سعيد بن أبي هلال. قال عبد الرحمن: قد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨) توثيقه عن ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر. ووصف في هُدى الساري دعوى اختلاطه بالشذوذ فقال (ص٥٧٧): (وشذ الساجي فذكر سعيداً في الضعفاء، ونقل عن أحمد أنه قال: «ما أدري أيَّ شيءٍ حديثه يخلط في الأحاديث» وتبع أبو محمد ابن حزم الساجيَّ فضعف سعيد ابن أبي هلال مطلقاً ولم يصب في ذلك. والله أعلم). انتهى بتصرف يسير.

(٦) (١/ ٥٠٤) بعد (٧٦٧).

(٧) في كتابه الخلافيات، كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٤٤).

(٨) عبارته ـ كما في مختصر الذهبي لكتاب الجهر بالبسملة (ص١٦) ـ : (هذا حديث ثابت صحيح)، ولعل الحافظ الذهبي اختصر عبارة الخطيب.

وهو: أنه كانَ يَؤُمُّ ويَجْهَرُ بالبَسْمَلَةِ قَبْلَ الفاتِحَةِ، ثُمَّ يَقولُ: «والذِي نَفْسي بيَدِهِ إنّي [لأَشْبَهُكُم][١] صلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ».

قال إمام الأئمة ابن خزيمة[٢]: (فأما الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة فقد ثبت وصح عنه ﷺ بإسنادٍ ثابتٍ متصلٍ، لا شك فيه ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله). ثم قال[٣]: (فبان وثبت أنه ﷺ **كانَ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَبْلَ الفاتِحَةِ**). انتهى.

ورواه الشيخان[٤] عنه بلفظٍ أصرح من الأول، وهو: «في كُلِّ الصَّلاةِ يُقْرأُ، [فما أَسْمَعَنا][٥] رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْناكُمْ، وما أَخْفاهُ مِنَّا أَخْفَيْناهُ مِنكُمْ». وفي رواية[٦]: «لا صَلاةَ إلا بِقِراءَةٍ، فَما أَعْلَنَ ﷺ أَعْلَنَّاه لَكُمْ، وما أَخْفَى أَخْفَيْناهُ لَكُمْ». وهذا صريحٌ في أنه سمعه ﷺ يجهر بالبسملة، وصح عنه من طرق: «كانَ ﷺ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾»[٧]. أي: جهر بها كما يأتي.

واعتُرِضَ [الاستدلال][٨] به بأنَّ جمعاً رووه بدون ذكر البسملة[٩]، وبأنَّ قوله: «أَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ». يحتمل معظم الصلاة لا كلها[١٠].

---

(١) في الأصل: (لا أشبهكم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) في كتابه المفرد في مسألة الجهر بالبسملة، كما نقل عنه هذا النص مسمياً الكتاب الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (ص٣٠٢).
(٣) أي: إمام الأئمة ابن خزيمة في كتابه في الجهر بالبسملة، كما نقله عنه الحافظ أبو شامة (ص٣٠٣).
(٤) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).
(٥) في النسخ الأربع: (أسمعناه)، والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.
(٦) روى هذه الرواية مسلم (٣٩٦).
(٧) رواه الدارقطني (١١٧١)، والبيهقي (٢٤٣٠).
(٨) في الأصل: (الاستلال)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٩) كما هي رواية البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
(١٠) واعترض الحافظ ابن حجر العسقلاني في النكت (ص٥٦٩) بقوله: (لكنه غير صحيح=

وأجيب بأنَّ نعيماً[١] ذكر البسملة، وهو ثقة فزيادته مقبولة، وبأنَّ الخبر عامّ في جميع الأجزاء فليحمل عليها حتى يرد ما يخصصه[٢]، ولم يرد ذلك؛ بل جاء عن أبي هريرة ـ بسند رجاله ثقات[٣] ـ حديث[٤]: «إذا قرأْتُمْ الحَمْدَ فاقْرَؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحْدَى آياتِها». وفي روايةٍ رجالها ثقات أيضاً[٥]: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَرأ وهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وروى الخطيب[٦] عن جماعة عنه: «كانَ ﷺ يَجْهَرُ بقِراءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قال الحافظ أبو محمد المقدسي[٧] بعد أن ذكر أحاديث متعددة عنه[٨] بأنه روى الجهر بالبسملة عنه ﷺ: (لا عذر لمن ترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة، واعتمد روايته حديث: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ...»[٩]). أي: زاعماً أنه يحمل على ترك

= في ثبوت الجهر؛ لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة رضِيَ الله عنه حال مخافته لقربه منه).

(١) هو نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجَمِّر المسجد، روى عن أبي هريرة وابن عمر وانس رضِيَ الله عنهم وغيرهم، وعنه الإمام مالك والعلاء ابن عبد الرحمن وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد: (ثقة). انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٧).

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٥٣): (يبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «والذِي نَفْسي بيَدِهِ إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ...»...).

(٣) كما قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٠٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).

(٤) رواه الدارقطني (١١٩٠)، والبيهقي (٢٤٢٥).

(٥) روى هذه الرواية الدارقطني (١١٧١).

(٦) كما في مختصره للذهبي (ص٢٢)؛ لكن من طريق واحد فلعل الحافظ الذهبي حذف بعض أسانيد الخطيب لدورانها عل صحابي واحد.

(٧) في كتابه البسملة (ص٣١٨).

(٨) أي: عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٩) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث سيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه، وسيسوق المصنف عدداً من روايات هذا الحديث.

البسملة مطلقاً، أو على الإسرار بها، فتَرَكَ تصريحه بالجهر، وأوَّلَ المُحتَمِلَ بما يخالف تصريحه؛ [ليوقع][(١)] الاختلاف بين مروييه.

وهذه ليست طريقة لأحد من أئمة الحديث، ولا من أئمة الأصول، وإنَّما الذي اتفق عليه الكل أنَّ الروايتين أو أكثر عند التعارض يجب الجمع بينها بحمل كلٍ أو إحداهما على ما يكون سبباً للجمع، وبتقدير أن لا حمل، وإحداهما صريحة والأخرى محتملة يجب الأخذ بالصريحة، وترك المحتملة.

ووجه الاحتمال في حديث: «قَسَمْتُ...إلى آخره». لأمور متعددة أجاب بها أئمتنا، منها: أنَّ البسملة يحتمل أنَّ عدم ذكرها لكونها لم تنزل إلا بعد؛ لأنه ﷺ كانت تنزل عليه الآيات، فيقول: «ضَعُوا آيةَ كَذا في مَحَلِّ كَذا»[(٢)].

ومنها[(٣)]: حديث أم سلمة رضِيَ الله عنها، صححه جماعة منهم ابن خزيمة[(٤)]، والحاكم[(٥)] وقال[(٦)]: (إنه على شرط الشيخين).

ولفظه: «كانَ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾...الحديث»[(٧)]. وفي رواية[(٨)]: «كانَ يَقْرأُ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ

---

(١) في الأصل: (لتوقع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) رواه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٩٥) من حديث ابن عباس عن سيدنا عثمان رضِيَ الله عنهم. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) أي: من أدلة استحباب الجهر بالبسملة.

(٤) حيث رواه في صحيحه (٤٩٣).

(٥) (٧٦٥).

(٦) في المستدرك (١/ ٥٠٢) بعد روايته هذا الحديث.

(٧) قال البيهقي في الخلافيات ـ كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٤٣) عن هذا الحديث: (روي بإسناد صحيح رواته ثقات).

(٨) هذا لفظ الحاكم.

﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾... يُقَطِّعُها حَرْفاً حَرْفاً». وفي أخرى[١]: «كانَ إذا قَرأ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً».

وفي أخرى[٢]: «قَرأ ﷺ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَعَدَّها آيةً، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثِنْتَينِ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثَلاث آيَات...الحديث». وكون هذه في سندها ضعيف[٣] لا يضر، على أنَّ الحاكم منع ضعفه[٤]، وابن خزيمة صححه[٥][٦]. وروى الطحاوي من أئمة الحنفية الزيادة التي [فيها: «أنه سَألَ...»][٧]، ثم أولها بتأويلاتٍ ضعيفة لا يلتفت إليها[٨].

---

(١) روى الرواية أبو داود (٤٠٠١)، والدارقطني (١١٩١).

(٢) روى هذه الرواية ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (٧٦٦).

(٣) هو عمر بن هارون كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، وهو عمر بن هارون الثقفي مولاهم، أبو حفص البلخي، قال عنه ابن معين: (ليس هو بثقة)، وقال أبو داود: (هو غير ثقة)، وقال الدارقطني: (ضعيف). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٤) حيث قال في المستدرك (١/ ٥٠٣) بعد (٧٦٦): (عمر بن هارون أصل في السنة). لكن قال الحافظ الذهبي: (أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: «متروك»).

(٥) حيث رواها في صحيحه (٤٩٣).

(٦) وقال الحافظ ابن الصلاح في مشكل الوسيط (٢/ ١١١): (وإن كان عمر بن هارون ليس بالقوي فقد توبع). انتهى بتصرف.

(٧) في الأصل: (فيه فسئل)، وفي (م) و(ك): (فيه تسل)، وفي (بر): (فيه شيل)، والمثبت من شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٨ مع نخب الأفكار)، ورواية الطحاوي هي قوله: «حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى أنه سَألَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَن قِراءَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَنْعَتُ لَهُ قِراءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً».

(٨) لعل التأويل الذي يقصده المؤلف هو قول الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٨ مع نخب الأفكار): (...وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة، فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة حجة لأحد). انتهى.

وقد أجاب الحافظ أبو شامة رحمه الله في كتاب البسملة (ص٣٣٠) عن تأويل الطحاوي هذا بقوله: (وقوله: إنه يجوز أن يكون التقطيع من ابن جريج خلاف الظاهر، وأيضاً التقطيع =

ومنها: حديث أنس السابق[١]، وفيه: «أنه كانَ يَجْهَرُ بالبَسْمَلَةِ قَبْلَ الفاتحةِ وقَبْلَ السُّورَةِ»، ويقول: إنه يَتأَسَّى في ذلكَ بالنَّبيِّ ﷺ. ومر أنه صححه جماعة، وأنَّ سماعه لجهره ﷺ بالبسملة صحيح أيضاً، وكون السند فيه شريك[٢] لا يضر خلافاً لابن الجوزي[٣]؛ لأنَّ الشيخين احتجَّا به[٤]، وكفانا أن نحتج بما احتجَّا به.

ومنها: إنكار المهاجرين على معاوية لما قدم المدينة حاجاً أو معتمراً وهو أمير المؤمنين، فصلى بالناس ولم يجهر بالبسملة في الفاتحة، ولا في السورة بعدها، فلما سلم ناداه مَن شهد ذلك مِن المهاجرين مِن كل مكان: يا معاوية [أسرقتَ][٥] الصلاة أم نُسِّيتَ؟! فلما صلى بعد ذلك جهر بها. وهو حديث حسن؛ بل صححه الحاكم[٦]، وقال: (إنه على شرط مسلم).

ورواه الدارقطني[٧] من طريق الشافعي، وقال[٨]: (رجاله ثقات)؛ إلا أنه قال:

= على الآيات أمرٌ زائد على كونها مفسرة حرفاً حرفاً، وكذلك عدد الآيات، فلم يبق يحتمل أن يكون التقطيع وتلاوة البسملة إلا أن يكون من أم سلمة رضِيَ الله عنها، ولو لم تسمع ذلك من رسول الله ﷺ لتلت غيره مما سمعته؛ لأنَّ السائل سألها عن قراءة رسول الله ﷺ فذكرت الفاتحة؛ لأنها هي التي كانت تكرر قراءته لها، فعَلِقَتْ هيئتها وكيفيتها عند أم سلمة رضِيَ الله عنها، فكانت لها أشد حفظاً من كيفية قراءته لغيرها. وهذا جواب جيد إن شاء الله). وانظر: البدر المنير (٧/ ٤٩٣-٤٩٧).

(١) (ص١١٠) وهو ثبوت الجهر عن أنس رواية وفعلًا.

(٢) هو شريك بن أبي نمر، وقد تقدمت ترجمته والكلام على توثيقه (ص١١١).

(٣) في كتابه: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٦).

(٥) في الأصل و(م) و(بر): (أسرفت) بالفاء الموحدة، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (١١٨٧) ومستدرك الحاكم (٧٦٩).

(٦) (١/ ٥٠٥) بعد روايته للحديث، ووافقه الذهبي.

(٧) (١١٨٧).

(٨) لم أقف عليه في سنن الدارقطني بعد روايته هذا الحديث.

«[فَلَمْ][١] يَقْرَأْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأُمِّ القُرْآنِ، ولَمْ يَقْرأْ بها لِلسُّورَة التي بَعْدَهَا»، وزاد مع [ذلك][٢] ذكر المهاجرين والأنصار، وقال: «فلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إلاَّ قَرأ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ لِأُمِّ القُرْآنِ، ولِلسُّورَةِ التي بَعْدَهَا»[٣].

ورواه الشافعي[٤] أيضاً من وجهٍ آخر، وقال: «فنَاداهُ [المُهاجِرُونَ][٥] ـ حيَن سَلَّمَ ـ والأنْصَارُ: يا مُعاويَةُ أسَرَقْتَ صَلاتَكَ؟! أيْنَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

قال النووي[٦]: (وقد [بينتُ][٧] في كتابي الكبير الجواب عما ورد على إسناد هذا الحديث ومتنه، ويكفينا أنه على شرط مسلم). انتهى.

قال الشافعي[٨] رضِيَ الله عنه: (وكان معاوية [سلطاناً][٩] عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولا أنَّ الجهر بالبسملة كان كالأمر المتقرر بين كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لَمَا قدروا على الإنكار عليه بسبب تركه). وأخذ منه الفخر الرازي قوله[١٠]: (وقد بينا أنَّ هذا الإنكار منهم يدل على أنَّ الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم).

وحينئذٍ بطل ما ادعاه المالكية أنَّ أهل المدينة كانوا مجمعين على تركها؛ لأنه

---

(١) في النسخ الأربع: (ولم)، والمثبت من سنن الدارقطني (١١٨٧).
(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) وروى هذه الرواية من البيهقي في السنن الكبير (٢٤٤٥).
(٤) في الأم (٢/ ٢٤٦).
(٥) في الأصل: (المهاجرين)، وهو خطأ، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٦) في المجموع (٣/ ٢١٣).
(٧) في الأصل: (ثبت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٨) نقل هذا القول عن إمامنا الشافعي الفخر الرازي في تفسيره (١/ ١٨١)، ولم أقف عليه في الأم (٢/ ٢٤٥-٢٤٨) بعد رواية الإمام الشافعي لهذا الحديث.
(٩) في الأصل و(م) و(بر): (سلطان) بلا تنوين النصب، والمثبت من (ك) أولى؛ لأنَّ هذه الكلمة خبر كان منصوب.
(١٠) في تفسيره (١/ ١٨١).

ـ بفرض صحته ـ يكون طرأ فيهم بعد إجماعهم في عصر الصحابة على وجودها، ووجود الجهر فيها، وفي السورة التي بعدها.

ومنها: حديث ابن عباس: «كانَ ﷺ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾». صححه جماعة منهم الحاكم[١] والدارقطني[٢]، وعبارة كلٍ منهما[٣]: (إسناده صحيح، ليس في رواته مجروح)، قال الزين العراقي[٤] بعد كلام الدارقطني: (وهو كما قال).

وفي روايةٍ عن شريك عن سالم[٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٦]: «كانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾»[٧]. قال الحاكم[٨]: (إسناده صحيح، وليس له علة، وسالم احتج به البخاري، وشريك احتج به مسلم). انتهى.

ولا يضر في ذلك أنَّ إسناد الدارقطني فيه أبو الصَّلْت[٩]، وهو ضعيف جداً،

---

(١) حيث رواه في المستدرك (٧٦١).

(٢) ورواه في سننه (١١٦٠).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٥٠٠) بعد (٧٦١)، وأما عبارة الدارقطني فلم أقف عليها في سننه.

(٤) لم أقف عليه في التقييد والإيضاح، فلعله في تخريج أحاديث الإحياء الكبير، فقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه من مصادره.

(٥) هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم، أبو محمد الجزري الحراني، روى عن سعيد ابن جبير والزهري وغيرهم، وعنه ابنه عمر ومروان بن شجاع وغيرهما، وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن سعد، وقال يحيى ابن معين: (صالح). انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٦٧٩).

(٦) هذا هو سند اللفظ الأول، وليس سنداً للفظ الثاني كما سيأتي تخريجه.

(٧) روى هذا الرواية أبو داود في سننه برواية ابن الأشنائي كما في تحفة الأشراف (٤/ ٧٣٨)، والترمذي (٢٤٥)، والبيهقي (٢٤٣٣) من طريق معتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس بهذا اللفظ.

(٨) (١/ ٥٠٠) بعد (٧٦١)، وهذا كلامه عن الرواية الأولى.

(٩) هو عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب القرشي مولاهم، أبو الصلت الهروي، روى عن حماد بن زيد والإمام مالك وابن المبارك وغيرهم، وعنه ابنه محمد وابن أبي داود وعلي بن حرب الموصلي وغيرهم، قال النسائي: (ليس بثقة)، وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: (روى مناكير). انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٦-٥٧٨).

ولا تضعيف أبي داود له[١]، ولا قول الترمذي[٢]: (إسناده ليس بذاك)؛ لأنَّ هذا كله بالنسبة لغير السند الذي هو شريك عن سالم...إلى آخره. وأما هذا السند فلا يسع أحداً الظنّ[٣] فيه، [وكفانا][٤] حجة أن نحتج بمن احتج به الشيخان أو أحدهما.

وصح عنه أيضاً: «جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾»[٥].

ولم يذكر ابن الجوزي[٦] شيئاً من هذه الأحاديث؛ بل رواية: «لَمْ يَزَلْ يَجْهَر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في السُّورَتَيْنِ حتَّى قُبِضَ». ثم أعلها[٧] موهماً أنه لم يجئ عن ابن عباس غيرها، قال الحافظ المقدسي[٨]: (وهذا ليس بإنصاف، ولا يحسن[٩]).

ومنها: حديث علي كرم الله وجهه: «كانَ ﷺ يَقْرأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في صَلاتِهِ»[١٠]. إسناده حسن، وقال الدارقطني في سننه بعد ذكره إسناد هذا الحديث، وأنه من رواية جماعة من أهل البيت[١١]: (هذا إسنادٌ عَلَوِيٌّ لا بأسَ به). انتهى.

---

(١) في سننه برواية ابن الأشنائي كما في تحفة الأشراف (٤/ ٧٣٨).
(٢) (ص٩٨) بعد (٢٤٥).
(٣) هكذا في النسخ الأربع: (الظنّ)، ويتبادر إلى فهمي أنَّ الصواب: (الطعن)، ويحتمل أن يكون معنى ما في النسخ الأربع: الشك في صحة هذا السند. والله أعلم.
(٤) في الأصل: (كفانا) بلا واو، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٥) رواه الدارقطني (١١٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٧-٣٣٨).
(٦) في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٢٩).
(٧) في التحقيق (٢/ ٢٣٩) بالنص الذي نقله الحافظ أبو شامة عنه وسنذكر عبارته قريباً.
(٨) في كتابه البسملة (ص٣٣٩)، وعبارته كاملة: (قد حصل لنا ـ والحمد لله ـ عدة أحاديث عن ابن عباس رضِيَ الله عنه دالة على مذهبنا لم يذكر الشيخ أبو الفرج منها في تحقيقه سوى الحديث الذي رواه عمر بن حفص المكي، وقال: «عمر بن حفص أجمعوا على تركه» وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق، يوهم أنه ليس لنا عن ابن عباس سوى هذا الحديث).
(٩) هكذا في النسخ الأربع: (ولا يحسن)، وفي كتاب البسملة (ص٣٣٩): (ولا تحقيق).
(١٠) رواه الدارقطني (١١٥٥).
(١١) نقله عن الدارقطني صاحب التعليق المغني عند كلامه على هذا الحديث (١١٥٥)، ولم أجده في متن السنن.

وقد احتج به ابن الجوزي[١] على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة، ولم يحتج في المسألة بغيره.

ثم ساق الدارقطني الرواية في ذلك عن غير علي من الصحابة، ثم ختمها برواية[٢]: «سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ السَبْعِ المَثانِي، فَقَال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فقيل له: إنَّما هيَ سِتٌّ! فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ». قال الدارقطني[٣]: (إسناده كلهم ثقات، وإذا صح أنَّ علياً كرم الله وجهه يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها من الجهر). انتهى.

ويؤخذ من كون علي لما سئل عن السبع المثاني فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أنَّ هذا اللفظ عَلَمٌ على الفاتحة، فيوافق ما مر عن الشافعي وغيره الذي أبطلوا به الاستدلال برواية أنس: «كانُوا يَفْتَتِحونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». على تركهم للبسملة والجهر بها، وقد مر ذلك مبسوطاً، فراجعه؛ فإنه مهمٌ.

وفي رواية[٤] عن علي ـ في سندها متروك[٥] ـ: «كانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِن السُّورَتَيْنِ جَميعاً». أي: الفاتحة والسورة التي يقرأها بعدها، وله طريق أخرى ضعيفة[٦].

---

(١) في التحقيق (٢/ ٢٠٩).

(٢) (١١٩٤).

(٣) لم أجده في سنن الدارقطني (٢/ ٨٧) بُعَيد هذا الحديث، ثم رأيت الحافظ أبا شامة رحمه الله نقل هذا النص في كتابه البسملة (ص٣٥٦)، وأنَّ محقق الكتاب لم يجد هذا النص في السنن؛ لكن يحتمل عندي ـ بعد التأمل في عبارة كتاب البسملة ـ أنَّ قوله: (وإذا صح...إلى آخره) من كلام الحافظ أبي شامة. والله أعلم.

(٤) رواها الدارقطني (١١٥٦).

(٥) هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال عنه الدارقطني: (متروك الحديث) وقال ابن حبان: (يروي عن آبائه أشياء موضوعة). كما في لسان الميزان (٦/ ٢٦٩).

(٦) لعل المصنف رضيَ الله عنه يقصد الطريق التي رواها الدارقطني (١١٥٨) من حديث سيدنا =

ومنها: حديث سمرة: «كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتانِ: سَكْتَةٌ إذا قَرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وسَكْتَةٌ إذا فَرَغَ مِن القِراءةِ». فأنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ فكَتَبوا إلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فكَتَبَ أن صَدَقَ سَمُرَةُ[1]. قال الدارقطني[2] والبيهقي[3]: (إسناده ثقات)، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة[4].

قال الخطيب[5]: (قوله: «سَكْتَةٌ إذا قَرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». يعني: إذا أراد أن يقرأ؛ لأنَّ السكتة إنَّما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها). انتهى. وهو موافق لقول النووي[6]: (يسن وصل البسملة بالحمد لله). لكني اعترضته[7] بصحة الحديث: بأنه ﷺ كانَ يَسْكُتُ عَقِبَ البَسْمَلَةِ، ثمَّ يَسْكُتُ عَقِبَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[8]

= علي وسيدنا عمار رضِيَ الله عنهما. وهي ضعيفة؛ لأنَّ فيها عمر بن شمر وجابر الجعفي، فقد قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن الأول: (متروك الحديث). انظر: لسان الميزان (٦/ ٢١٠-٢١٢). وقال النسائي عن الثاني: (متروك الحديث)، وتركه يحيى بن معين. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٣-٢٨٦).

وله طريق أخرى من حديثهما أخرجها الحاكم في المستدرك (١١٢٣)، وهي ضعيفة أيضاً؛ لأنّ في سندها عبد الرحمن بن سعيد المؤذن وهو صاحب مناكير. قاله الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك.

(١) رواه أبو داود (٧٧٧) وابن ماجه (٨٤٥) من طريق يونس عن الحسن عن سمرة..

(٢) لم أقف عليه في سننه (٢/ ٨٠) بعد روايته الحديث (١١٨٢)، فلعله في كتابه الجهر بالبسملة.

(٣) لم أقف عليه بعد بحث في مؤلفات الحافظ البيهقي.

(٤) كما رواه عن علي ابن المديني تلميذه الإمام البخاري رضِيَ الله عنه في ترجمة الحسن البصري رضِيَ الله عنه من تاريخه الكبير (٢/ ٢٩٠).

(٥) لعله في كتابه: الجهر بالبسملة، ولم أقف عليه في مختصره للذهبي؛ لأنَّ الحافظ الذهبي غفر الله له حذف حديث سمرة والكلام عليه أثناء اختصاره.

(٦) في المجموع (٣/ ٢٥٠).

(٧) في تحفة المحتاج (٢/ ٦٦).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن لعله إشارة من المصنف رحمه الله لبعض روايات حديث أم سلمة المتقدم، أو رواية له بالمعنى.

قال الحاكم[١]: (وروي في الباب عن عثمان، وطلحة بن [عبيد الله][٢]، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، وبريدة، وعائشة، والحكم بن عمير[٣])[٤].

[الإجابة عن أدلة القائلين بعدم مشروعية الجهر بالبسملة]

رابعتها: وردت روايات عن أنس، وعبد الله بن مغفّل، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأُبي بن كعب تدل على عدم الجهر بالبسملة، أو على تركها من أصلها.

فأما حديث أنس فسبق الكلام عليه مستوفىً، وأنه حديث مضطرب معلل لا تقوم به حجة؛ لا سيما وقد صح [عنه][٥] الجهر بها روايةً وفعلًا، وأنه إنَّما فعله اقتداءً بالنبي ﷺ، وقول ابن الجوزي[٦]: (اتفقوا على صحته). غلط فاحش، كما مر.

وأما حديث عبد الله بن مغفل، وهو: «أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقْرأُ البَسْمَلَةَ، فقال: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ. صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ومَعَ أبي بَكْرٍ، ومَعَ عُمَرَ، ومَعَ عُثْمانَ فلَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنهُم يَقُولُها، فلا تَقُلْها. إذا أنْتَ كَبَّرْتَ فقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾»[٧]. حسنه الترمذي[٨]؛

---

(١) في المستدرك (١/ ٥٠٧-٥٠٨) بعد (٧٧٣).

(٢) في الأصل: (عبد الله)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى، وهو الموافق لما في المستدرك (١/ ٥٠٧).

(٣) هو الحكم بن عمير الثمالي الأزدي، شهد بدراً، رويت عنه أحاديث منكرة مخرجة عند أهل الشام من طريق موسى بن أبي حبيب. انظر: الإصابة (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) سيسوق المصنف رضِيَ الله عنه أواخر الكتاب في الأمر التاسع عشر جميع الأحاديث التي أشار إليها الحاكم، فانظرها (ص٢٧٨-٢٨١).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في التحقيق (٢/ ٢٣٥)، وقد مر بنا (ص١٠٨).

(٧) رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥) من حديث أبي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه.

(٨) حيث قال في سننه (ص٩٨) بعد (٢٤٤): (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن).

لكن أنكر عليه الحفاظ، ونسبوه في هذا التحسين [إلى][(١)] التساهل[(٢)]. انتهى[(٣)].

وهو تساهل شديد جداً، كيف وقد ضَعَّفَه الحفاظ [كابن][(٤)] خزيمة[(٥)]، وابن عبد البر[(٦)]، والخطيب[(٧)]، والبيهقي، وغيرهم بسبب جهالة هذا الابن الناقل عن أبيه عبد الله ذلك[(٨)]؛ فإنه [لم يرو عنه][(٩)] إلا أبو نعامة الحنفي.

وعبارة البيهقي[(١٠)]: (ابن عبد الله هذا لا نعرفه، والراوي عنه أبو نعامة الحنفي تفرد به، واختلف عنه فيه، فرواه [الجُرَيِّري][(١١)] وعثمان بن

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) انظر: خلاصة الأحكام للإمام النووي (١/ ٣٦٩).

(٣) هكذا في النسخ الأربع!! ولم يسبق هذه الكلمة نقل؛ لكن يحتمل عندي أنْ المؤلف نقل الكلام السابق عن الإمام النووي رضِيَ الله عنه في خلاصة الأحكام، ثم توهم أثناء كتابة هذه الكلمة أنه صدّر ذلك بـ: (قال الإمام النووي) أو نحو ذلك. والله أعلم.

(٤) في الأصل: (كان بن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) قال الحافظ ابن خزيمة رضِيَ الله عنه ـ كما نقله عنه الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (ص٤٩١) ـ: (وأما خبر عبد الله بن مغفل رضِيَ الله عنه في كراهة الجهر بها فغير صحيح من جهة النقل؛ لأنه عن ابنٍ لعبد الله بن مغفل غير مسمى...). انتهى. ولم أقف على هذا الكلام في صحيح ابن خزيمة، فلعله في كتابه المفرد في الجهر في البسملة.

(٦) في الإنصاف (ص١٦٧).

(٧) لم أقف عليه في مختصر كتابه الجهر بالبسملة للذهبي.

(٨) قال الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (ص٤٩١): (لأنَّ عبد الله بن مغفل له سبعة أولاد؛ ولا يلزم من كونه ابناً لصحابي أن يكون ثقةً). انتهى بتصرف يسير.

(٩) في الأصل: (لم يروه عنه)، وفي (م) و(بر) و(ك): (لم يروه)، والمثبت مستفاد من الإنصاف لابن عبد البر (ص١٦٧)، وهو أوفق بالسياق.

(١٠) في كتابه الخلافيات، كما في مختصره لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٦١-٦٢).

(١١) في الأصل و(م) و(ك): (الحريري) بالحاء المهملة، والمثبت من (بر) هو الموافق لما في مختصر الخلافيات (٢/ ٦٢).

ورواية الجريري رواها الترمذي (٢٤٤).

وهو: سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، روى عن أبي عثمان النهدي وعبد الله =

غياث[1]، ورواه أبو نعامة عن أنس[2]، فرجع الحديث إلى أنس)[3].

قال الحافظ الزين العراقي[4]: (فإن قيل: إذا كانت العلة في هذا الحديث أنّ هذا الابن لم يُسَمَّ، فقد جاء في بعض طرقه مسمى؛ كما رواه أبو حنيفة[5] [عن أبي سفيان[6] عن يزيد][7] بن عبد الله بن مغفل عن أبيه[8].

= ابن بريدة ويزيد بن عبد الله بن الشخير وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي؛ إلا أنه اختلط بأخرة. مات سنة ١٤٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٧)، وتقريب التقريب (٢٢٧٣).

(١) رواية عثمان بن غياث رواها النسائي (٩٠٨).

وهو: عثمان بن غياث الراسبي البصري، روى عن أبي عثمان النهدي وعكرمة مولى بن عباس وأبي نعامة الحنفي وغيرهم، وعنه شعبة ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنساي والعجلي. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧٥-٧٦).

(٢) رواية أبي نعامة عن أنس رواها الإمام أحمد (١٣٢٥٩) والبيهقي (٢٤٥٧) من طريق خالد الحذاء عن أبي نعامة به، وقد تقدم تخريجها (ص١٠٧) أثناء الكلام على اختلاف طرق حديث سيدنا أنس رضِيَ الله عنه.

(٣) ومما يزيد الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ البيهقي رضِيَ الله عنه أنَّ أبا حنيفة ـ في مسنده تخريج الحافظ أبي نعيم الأصفهاني (ص١٣٢) ـ رواه من طريقين:

إحداهما: من طريق أبي سفيان عن عبد الله بن مغفل عن أبيه ـ هكذا: «عبد الله بن مغفل عن أبيه» !! ـ قال: «صَلّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ فجَهَرَ...».

والثانية ـ وهي التي سيشير لها المصنف في نقله عن الحافظ العراقي ـ: عن أبي سفيان عن يزيد ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: «صَلّى خَلفَ إمامٍ فجهر...».

(٤) لم أقف عليه في التقييد والإيضاح، فلعله في تخريج أحاديث الإحياء الكبير.

(٥) في مسنده برواية أبي نعيم الأصفهاني (ص١٣٢).

(٦) هو أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي القرشي مولاهم، روى عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وغيرهم، وعنه الأعمش والمثنى بن سعيد وابن إسحاق وغيرهم، صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، تقريب التهذيب (٣٠٣٥).

(٧) في الأصل: (عن ابن سفيان عن أبي يزيد)، وفي (م) و(بر) و(ك): (عن سفيان عن أبي يزيد)، والمثبت من مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم الأصفهاني (ص١٣٢).

(٨) لكن متن هذه الطريق مغاير لمتن رواية الترمذي، فلا بد من الترجيح بينهما؛ فإن ترجحت =

قلت: ولو سمي لما زالت الجهالة عنه؛ فإنِّي لم أر أحداً [وَثَّقَهُ][(١)]، ولا ذكره باسمه في الثقات، فهو باقٍ على جهالته). انتهى.

وفي شرح المهذب[(٢)]: (قال أصحابنا والحفاظ: حديث ابن مغفل حديث ضعيف، ولا يضرهم قول الترمذي: «إنه حديث حسن» لأنّ مداره على مجهول، ولو صح وجب تأويله؛ جمعاً بين الأدلة السابقة، إما بأنه كان في سرية؛ لأنَّ بعض الناس قد يرفع [صوته][(٣)] فيها لعارض، فنهاه أبوه وقال: «هَذا مُحْدَثٌ». والسنة[(٤)] أنّ البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار[(٥)].

وإما بأنه مجهول فصحته إن فُرِضتْ لا تؤثر فيما صح عن أبي هريرة من رواية الجهر بالبسملة لأنَّ عبد الله ـ الذي هو الأب ـ من أحداث الصحابة، وأما [أبو هريرة][(٦)] من شيوخهم، وهم المُقَدَّمون، فلكونه أقرب سمع ما لم يسمعه عبد الله، وأيضاً فأبو هريرة أجود حفظاً، وأشد اعتناءً من عبد الله، فقُدِّمَ حفظه للجهر على عدم حفظ عبد الله). انتهى ملخصاً.

= رواية الترمذي سقطت تسمية ابن عبد الله بن مغفل، فعاد السند من رواية مبهم؛ وإلا فلا يخلو الحديث من اضطراب.

(١) في الأصل و(بر): (أوثقه)، والمثبت من (م) و(ك).

(٢) (٣/ ٢١٦).

(٣) في الأصل: (صورته)، والتصويب من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) هكذا في الأصل و(م): (والسنة)، وفي (بر) و(ك): مكان هذه الكلمة بياض، وفي المجموع: (والقياس). وعبارة المجموع أدق من عبارة المصنف.

(٥) قال الفخر الرازي في تفسيره (١/ ١٧٩): (قد دللنا على أنَّ التسمية آية من الفاتحة، وإذا ثبت هذا فنقول: الاستقراء دل على أنَّ السورة الواحدة إما أن تكون بتمامها سرية أو جهرية، فأما أن يكون بعضها سرياً وبعضها جهرياً فهذا مفقود في جميع السور، وإذا ثبت هذا كان الجهر بالتسمية مشروعاً في القراءة الجهرية).

(٦) في الأصل: (ابوهررة)، والتصويب من النسخ الثلاث الأخرى.

وأما حديث عائشة رضِيَ الله عنها وهو: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ، والقِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». فهو وإن أخرجه مسلم[١] وغيره[٢] لكنه محمول على مثل ما مر حَمْلُ حديث أنس عليه، وهو أنَّ الحمد لله عَلَمٌ على سورة الفاتحة، كما مرَّ مع الاستدلال له[٣].

وأما حديث ابن مسعود وهو: «ما جَهَرَ ﷺ في صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا أَبُوبَكْرٍ، ولا عُمَرُ»[٤]. فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جابر[٥]، وقد اتفق الحفاظ على ضعفه واضطراب حديثه، ومنقطع؛ لأنَّ إبراهيم النخعي[٦] الراوي له

---

(١) (٤٩٨).

(٢) منهم: أبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، والإمام أحمد في المسند (٢٤٠٣٠)، والبيهقي (٢٢٩٢).

(٣) (ص٩٧-٩٨).

(٤) لم يعزه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٥) إلا لأبي بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن، ثم قال الزيلعي: (وهذا حديث لا تقوم به حجة؛ فإنَّ محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع). انتهى بتصرف.

(٥) هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي الحنفي أبو عبد الله اليمامي الأعمى، روى عن أبي إسحاق السبيعي وقيس بن طلق الحنفي وعبد الملك بن عمير وغيرهم، وروى عنه أخوه أيوب بن جابر وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وشعبة وغيرهم، صدوق ذهبت كتبه فاختلط وساء حفظه فخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، مات بعد السبعين. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢٧-٥٢٨)، وتقريب التهذيب (٥٧٧٧).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ولد سنة ٥٠هـ، روى عن مسروق وعلقمة وشريح القاضي وغيرهم، وروى عنه الأعمش وابن عون وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٩٢-٩٣)، تقريب التهذيب (٢٧٠).

عن ابن مسعود لم يسمع منه اتفاقاً[(١)]. ورواية: «كانَ عَلِيٌّ وعَبْدُ الله بن مَسْعُود لا يَجْهَرانِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[(٢)]. فيها مدلسٌ[(٣)] أسقطها؛ لأنه رواها بالعنعنة.

وأما حديث ابن عباس: سُئِلَ عَنِ الجَهْرِ بها، فقال: «كُنَّا نَقُولُ: هِيَ قِراءَةُ الأعْرابِ»[(٤)]. وهو كالذي قبله في أنَّ راويه مدلس[(٥)] وقد رواه بالعنعنة، وروي عنه: «لَمْ يجْهَرْ ﷺ بالبَسْمَلَةِ حتَّى ماتَ»[(٦)]. وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة: «كانَ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاةَ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً». فلم يرفعه ـ كما قاله الدارقطني[(٧)] ـ [غير عمرو بن علي][(٨)]

---

(١) في تهذيب التهذيب (١/ ٩٣) عن علي ابن المديني: (لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ...).

(٢) روى هذه الرواية الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٣٠١-٣٠٢) من طريق أبي سعيد البقال عن أبي وائل.

(٣) هو أبو سعيد البقال كما في مجمع الزوائد (٢٦٣٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤١٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٥) من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس. لكن بدون ذكر أنه سئل، وبلا قوله: «كُنَّا نَقُولُ:...».

(٥) هو سفيان الثوري الإمام الحافظ وهو مدلس كما في تعريف أهل التقديس (ص٣٢).

(٦) ذكره الإمام النووي رضِيَ الله عنه في الخلاصة (١١٦٠) وضعفه، ولم يذكر من أخرجه، ولم أقف عليه عند غيره.

(٧) في علله حديث رقم (٢٠١٩).

(٨) ساقطة من النسخ الأربع، وأثبتناها من علل الدارقطني (٥/ ٢٠٢).

وهو: عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس، أبو حفص البصري، روى عن أبي داود الطيالسي وابن مهدي وغندر وخلق كثير، وروى عنه الستة وأبو حاتم الرازي وجماعات، ثقة حافظ من رجال الصحيحين، مات سنة ٢٤٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، تقريب التهذيب (٥٠٨١).

عن أبي داود عن شعبة أي: عن محمد بن عبد الرحمن[١]، قال[٢]: (ووقفه غيره من فعل أبي هريرة).

قال الحافظ الزين العراقي[٣]: (وعلى تقدير رفعه فالظاهر أنَّ المراد بقوله: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». دعاء الافتتاح، لا القراءة؛ بدليل قوله بعده: «ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً». وإنَّما تكون السكتة قبل الشروع في القراءة كما تقدم). انتهى. وفيه نظر ظاهر؛ لأنه ﷺ ـ كما صح عنه ـ كانَ يَسْكُتُ بَيْنَ مَقاطِعِ الفاتِحَةِ، فيَقِفُ على رَأْسِ كُلِّ آيةٍ وَقفَةً يَسيرَةً[٤].

فقول الزين: (وإنَّما تكون السكتة قبل الشروع في القراءة). عجيبٌ! وإنَّما الوجه حمله على ما مَرَّ حمل حديث عائشة وأنس عليه، وهو أنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عَلَمٌ على الفاتحة.

وأما حديث أُبَيّ: «أنه ﷺ قالَ لَهُ: كَيفَ تَقرأ أمَّ القُرْآنِ؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». فهو غير ثابت بهذا اللفظ[٥]، وإنَّما لفظه ـ كما عند الترمذي[٦] ـ: «كَيْفَ [تَقْرَأُ][٧] في الصَّلاةِ؟ فقَرأ أُمَّ القُرْآنَ». وهذا لا دليل فيه.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، المعروف بيتيم عروة؛ لأنَّ أباه أوصى به إليه، روى عن عروة والأعرج وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم، وعنه الإمام مالك والليث وشعبة وآخرون، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٣٠)، تقريب التهذيب (٦٠٨٥).

(٢) أي: الدارقطني في العلل (٢٠١٩). قال: (والموقوف هو المحفوظ).

(٣) لم أقف عليه في التقييد والإيضاح، فلعله في تخريج أحاديث الإحياء الكبير.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فلعله رواية بالمعنى لحديث أم سلمة رضِيَ الله عنها.

(٥) قاله الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٠٧).

(٦) (٢٨٨٠)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٧) في الأصل و(م) و(بر): (يقرأ)، وما أثبتناه من (ك) هو الموافق لما في جامع الترمذي (٢٨٨٠).

تنبيه[١]: قال سعيد بن جبير: «الجَهْرُ مَنْسوخٌ»[٢]. انتهى.

وجوابه: أنَّ هذا مرسل لم يعتضد فلا حجة فيه[٣]؛ وإن كان قد روي متصلاً عنه عن ابن عباس، فقال: «...فأنْزَلَ اللهُ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾[فيَسْمَعُ][٤] المُشْرِكونَ فيَهْزَؤُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَـن أصْحَـابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ،﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾»[٥]. وفي رواية[٦]: «فَخَفَضَ النَّبيُّ ﷺ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾». قال البيهقي[٧]: (يعني ـ والله أعلم ـ فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين، فهو جهر يسمعه أصحابه).

قال الحافظ المقدسي[٨]: (وهذا هو الحق؛ لأنَّ الله تعالى كما نهاه عن الجهر نهاه

(١) هذا التنبيه مأخوذ من المجموع (٣/ ٢١٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكنْ رواه أبو داود في المراسيل (ص٨٥-٨٦)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٢-٣٣٣) بلفظ مختصر من لفظ الرواية المتصلة الذي سيذكره المؤلف.

(٣) قال الحافظ الحازمي رحمه الله في الاعتبار (١/ ٣٣٣): (هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم).

(٤) في الأصل و(م): (فسمع)، وفي (بر): (فتسمع)، والمثبت من (ك) هو الموافق لما في صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٥) رواه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، والترمذي (٣١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٣١١٣)، وهذا اللفظ لفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٧٠).

(٦) في نصب الراية (١/ ٣٤٦): (قال البيهقي: «وزاد فيه غير يحيى بن آدم، قال: «فخَفَضَ النَّبي ﷺ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾»). والذي يظهر لي أنَّ هذه الرواية رواها الحافظ البيهقي رضِيَ الله عنه في الخلافيات ـ كما يظهر من صنيع الحافظ أبي شامة في كتابه البسملة (ص٣٣٨) ـ لكن لم أجده في مختصره لابن فرح.

(٧) في كتابه الخلافيات، كما نقله الحافظ أبو شامة في كتاب البسملة (ص٣٣٨)، ولم أقف عليه في مختصر الخلافيات لابن فرح.

(٨) في كتابه البسملة (ص٥٠٥) و (ص٥٠٩) حيث اختصر المؤلف كلام الحافظ أبي شامة في الموضعين.

عن المخافتة، فلم يبق إلا التوسط بينهما، وليس هذا الحكم مختصاً بالبسملة؛ بل كل القرآن فيه سواء).

تنبيهٌ آخر(١): حكي عن الدارقطني خلاف ما مر عنه بأنه صحح أكثر أحاديث الجهر(٢).

والجواب: أنَّ ما حكي ـ بفرض صحته ـ يكون في كتابه: «**الجهر بالبسملة**»، والسنن متأخرة عنه(٣)، فالعمدة على ما فيها دون ما فيه؛ على أنه مر استنباط الجهر من أحاديث في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة وغيرهما(٤).

---

(١) هذا تنبيه مأخوذ من المجموع (٣/ ٢١٧).

(٢) يشير المصنف إلى ما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٤٣) حيث قال: (وقد حكى لنا مشايخنا أنَّ الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية، فأقسم عليه أنْ يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: «كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف»). وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥١): (وقد بلغنا أنَّ الدارقطني قال: «لم يصح في الجهر حديث»).
وقد كفانا الإمام الحافظ أبو شامة رضِيَ الله عنه مؤنة إبطال هذه الحكاية المزعومة فقال في كتابه البسملة (ص٥٤٦) مجيباً عن عبارة ابن قدامة: (فهذا البلاغ غير مقبول، ومن أين يسلم لكم عدالة من روى هذا عن الدارقطني، ومن نقله عنه إلى أن وصل إلى زماننا؟! ثم كيف يترك ما قد نص عليه الدارقطني في سننه وصححه؛ لحكايةٍ منقطعة معضلة غير لائقة بحال من جرد كتاباً مستقلاً في أمر من الأمور، ثم لا يكون فيه حديث صحيح يعتمد عليه؟! فكان ينبغي أن يكون هذا الكتاب للإخفاء لا للجهر).

(٣) لأنه في سننه أحال على كتابه في الجهر فقال (٢/ ٨٤) بعد (١١٨٨): (وقد روى الجهر بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا، **ذكرنا أحاديثهم بذلك في باب الجهر بها مفرداً**، واقتصرنا هاهنا على من قدمنا ذكره؛ طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم).

(٤) انظر: كتاب البسملة للحافظ أبي شامة (ص٥٤٦).

وزَعْمُ بعض التابعين أنَّ الجهر بالبسملة بدعة[١] شذوذٌ منه؛ لما عرفت أنه رواه بضع وعشرون صحابياً، وعليه أكثر العلماء، ونطقت به الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً، كما مر، وبه يُرَدُّ قياسها على التعوذ[٢].

وقولهم: (لو ثبت الجهر لنقل متواتراً). بعيدٌ، وأيُّ دليل لهذا التلازم[٣]، على أنه جاء فيها ما يفيد التواتر، وهو إجماع الصحابة رضِيَ الله عنهم على إثباتها في المصحف الإمام أوائل السور إلا براءة بخط المصحف، بخلاف الشكل والنَّقْط والأعشار وتراجم السور؛ فإنهم لم يثبتوها [ولو][٤] بخطٍ آخر، كما هو المعتاد بعدهم، فلو لم [تكن][٥] قرآناً لكان في إثباتها بخط المصحف من غير تمييز فيه حملٌ[٦] للناس على اعتقاد قرآنية ما ليس بقرآن، وهذا لا يظن بأقل العوام، فكيف بخلفاء نبيهم؟!

ومن ثم قال كثيرٌ من أئمتنا وغيرهم ـ كما يأتي بسطه[٧] ـ : هذا أقوى الأدلة في إثبات البسملة؛ لاستلزامه ثبوت قرآنيتها من غير ريب ولا احتمال تأويل؛ لكونها أثبتت في المصاحف الذي قصد بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن.

---

(١) هو إبراهيم النخعي، روى عنه ذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٥٧)، وقال بذلك أيضاً وكيع بن الجراح، كما نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/ ١٥٦).

(٢) قال الإمام النووي رضِيَ الله عنه في المجموع (٣/ ٢١٧): (وأما قياسهم على التعوذ فجوابه: أنَّ البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف، بخلاف التعوذ).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢١٧). قال عبد الرحمن: ويمكن أن يقلب الدليل عليهم، فيقال: لو كان عدم الجهر هو السنة لما حصل في ذلك اختلاف، فيكون ذلك من مشترك الإلزام؛ لا سيما والبسملة مكتوبة في المصحف بخط بقية آيات الفاتحة وغيرها سوى براءة، فالأصل تساوي كل الآيات في الجهر أو عدمه، فمدعي التفريق ـ والحالة هذه ـ هو المطالب بالدليل. والله أعلم.

(٤) في الأصل: (ولم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (يكنْ)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) هذا اسم كان مؤخراً.

(٧) في الأمر السادس (ص١٦٥).

واحتمال أنها أثبتت للفصل بين السورتين يبطله أنها لو كانت كذلك لما كتبت أول الفاتحة، [ولكتبت](١) بين براءة والأنفال، فإذا [أثبتت](٢) أول الفاتحة وحذفت بين تينك دلَّ على أنها قرآن. [ولوجب](٣) تمييزها عن قلم المصحف وخطه حتى تتميز عنه، فإذ لم يُمَيِّزوها عنه كانت قرآناً قطعاً أو قريباً منه.

تنبيه آخر: زعم الخصم أنَّ أهل المدينة مجمعون على أنَ البسملة ليست من الفاتحة، مع رده بحديث معاوية الصريح الذي لا يقبل تأويلاً، وقد صرح بكونها منها جماعة من أهل المدينة من الصحابة والتابعين، [منهم](٤) ابن عمر(٥)، والزهري(٦)، وغيرهما(٧).

تنبيه آخر: مما يصرح بأنها قرآن من أول كل سورة غير الفاتحة، حديث مسلم(٨) عن أنس: «أنه ﷺ أغْفَى إغْفاءةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فقُلْنا: ما أضْحكَكَ يا رَسُولَ الله؟! قال: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ، فقَرَأ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ ..إلى آخر السورة».

---

(١) في الأصل: (ولكتب)، والمثبت من النسخ الثلاث الأُخرى.

(٢) في الأصل: (ثبت)، وفي النسخ الثلاث الأخرى: (ثبتت)، وما أثبتناه أولى؛ لاحتمال سقوط الهمزة مما في النسخ الثلاث.

(٣) في النسخ الأربع: (ولما وجب)، وهو مناقض لما قبله، والصواب ما أثبتناه، أي: ولو كانت للفصل لوجب تمييزها...

(٤) في الأصل: (سهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) رواه عنه البيهقي في السنن الكبير (٢٤٣٨).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٢٦١٢).

(٧) كسيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه، وقد تقدم تخريج حديثه (ص١٨٧)، وكمحمد بن كعب القرضي كما سيأتي (ص١٨٧).

(٨) (٤٠٠)، ورواه أبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٩٠٤).

وكَذَلِكَ بَسْمَلَ أَوَّلَ سُورَةِ حَم السَّجْدَة لَمَّا قَرأَهَا عَلَى [عُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ][(١)] [(٢)]، وأَوَّلَ سُورَةِ المُجادَلَةِ لَمَّا قَرَأَهَا عَلَى امْرَأَةِ أَوْسِ بِن الصَّامِتْ التي ظَاهَرَ مِنهَا[(٣)]. وَكَذَلِكَ سُورَة الرُّوم لَمَّا قَرَأها على المُشْرِكينَ، وكذلك ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾. أخرج البيهقي حديثهما[(٤)] في الخلافيات[(٥)]. وكَذَلِكَ لَمَّا قَرأ سُورَةَ الحِجْر[(٦)]. أَخْرَجَه ابن أبي [عاصم][(٧)] بسنده.

---

(١) في النسخ الأربع: (عتبة بن أبي ربيعة)، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨٢٤) ـ لكن دون ذكر البسملة ـ ثم قال: (رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات).

(٣) روى الرواية التي فيها النص على البسملة البيهقي (١٥٣٤٨)، وقال: (هذا مرسل ولكن له شواهد)، وروى أصل القصة البخاري تعليقاً (٩/ ١١٧) قبل (٧٣٨٦)، وأبو داود (٢٢١٤)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨).

(٤) أي: حديث سورة الروم، وحديث سورة قريش.

(٥) كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٤٢-٤٣).

(٦) يشير المصنف إلى ما ذكره الحافظ السيوطي رضِيَ الله عنه في الدر المنثور (٨/ ٥٨٦-٥٨٧) عن أبي موسى الأشعري رضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّار في النَّار ومَعَهُم مَن شاءَ اللهُ مِن أَهْلِ القِبْلَةِ قالَ الكُفَّارُ لِلْمُسْلِمينَ: أَلَمْ تَكونُوا مُسْلِمينَ؟ قالوا: بَلَى. قالُوا: فما أَغْنَى عَنكُم الإسْلامُ وقَدْ صِرْتُم مَعَنا في النَّار؟ قالُوا: كانَتْ لَنا ذُنوبٌ فأُخِذْنا بِها. فسَمِعَ اللهُ ما قالُوا، فأَمَرَ بكُلِّ مَن كانَ في النَّارِ مِن أَهْلِ القِبْلَةِ فأُخْرِجوا، فلَمَّا رَأى ذَلِكَ مَن بَقيَ مِن الكُفَّارِ قالُوا: يا لَيْتَنا كُنَّا مُسْلِمينَ فنَخْرُجُ كما خَرَجُوا». ثُمَّ قَرأَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ * رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾. وقد عزاه السيوطي لابن أبي عاصم في السنة وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في البعث والنشور.

قال عبد الرحمن: والذي في تفسير الطبري (١٤/ ٨)، وكتاب السنة (٨٤٣)، ومستدرك الحاكم (٢٩٩١)، والمعجم الأوسط (٨١١٠) ليس فيه تعرض للبسملة. والله أعلم.

(٧) في النسخ الأربع: (هاشم)، ولم أقف على كتاب حديثي ينسب لمن يسمى بابن أبي هاشم، =

وصَحَّ «أنه ﷺ لَمَّا تَلَا الآياتِ التي نَزَلَتْ في شَأْنِ بَراءَةِ عائِشَةَ لَمْ يُبَسْمِلْ»[١].
وإذا تأملتَ تركها هنا، وقراءتها أول تلك السور علمتَ أنها من خواصّ أوائل السور دون ثوانيها، وعلمت أيضاً أنَّ ذكرها ليس الحامل عليه قصد التبرك به عند ابتداء كل أمرٍ ذي بال، وإلا لكانت هذه القضية أبلغ مقتضٍ للبسملة عندها.

تنبيه آخر: الخلاف في البسملة أقوالٌ خمسة[٢]:

١-آية من الفاتحة، ومن غيرها[٣].

٢- آية منها، وبعض آية من غيرها[٤].

= والصواب ما أثبتناه كما في الدر المنثور (٨/ ٥٨٦)، ولوجود الحديث في كتاب السنة لابن أبي عاصم كما في التعليق السابق.

(١) رواه أبو داود (٧٨٥) من حديث حميد الأعرج ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الإفك: «جَلَسَ رَسولُ الله ﷺ وكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، وقال: أعوذُ بِالسَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». قال أبو داود: (وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد).
قال عبد الرحمن: وظاهرٌ أنَّ الحافظ أبا داود لم ينكر في هذا الحديث سوى النص على الاستعاذة، وقصة الإفك ـ بطولها ـ في البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)؛ لكن ليس في روايتيهما نصاً على تلاوة النبي ﷺ لهذه الآيات بحيث يفهم من ذلك عدم بسملته. والله أعلم.

(٢) هذه الأقوال إنَّما هي في قرآنية البسملة، وهل هي آية من الفاتحة وبقية السور، أم لا؟ وهذه المسألة مغايرة لمسألة الجهر ومستقلة عنها، وليست إحداهما مبنية على الأخرى، وسيفرد المصنف للخلاف في مسألة الجهر بالبسملة أمراً من الأمور القادمة. وكان الأولى بالمصنف تأخير هذا التنبيه إلى أوائل الأمر التالي؛ لينبني عليه ما سيذكره فيه وفي الأمر الذي بعده.

(٣) هذا مذهب أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنه، انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ١٧٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٨)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧٨-٤٧٩).
وهو قريب مما حكاه الإمام ابن الجزري رحمه الله في النشر (١/ ٢٧٠) عن مذهب أهل مكة والكوفة أنها آية فقط.

(٤) هذا قول عند أئمتنا الشافعية، انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

٣- آية منها وآية بين السور مستقلة كسورة قصيرة(١).

٤- لا آية مما بعدها، ولا مما قبلها، ولا بعض آية منها(٢).

٥- وفاصلة بين السور على أنها ذكر لا قرآن.

وسبب هذا الاختلاف: الإجماع على ندب الذكر أول كل أمرٍ ذي بال، وكتابة الصحابة لها أول الفاتحة وكل سورة، ونطقه ﷺ بها في ذلك، وتركه لها على ما في أخبارٍ ضعيفةٍ مرتْ.

[سبب الاختلاف في قرآنية البسملة مع اشتراط التواتر في القرآن]

خامستها: الأصح عندنا أنَّ هذا الاختلاف الذي تقرر ليس في إثباتها قطعاً، أو نفيها قطعاً؛ لأنَّ الأدلة من الجانبين ظنيةٌ ـ كما علم مما مر فيها ـ والقرآن لا يثبت بظني، وإنَّما الذي يثبته في حق من لم يسمعه من النبي ﷺ القطعي ـ وهو المتواتر بشروطه المقررة في الأصول(٣) ـ فإنه يفيد كونه قرآناً قطعاً بالضرورة، فيكفر من أنكر شيئاً منه، أو من كيفيات أدائه المتواترة المبحوث عنها عند القراء. وكذا يكفر من أثبت القرآن بغير المتواتر المذكور، وحينئذٍ فكيف ساغ الخلاف المذكور؟!

---

(١) هذه رواية الجصاص عن محمد بن الحسن الشيباني، كما في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣).

(٢) هذا قريب من قول الحنفية، وتحقيق قولهم: أنها آية أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة. كذا في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣)، والبحر الرائق (١/ ٣٣٠).
وهو قول المالكية: أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).
وهو أيضاً قول الحنابلة، انظر: المغني (٢/ ١٥١-١٥٢)، والروض المربع (٢/ ٢٥).

(٣) قال الإمام جلال الدين المحلي رضِيَ الله عنه في شرحه لجمع الجوامع (٢/ ١٢٠ مع حاشية البناني) في كلامه عن شروط المتواتر: (وهي ـ كما يؤخذ مما تقدم ـ كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس). وانظر: المستصفى (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، والمحصول (٤/ ٢٥٨-٢٦٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤-٤٠)، ورفع الحاجب (٢/ ٣٠١-٣٠٦).

وجوابه ـ كما علم من قولي: (قطعاً) ـ: أنَّ هذا الخلاف ليس في إثبات قرآنيتها، أو نفيها من حيث ذواتها، وإنَّما هو من حيث أنَّ بعض أحكام القرآن المتعلقة بالصلاة مثلاً هل [ثبتت][1] لها بالأدلة الظنية، أو لا؟!

فعندنا نعم؛ لأنَّ مثل هذا الإثبات لا يتوقف على دليل قطعي، وعندهم لا؛ لأنَّ تلك الأدلة المفيدة للظنّ المتأكد عندنا لم تثبت عندهم، ولا على وجهٍ يفيد الظنّ المتأكد.

وحينئذٍ اتضح إثباتنا، واتضح نفيهم، وانتفى بطريق القطع الذي لا يقبل التأويل أنه لا حرج على المثبت، ولا على النافي، وأنَّ إطباقهم على كفر المثبت أو النافي إنَّما هو في مثبت أو نافٍ بالمعنى المقرر أولاً.

واتضح بتلك الطريقة أيضاً أنَّ قول القاضي الباقلاني[2] المالكي: (يكفر المثبت)[3].

---

(١) في الأصل: (ثبت)، ولعل ما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أولى؛ لعود الضمير على الأحكام.

(٢) هو إمام أهل السنة، والذابّ عن حياض أهل الحق الإمام العلامة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أوحد المتكلمين، وشيخ الأصوليين، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، أخذ المعقول عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري، وأخذ الفقه المالكي عن أبي بكر الأبهري، وأخذ عنه: أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب المالكي وغيرهما، من مؤلفاته المطبوعة: «التقريب والإرشاد الصغير»، و«الانتصار للقرآن»، و«تمهيد الأوائل»، و«الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به». توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠-١٩٣)، وترجمة محقق الإنصاف للباقلاني (ص٧-٦٣).

(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي رضِيَ الله عنه في تفسيره (١/ ١٧٣): (وزعم القاضي أبو بكر أنها من المسائل القطعية، قال: «والخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير فلا أقل من التفسيق»).
قال عبد الرحمن: ونسبة تكفير مثبت قرآنية البسملة إلى القاضي الباقلاني ـ على ما فيه مما يعلم من نقل الإمام الرازي رضِيَ الله عنه ـ عندي فيه نظر كبير، قال الإمام التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢/ ٨٩): (وقد وقع في شرح القطب الشيرازي أنَّ القاضي قال: «إنَّ الخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير فلا أقل من التفسيق». وهذا مختلق على القاضي وإن ذكره الإمام فخر الدين في تفسيره.
معاذ الله أن يقول ذلك، ولقد بحثت عن كلماته، ووقفت على كتابه الانتصار لنقل القرآن =

وقول ابن أبي هريرة[١] الشافعي: (يكفر النافي)[٢]. مرادهما المثبت أو النافي لذات القرآنية بمجرد الدليل الظني[٣]. فتأمل ذلك واحفظه، فإنَّ إطلاق هذين الإمامين

= ـ وهو من نفائس كتبه ـ فوجدته قد أشبع القول فيه، ولم يتعرض لفسق، وسبحان الله! القاضي أجلُّ من ذلك!!). انتهى المقصود من كلام التاج.

وقد وجدت ـ والحمد لله ـ نصاً صريحاً من كلام القاضي الباقلاني على عدم التكفير، فقد قال في كتابه الانتصار (ص٢٦٤-٢٦٥): (...فإن قيل: فإذا قلتم إنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الحمد ولا من كل سورة هي في افتتاحها، فهل تكفرون من قال: إنها من الحمد وأنه بمثابة من قال إنَّ «قفا نبك» من الحمد، أم لا؟

قيل له: لا،...). انتهى. فها أنت ترى نصه على عدم التكفير، وراجع كلامه في الانتصار إن أردت مزيد تحقيق في كلامه. والله أعلم.

(١) هو الإمام الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة، أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم، تفقه بابن سريج وأبي إسحاق المروزي، له تعليقة على مختصر المزني، توفي سنة٣٤٥هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦-٢٦٣).

(٢) لم أقف على من نسب إلى الإمام ابن أبي هريرة رحمه الله كفر نافي قرآنية البسملة في جميع مواضعها في المصحف؛ لكن نقل الإمام القفال الشاشي رحمه الله في حلية العلماء (١/ ١٨٤)، والإمام الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥) عنه أنه يقول بأنها آية من كل سورة **قطعاً** إلا براءة؛ إلا أنَّ الإمام الماوردي صدَّر نقله عن ابن أبي هريرة بـ«حكي» مما يشير إلى تضعيفه هذه النسبة.

لكن إذا صحت هذه النسبة فيلزم منها لزوماً قريباً تكفير من أنكر قرآنية البسملة؛ للإجماع على كفر من أنكر ما ثبتت قرآنيته بالقطع. والله أعلم.

(٣) قال المؤلف رحمه الله في حاشية فتح الجواد (١/ ٨٨-٨٩) بعد أن ذكر خطورة هذين القولين المنسوبين لهذين الإمامين الكبيرين وتحتم تأويلهما: (...وذلك التأويل هو أن يحمل كل منهما على من قال بالإثبات أو النفي بطريق القطع من غير اجتهاد.

فمن قال: أنا أقطع بأنَّ البسملة قرآن متواتر من سائر الطرق. وليس فيه أهلية الاجتهاد والنظر في الأدلة بوجهِ القول بكفره لا يمتنع منه الفقيه؛ لأنه يمكنه أن يدعي بأنه بهذا القول أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وحينئذٍ فالقول بكفره ليس بشاذ؛ بل هو قريب جداً.

وكذلك من قال: أنا أقطع بأنَّ البسملة ليست قرآناً قطعياً ولا ظنياً من سائر الطرق. وليس فيه تلك الأهلية القول بكفره لا يمتنع منه الفقيه؛ لأنه يمكنه أن يدعي أنه بهذا القول أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وحينئذٍ فالقول بكفره ليس بشاذ؛ بل هو قريب جداً. =

الكفر ترتب عليه من المفاسد والتقوّلات الباطلة ما [تفضل][(١)] الله سبحانه بإخماد [مُعْتَقِدِهِ][(٢)]، وإلهام الحق للقائم ببيانه بطريق الإنصاف فيما يخفيه ويبديه.

فإن قلت: كلام ذينك الإمامين لا يحتمل تأويلاً.

قلت: ممنوع؛ بل يحتمله احتمالاً قريباً، وبفرض صحة ما قلتَ يجب أن يحكم على كلٍ منهما بأنه زَلَّ زلَّةً عظيمةً، وأنَّ هذين القولين من هذين الإمامين فقهاً وأصولاً للفقه والدين وحفظاً وحديثاً يجب أن يُعَدَّا في زلات العلماء، وزلات العلماء لا يجوز لأحد أن يستمسك بها، ولا أن ينظر إليها أو يُعوِّلَ عليها؛ بل ينظر إليها بطريق الزجر الأكيد، والتنفير الشديد عمن يصغي إليها؛ لأنه حينئذٍ تزل قدمه، ويحق ندمه. سلمنا الله من سائر المحن والفتن، وبصرنا بعيوبنا، وحفظنا فيما امتنَّ به علينا إنه الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

= ووجه إنكاره مجمعاً عليه في الأمرين أنَّ الأمة أجمعت على وجود الخلاف في البسملة، وما وقع الخلاف في إثباته ونفيه ظني لا قطعي، فالقطع المذكور في الطرفين خلاف الإجماع. ووجه كونه ضرورياً أنَّ كل من له إلمام بأدنى إدراك يعلم أنَّ فيه خلافاً، وما فيه خلاف غير قطعي، فادعاء القطع إنكار لذلك الضروري.

والحاصل أنَّ هاتين المقالتين مع عدم التأويل زلتان عجيبتان وغلطتان قبيحتان، فيجب على كل مسلم طرح الالتفات إليهما، وأن لا يرفع لهما رأساً ولا يقيم لهما وزناً ومع التأويل ليستا كذلك؛ بل يمكن البرهان على صحتهما بنحو ما قررته ووضحته. فتأمل ذلك واعتن به؛ فإنه لا أقبح من قولٍ يدعي قائله كفر المثبتين أو النافين فيلزم كلاً تكفير نحو نصف الأمة من لدن مالك والشافعي إلى الآن؛ بل إلى القيامة، وحينئذٍ تنبه لهذا المحذور الذي تفرع على هاتين الزلتين اللتين لا أقبح منهما...).

هذا وقد نقلنا في مبحث إثبات صحة نسبة هذا الكتاب من المقدمة (ص١٥-١٧) كلام المؤلف في الحاشية المذكورة كاملاً؛ لكن أحببت نقل المقصود هنا؛ ليكون أقرب لاستحضار القارئ له في موضعه، ولاشتمال الكلام المنقول على فوائد وزيادات حول هذه المسألة ليست موجودة في كتابنا.

(١) في الأصل: (يفضل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في الأصل: (معتقد) ومكان الهاء بياض، وفي النسخ الثلاث الأخرى: (معتقد)، ولا يتم السياق بلا إثبات الهاء.

وبعد أن اتضح هذا المقام ـ كما علمت ـ فلا تُصْغِ لقول من قال[١]: (شنَّع الباقلاني وغيره على الشافعي في إثباتها بأنَّ القرآن لا يثبت بالظنِّ؛ إنَّما يثبت بالتواتر). انتهى. ووجه عدم الإصغاء إليه أنَّ هذا التشنيع لم يصادف محلاً؛ لأنه مبني على أنَّ الشافعي أثبتها قرآناً قطعاً، ومعاذ الله أن يقع الشافعي ـ بل أقل [أهل][٢] مذهبه ـ في مثل هذه المقالة الباطلة التي يترتب عليها الكفر باتفاق الشافعية والمالكية[٣].

وبعد هذا الذي قررته لا يحتاج لقول التاج السبكي في رفع الحاجب[٤]: (نحن لا ندعي تواتر البسملة الآن؛ فإنَّنا نحن لم نثبتها، إنّما أثبتها لنا إمامنا الشافعي، فلعلها تواترت عنده، ورب متواتر عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون وقت). انتهى. ووجه عدم الاحتياج لهذا أنَّنا إنَّما نحتاج إليه لو ثبت عن الشافعي أنه يقول بأنها قرآن قطعاً من سائر طرقها، ولم يقل الشافعي ولا أحد من أتباعه بذلك أصلاً، ولا مما يقرب منه، كما تقرر[٥].

---

(١) هو الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٠٥)، ويبدو أنَّ المؤلف تعمد إبهام ذلك؛ تأدباً مع الإمام النووي عليهما رحمة الله.

(٢) ساقطة من الأصل و(بر) و(ك)، وأثبتناها من (م).

(٣) لاتفاق أهل المذهبين على كفر من زاد حرفاً في كتاب الله معتقداً أنه منه، كما في مغني المحتاج (٤/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤١٥)، والذخيرة (١٢/ ٢٨).

(٤) (٢/ ٨٦).

(٥) بل نحن محتاجون لكلام التاج عليه رحمة الله ـ وإعمال كلام أئمتنا رضِيَ الله عنهم خير من إهماله ـ ووجه ذلك: أنَّ كلامه يأتي بعد التنزل مع من زعم ـ لجهلٍ أو لسوء فهم ـ أنَّ إمامنا الشافعي رضِيَ الله عنه يرى ثبوتها قطعاً من سائر طرقها؛ لا سيما وقد حكي في بعض كتب القراءات الشاذة بعض الأحرف عن إمامنا الشافعي، والعادة تحيل أن تصح نسبة حرف لإمام كالشافعي مع عدم تواتره عنده؛ وإلا لكان فاعل ذلك من أكبر الفاسقين والمتجرئين على كتاب الله الكريم. وبالتالي فمن الطبيعي أن يتواتر عند إمامنا الشافعي ما لم يتواتر عندنا. والله أعلم.

واحترزت بقولي: (من سائر طرقها) عن نحو ﴿ مِن ﴾ في ﴿ مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ أواخر سورة براءة[(١)] [التوبة آية ١٠٠]، و﴿ هُوَ ﴾ في ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ في سورة الحديد[(٢)] [آية٢٤]، ونحو ذلك مما نفاه طرق متواترة للقراء، وأثبته طرق متواترة لهم، فكما أجمعت الأمة على تلقي هذا الاختلاف من القراء بالقبول، ولم ينكروا على أحدٍ من أهل ذوي تلك الطرق، فكذلك لو فرض أنَّ القائلين بإثباتها[(٣)] قطعاً [مريدون][(٤)] من طرق، ونفيها[(٥)] قطعاً [مريدون][(٦)] من طرق أخرى، فلا حرج على واحدٍ من الفريقين.

وهذا أوضح من قول جمعٍ: (إثباتها قطعاً، أو نفيها قطعاً مشكلٌ؛ **إلا أنَّ الجواب** أنَّ الشبهة لما [قويت][(٧)] منعت التكفير من الجانبين). وبه صرح ابن الصباغ[(٨)] في شامله، قال: (كما أنَّ الشبهة لما قامت لابن مسعود في المعوذتين منعت توهم التكفير

---

(١) حيث قرأ ابن كثير بإثباتها، وقرأ الباقون بعدم إثباتها، انظر: تقريب النشر (٢/ ٥٣٧)، والبدور الزاهرة (٢/ ٤٤).

(٢) حيث قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بحذفها، وقرأ الباقون بإثباتها، انظر: تقريب النشر (٢/ ٧١٠)، والبدور الزاهرة (٤/ ١١٥-١١٦).

(٣) أي: بإثبات قرآنية البسملة.

(٤) في النسخ الأربع: (مريدين)، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ هذه الكلمة خبر أنَّ.

(٥) أي: والقائلين بنفي قرآنية البسملة.

(٦) في النسخ الأربع: (مريدين)، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ هذه الكلمة خبر أنَّ.

(٧) في الأصل: (قرب)، وفي (بر) و(ك): (قامتْ لابن مسعود قويت) ولا داعٍ لذكر ابن مسعود رضِيَ الله عنه، والمثبت من (م).

(٨) هو الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ. وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وهو أول من درس بنظامية بغداد، حدث عنه الحافظ الخطيب البغدادي مع أنه أكبر منه، من مؤلفاته: الشامل والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢-١٣٤).

في نفيها، أي: مع أنها قرآن إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة، فكيف بها ليس كذلك كالبسملة؟

وبهذا يرد على قول قومٍ منَّا: (الإثبات والنفي كلاهما مشكل؛ فإنَّ القرآن لا [يثبت][١] بالظنّ، ولا ينتفي به. ولا شك أنه إشكال قويّ كالجبل). انتهى.

ووجه رده ما تقرر، وأنَّ غاية هذين ـ أعني: الإثبات والنفي ـ أنه كالحروف والكلمات المختلف في ثبوتها ونفيها بين أئمة القراء، فإنها [قطعية][٢] الإثبات؛ لكن من طرق، والنفي؛ لكن من طرقٍ أخرى، وربّ شيء متواتر عند قوم غير متواتر عند آخرين، كما تقرر كل ذلك آنفاً.

وممن قرر ذلك شيخ قراء المتأخرين الحافظ ابن الجزري[٣] حيث قال في نشره[٤] لما حكى الأقوال الخمسة السابقة في البسملة: (وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي [نعتقده][٥] أنَّ كلًا صحيح، وأنَّ كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها [كالاختلاف][٦] في القرآن). انتهى. ومراده صحة كلٍ [وحَقِّـيَّـتُهُ][٧] باعتبار رعاية طرقه التي دلت على ثبوته في الإثبات، وعلى نفيه في النفي.

---

(١) في الأصل: (ثبت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في الأصل و(م): (قطيعة)، والمثبت من (بر) و(ك).

(٣) هو شيخ القراء وعمدتهم الإمام الحافظ أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧٥١هـ، جمع القراءات على أبي المعالي ابن اللبان وغيره، وأجازه بالإفتاء الحافظ ابن كثير وغيره، من مؤلفاته: «النشر في القراءات العشر» ومختصره المسمى «تقريب النشر» و«غاية النهاية في طبقات القراء» وغيرها، توفي سنة٨٣٣هـ. انظر: إنباء الغمر في أبناء العمر (٨/ ٢٤٥)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٥/ ٢٤٩)، ترجمة محقق تقريب النشر (١/ ٣٤-٥٧).

(٤) (١/ ٢٧١).

(٥) في الأصل: (يعتقده)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في الأصل: (كاختلاف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) في الأصل و(بر) و(ك): (وحقيقته)، ولعل ما أثبتناه من (م) أولى.

[وسبقه][١] إلى ذلك إمام القراء والحفاظ أبو شامة شيخ النووي، فقال[٢]: (ونقل عن بعض المتأخرين[٣] أنها حيث قرئ في بعض الأحرف السبعة فهي آية، وحيث نفيت في بعضها فليست آية، وهو قول غريب، ولا بأس به إنْ شاء الله تعالى.

وكأنه نَزَّل اختلاف القراء في قراءتها بين السور منزلة اختلافهم في غيرها، فكما اختلفوا في حركات وحروف اختلفوا أيضاً في إثبات كلمات وحذفها). ومَثَّـلَ[٤] بما مرَّ من ﴿ مِن ﴾ في آخر براءة، و ﴿هُوَ ﴾ في سورة الحديد.

ثم قال[٥]: (فلا بُعْد أن يكون الاختلاف في البسملة من ذلك، وإن كانت المصاحف أجمعت عليها، فإنَّ من [القراءات][٦] ما جاء على خلاف خط المصحف أي: الإمام الذي كتبه عثمان رضِيَ الله عنه وأجمعوا عليه كـ ﴿ٱلصِّرَٰطَ ﴾،[٧] و ﴿ بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية آية٢٢] اتفقت المصاحف على كتابتها بالصاد، وفيها قراءة أخرى ثابتة ـ أي: متواترة ـ بالسين[٨]. وكذا في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ﴾ [التكوير آية٢٤] [تكتب][٩] بالضاد في مصاحف الأئمة لا غير مع أنه يقرأ بها

(١) في الأصل: (وسبعه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في كتابه البسملة (ص١٢٢-١٢٣).

(٣) هو ابن حزم الظاهري، كما سنبين.

(٤) أي: الحافظ أبي شامة في كتاب البسملة (ص١٢٣).

(٥) أي: الحافظ أبو شامة في كتاب البسملة (ص١٢٣).

(٦) في الأصل: (القرآن)، وفي (بر) و(ك): (القراءة)، والمثبت من (م) وإنْ كان عليها بعض السواد.

(٧) حيث قرأ قنبل ورويس «السراط» بالسين، وقرأ خلف عن حمزة بإشمام الصاد زاياً. انظر: تقريب النشر (ص٢١٥)، والبدور الزاهرة (١/ ٧٨).

(٨) قرأ «بمسيطر». بالسين هشام، وكذا قنبل وابن ذكوان وحفص بخلاف عنهم. انظر: تقريب النشر (ص٧٠٠)، البدور الزاهرة (٤/ ٢٦٨).

(٩) في الأصل: (يكتب)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

[وبالظاء][١]،[٢] وقراءة القرآن تكون في بعض القراءات السبعة[٣] أتم حروفاً وكلمات من بعض، ولا مانع من ذلك يخشى).

(فالبسملة في قراءة صحيحة ـ أي: متواترة ـ آية من أم القرآن، وفي أخرى صحيحة ـ أي: متواترة ـ ليست آية منها. والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق، وهذا كله من تلك الأحرف التي هي حق، وحينئذٍ ساغ للإنسان أن يفعل في قراءته أيّ ذلك شاء)[٤].

(وقد تكلم الباقلاني على [صحة مجيء][٥] بعض الأحرف أتمَّ من غيرها)[٦]. أي: وحينئذٍ فلا عذر له في إطلاقه تكفير مثبت البسملة، وإن كان مراده ما قررته آنفاً أنه يتعين قطعاً على كل أحدٍ أن يؤول كلامه، ويصرفه عن ظاهره، ويعتقد أنَّ مراده [أنَّ][٧] من أثبتها قرآناً قطعاً من سائر طرقها كافر؛ [لأنَّ][٨] هذا هو الحق، كما تقرر.

ثم قال أبو شامة[٩] ما حاصله مع توضيحه: (يلزم على ما تقرر في الأحرف

---

(١) في الأصل: (وبالظاهر)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) قرأها «بظنين» بالظاء المشالة ـ أي: بمتهم ـ ابن كثير وأبو عمر والكسائي ورويس، وقرأ الباقون «بضنين» بالضاد، أي: ببخيل. انظر: تقريب النشر (٢/ ٧٣٧)، والبدور الزاهرة (٤/ ٢٤٥).

(٣) هكذا في النسخ الأربع بتأنيث العدد، وهو جائز في حالتنا هذه.

(٤) ما بين القوسين من كلام ابن حزم الظاهري في المحلى (٣/ ٢٥٣-٢٥٤) نقله عنه الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (ص١٢٣) لذا اشتبه الأمر على المصنف رضِيَ الله عنه فخلطه بكلام أبي شامة.

(٥) في الأصل: (صحته)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) ما بين القوسين تتمة كلام الحافظ أبي شامة في كتابه البسملة (ص١٢٤).

(٧) في الأصل: (وأنَّ) ولا يستقيم السياق مع إثبات الواو، وهي ساقطة من (بر) و(ك)، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: (أنَّ)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٩) في كتابه البسملة (ص١٢٥).

المختلف فيها بين [القراء أنَّ][1] المكلف يجوز له قراءة البسملة أول الفاتحة وتركه، فيكون مخيَّراً بينهما، وهذا غير الواقع في المذاهب؛ بل من أثبتها من القرآن أوجب قراءتها أول الفاتحة، ومن نفاها كرهها أو حَرَّمها أوَّلها[2]).

وسبب تميز البسملة بهذا دون بقية الكلمات المختلف فيها بين [القراء أنَّ][3] الأدلة قضت عند الأكثرين بوجوب قراءة الفاتحة، فوجوب قراءتها[4] ليس إلا لكونها عندهم جزءاً من الفاتحة عملاً وظناً، لا [لكون][5] ذاتها قرآناً قطعاً من سائر وجوهه. بخلاف بقية الكلمات المختلف فيها بين القراء؛ فإنه لم يرد فيها ما يوجب قراءتها أصالةً ولا تبعاً، فبقي الأمر فيها على التخيير، بخلاف الفاتحة؛ فإنه صح فيها ما يوجب قراءتها فأوجب قراءة البسملة تبعاً لها في الصلاة لا غير.

فهذا حكم من أحكام الصلاة الظنية سببه ما تقرر من صحة إيجابه ﷺ قراءة الفاتحة في الصلاة المستلزم لقراءة جميع أجزائها، ومن جملتها البسملة، كما تقرر. فاستفد ذلك كله، ولا تغفل عن شيء منه؛ فإنَّ هذه المسألة مَزِلّةُ أقدامٍ صعبةٌ جداً؛ إذ الخلاف وإن كان مألوفاً بين الأئمة، وتخطئة بعضهم لبعض في كثير من الأحكام أو أكثرها؛ لكنَّ مآله سهلٌ وغايته غير خطيرة.

وأما الخلاف في هذه المسألة، وإطلاق مثل الباقلاني تكفير المثبت، ومثل ابن أبي هريرة تكفير النافي فهو الزلة التي لا يُتدارَك خرقها لولا ما أوَّلناه وحررناه بما أوجب واقتضى سهولة الأمر فيه، وصَيَّره كغيره من الخلاف المألوف الذي لا يلزم عليه خطر

---

(١) في الأصل: (القرآن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) أي: أول الفاتحة.
(٣) في الأصل: (القرآن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٤) الضمير راجع على البسملة.
(٥) في الأصل: (يكون)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ولا زلة ولا مجازفة مما يحمل الجهلة ومن لم يُرَوِّضوا نفوسهم بنور العلم على اعتقاد الأئمة وتنزيههم عن كل ما أوهم [ريبة](١) في حقهم، وحينئذٍ فأنت ودينك، فإن استفدت ما قلناه، وتحققته، واعتقدته كما قررناه وحررناه كتبت من الفائزين، وإلا فمن الملحدين. نسأل الله العافية من ذلك ومن كل ما قرب منه(٢).

[تلخيص كلام الأئمة في أنَّ كتابة الصحابة للبسملة في المصحف أقوى الأدلة على قرآنيتها]

سادستها: في تلخيص ما لأئمتنا في أنَّ كتابة الصحابة للبسملة في المصحف الإمام أول الفاتحة ثم أول كل سورة بعدها إلا براءة يفيد إثبات قرآنيتها؛ بل وأنَّ طرقها متواترة، فإنَّ ذلك طالت عباراتهم في تقريره، وأنه أقوى الأدلة في إثبات البسملة من الفاتحة.

وقد قصدت تلخيص ما رأيته لهم في ذلك؛ لكن بعد أن أعلمك بأنَّ الحق ما قدمته أنَّ البسملة لم [تثبت](٣) إلا ظنّاً، ولم تنتفِ إلا ظنّاً، وأنَّ من عبرّ بالقطع في إثباتها ونفيها أراد من بعض الطرق لا من كلها، وأنه لا محذور في ذلك، وأنه نظير ما وقع لقراء السبع المتواترة ـ إجماعاً ـ من إثبات بعضهم لبعض الكلمات، ونفي بعضهم

---

(١) في الأصل: (رتبة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) إياك أيها القارئ الفطن أن تأخذك العجلة فتبادر بالحكم على هذا الكلام بأنه مبالغة من المؤلف رضِيَ الله عنه أو مجازفة أو كلام إنشائي غير محصل؛ فإنَّك لو خصصته بمزيد تأمل وتمحيص لعاينت فيه قدراً كبيراً من الدقة والموضوعية، وبيان ذلك أنَّ من حمل قولي الإمامين الباقلاني وابن أبي هريرة على ظاهرهما لزمه إما تكفير شطر عظيم من الأمة، أو تكفير أحد هذين الإمامين الكبيرين، وكلا هذين اللازمين مجازفة خطيرة لا يُقْدِمُ عليها من يضِنَّ بدينه، ويهتم بأمر آخرته، فوجب والحالة هذه تأويل كلامهما؛ لنسلم من هذه اللوازم الخطيرة. والله أعلم.

(٣) في الأصل: (يثبت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

لبعضها، وأنَّ المسلمين تلَقَّوا ذلك عنهم بالقبول، ولم يتعرض أحد منهم لا من أهل السنة ولا من المبتدعة لاعتراضٍ على القراء في ذلك الإثبات والنفي.

وأنَّ الحقّ أنَّ إثبات الشافعي للبسملة، ونفي مالك لها من هذا القبيل، أعني: أنه ثبت عند الشافعي من أدلة الإثبات ما كاد [أن](١) يلحقها بالقطعي؛ لكن من بعض الوجوه لا كلها، وعند مالك من أدلة النفي ما كاد أن يلحقها بالقطعي؛ لكن من بعض الوجوه، [وحينئذٍ](٢) فساوى اختلافُهما اختلافَ القراء من كل وجه.

وحينئذٍ يُتَعَجَّبُ من تلقي الأمة لاختلاف القراء بالقبول دون اختلاف هذين؛ فإنَّ اطلاقَي الباقلاني وابن أبي هريرة السابقين أوجب إشكالاً قوياً إلا أنه ينحل بما قدمته أنه يجب تأويل إطلاقهما بحملهما على ما قررته ووضحته آنفاً.

وبعد أن مهدت لك هذا ـ الذي سبق موضحاً ـ هنا موضحاً أيضاً آنَ أن أشرع في تلخيص ذلك الكلام الطويل جداً لجماعة من أئمتنا يدندنون فيه على أنَّ كتابتها المذكورة تفيد إثباتها قطعاً ـ أي: من بعض الطرق ـ فأقول:

قال البيهقي(٣) ما حاصله: (الأصل عندنا في إثبات البسملة إجماع الصحابة على أنّ مصحف عثمان وسائر المصاحف ـ أي: الموافقة له ـ كتاب الله، ووحيه، وتنزيله، من غير تقييدٍ فيه، ولا استثناء، وتبعهم من بعدهم على ذلك).

وقال أيضاً(٤): (أحسن ما يحتج به [على](٥) أنها من القرآن ـ أول الفاتحة وسائر

---

(١) مكان هذه الكلمة في الأصل بياض، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في كتابه الخلافيات، كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٤١).

(٤) في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦٤) فقرة (٣٠٥٧).

(٥) ساقطة من النسخ الأربع، ولا يستقيم الكلام بدونها، والذي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦٤): (في أنّ).

السور إلا براءة ـ [جمع][(١)] الصحابة كتاب الله في مصاحف، وكتبوا فيها البسملة إلا أول براءة من غير تقييد ولا استثناء، ولا إدخال شيء آخر فيها، قاصدين بذلك نفي الخلاف عن جميع ما فيه. فكيف مع ذلك يتوهم عليهم أنهم كتبوا فيها مئة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن؟!).

وقال الغزالي[(٢)] ما حاصله مع الزيادة فيه:

(أظهر الأدلة كونها مكتوبة بخط القرآن أوائل السور غير براءة، ووجه الدلالة في ذلك: أنه إما عن أمره ﷺ، أو ابتدعه عثمان رضِيَ الله عنه أو غيره لغرض التبرك في البداءة، والأول[(٣)] لا يجوز اعتقاده؛ لأنه لما كتبت في زمن التابعين أسماء السور، وعدد الآيات، وذكر نحو الأعشار بالغوا بأجمعهم في إنكار ذلك، حتى الشكل والنقط، وقالوا: هذه بدعة وزيادة[(٤)]. ولم يلتفتوا إلى اعتذار من فعل ذلك بأنه إنَّما قصد به الإعانة على الحفظ مثلاً، مع أنه مُيِّـزَ ما يلتبس بقلم آخر، وحبرٍ آخر كالحمرة، ولم يعتذر أحدٌ بأنَّا أبدعنا[(٥)] ذلك بالاجتهاد، كما [أُبْدِعَتْ][(٦)] كتابة البسملة، مع أنه لا بيان فيها ولا حاجة.

---

(١) في الأصل: (جميع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في كتابه: حقيقة القولين (ص٣٣١-٣٣٥).

(٣) هكذا في النسخ الأربع!! والمقصود به: كون كتابة البسملة مما ابتدعه سيدنا عثمان رضِيَ الله عنه، وهو الثاني في ترتيب الاحتمالات التي ذكرها المؤلف، ويحتمل أنْ يكون قصد المؤلف: الاحتمال الأول بعد الاحتمال الذي نختاره. والله أعلم.

(٤) انظر في كلام السلف عن كتابة أسماء السور وعدد الآيات والتعشير النقط والشكل في المصاحف: الإتقان (٦/ ٢٢٤٥-٢٢٤٩)، والميسر في علم رسم المصحف وضبطه (ص٢٨٩-٢٩١).

(٥) هكذا في النسخ الأربع: (أبدعنا) وهو كذلك في حقيقة القولين (ص٣٣٢).

(٦) في الأصل و(م): (ابدعت)، وفي حقيقة القولين (ص٣٣٢): (أبدع عثمان رضِيَ الله عنه). وفي (بر) و(ك): (أبدعنا) ولعل ما أثبتناه أصوب.

[فسكوتهم][(١)] على كتابة البسملة مع الاعتراض عليهم كما ذكر[(٢)]، وأنّ[(٣)] ما فعلوه فيه نفعٌ بخلاف كتابة البسملة دليل واضح على أنَّ كتابة البسملة ليست عن أمر أحدٍ غيره ﷺ، وإنَّما هي عن أمره لا غير.

ثم لو فرض أنَّ مبتدعاً كتبها تجاسراً فكيف يتصور سكوت كافة المسلمين عنه؟! هذا مما يقطع باستحالته. ولو كتب كاتب الآن الاستعاذة أولَ القرآن مثلاً لما تُصُوِّرَ سكوت الناس عليه مع إهمالهم وتساهلهم في مهمات الدين.

وحينئذٍ فكيف نظنُّ بالصحابة ـ مع وصولهم في الذب عن المنكرات والمحدثات إلى حدٍّ لم يصل تابعوهم إلى معشاره، ولا مَن في زماننا إلى معشار عشره ـ أنهم سكتوا عن إبداعٍ[(٤)] وزيادةٍ بخط المصحف، مع إيهام أنها من القرآن وعدم الحاجة إلى كتابتها بخط المصحف؟!

وما ذكر من نحو أسامي السور أنكره ـ مع عدم إيهام أنه قرآن، ومع [بعض][(٥)] الحاجة إليه ـ التابعون وبالغوا فيه وهم دون الصحابة كما تقرر، فكيف يظنّ بالصحابة سكوتهم على ما يوهم قرآنية ما ليس بقرآن مع عدم سكوت التابعين عن إنكار ما لا يوهم ذلك؟! هذا من المحال الذي لا ينشرح الوهم لقبوله أصلاً.

فإن قلت: لا نسلم نفي الحاجة عن كتابة البسملة؛ لأنها تسن في ابتداء الأمور المهمة، وكتابتها بين السور للفصل.

قلت: الكلام في كتابتها بخط المصحف، وهذا لا يحتاج إليه لتبركٍ ولا لغيره،

---

(١) في الأصل: (فكسوتهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) هكذا في النسخ الأربع!! ولو قال: (فيما ذكر) لكان أولى وأوضح.
(٣) هكذا في النسخ الأربع!! والتقدير: ومع أنَّ.
(٤) هكذا في الأصل: (إبداع)، وكذلك في كتاب حقيقة القولين (ص٣٣٢).
(٥) في الأصل: (نص)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

على أنَّ غرض التبرك بالابتداء بها لا يتوقف على الكتابة من أصلها كما صرح به الشافعي وغيره[١]، [وبفرض][٢] الاحتياج لكتابتها؛ لتوقف ذلك عليها فأين هم عما كادوا أن يجمعوا عليه أنَّ درأ المفاسد أولى من جلب المصالح؟!! وضرر [اشتباه القرآن بما][٣] ليس بقرآن لا تقاومه مصلحة، وإن جلَّت.

ومما يبطل [غرض الفصل[٤]][٥] عدمُ كتابتها أول براءة بخلاف سائر السور.

فنتج ما وجب على كل أحدٍ اعتقاده: أنهم لم يكتبوا البسملة على الوجه السابق إلا [بتوقيف][٦] من النَّبي ﷺ دون غيره.

فإن قلت: سلمنا أنَّ كتابتها [توقيفية][٧]؛ [لكن][٨] لا يلزم من ذلك كونها قرآنا؛ إذ لا استحالة فيه، كما ذكره القاضي الباقلاني[٩].

قلت: بل فيه محالٌ؛ لما تقرر أنَّ هذا يلزم عليه إيهام القرآنية، ومحالٌ [عادةً][١٠] وشرعاً أن يأمر النبي ﷺ بما يوهم الأمة اعتقاد ما ليس بقرآنٍ قرآناً)[١١].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل: (وتعرض)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في النسخ الأربع: (إيهام القرآن عما)، والمثبت مستفاد مما في حقيقة القولين (ص٣٣٤).

(٤) أي: كون البسملة كتبت للفصل بين السور.

(٥) في النسخ الأربع: (غرض الفصل الذي أدى إلى)، ولم أستطع حمله على معنى صحيح، فلعل المثبت أولى.

(٦) في الأصل: (بتوقف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) في الأصل: (توقيفة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٨) ساقطة من النسخ الأربع؛ لكنْ لا يستقيم الكلام بدونها، وأثبتناها من كتاب حقيقة القولين (ص٣٣٥).

(٩) انظر: الانتصار للقرآن (ص٢٥٣-٢٥٤).

(١٠) في الأصل: (دعاة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(١١) هنا نهاية كلام الإمام الغزالي في حقيقة القولين.

وهذا أحسن[١]، ومن ثم قال الغزالي في الجواب عن هذا السؤال كلاماً يرجع إلى ذلك، حيث قال[٢]:

(قلت: هذا إبعاد في التأويل تستبعده النفوس، وتشمئز عن قبوله الطباع. وعلى الجملة، فنحن لا ندَّعي استحالة كتابة ما ليس بقرآن مع القرآن لذاته؛ وإنَّما سبب استحالته الاقتصار على كتابته مع عدم ذكر ما يصرّح بأنه غير قرآن ذكراً صريحاً متواتراً حتى ينتفي به الوهم السابق إلى الأذهان أنَّ كتابتها مع القرآن بخطه يوهم أو يصرح بقرآنيتها.

ولئن سلمنا عدم الاستحالة [فهو][٣] بعيد جداً أن يكتب مع القرآن ما ليس بقرآن مع إيهام قرآنيته، فاتضح أنَّ كتابتها توقيفية بإذنه ﷺ، وحينئذٍ يلزم من أمره بكتابتها ـ مع عدم نصٍّ متواتر ينفي كونها قرآناً قاطعٍ أو كالقاطعِ ـ [أنها][٤] من القرآن). انتهى كلام الغزالي وما زدته عليه في أثنائه.

وقال سُلَيْم الرازي ـ من كبار أئمتنا ـ ما حاصله مع الزيادة عليه أيضاً:

(إنَّ إثبات الصحابة لها بخط المصحف مع قصدهم صيانة القرآن عن غيره دليل لكونها منه، وإلا لم يفعلوه). ثم ساق أحاديث جمع الصحابة للقرآن في المصحف، والأحاديث الحاثة على قراءة سور وآيات، واستنتج منها أنه ﷺ لم يخرج من الدنيا

---

(١) هكذا في النسخ الأربع!!! ولعل الصواب: (وهذا حسن)؛ لكنْ لست متيقناً من ذلك. أو أنَّ في الكلام سقطاً.

(٢) في كتابه حقيقة القولين (ص٣٣٥-٣٣٦).

(٣) في النسخ الأربع: (هو)، ولا بد من وجود الفاء الرابطة لجواب الشرط.

(٤) في النسخ الأربغ: (بأنها)، وهو خطأ وقع فيه المؤلف بسبب الاختلاف بين عبارة الإمام الغزالي وبين اختصار المؤلف لها ـ كما يعلم ذلك من قارن بين العبارتين ـ وما أثبتناه هو الصواب، وتكون أنَّ وما دخلت عليه في محل رفع فاعل يلزم.

إلا وسور القرآن معلومة، وآيات كل سورة مفهومة، وأنَّ جميع ما في المصحف قرآن منزل.

ويؤيده قول ابن عباس لما سئل: هل تَرك رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: «[لا][١]؛ إلا مَا في هَذا المُصْحَفِ». وكذلك قال ابن الحنفية رضِيَ الله عنه: «إلا ما بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ»[٢]. فحَصْرُهما بـ(ما) و(إلا) صريحٌ في أنَّ جميع ما في المصحف يحكم عليه بالقرآنية من غير استثناء. هذا مع أنَّ الرجوع إلى المصحف من لدن الصحابة إلى زماننا في الاستدلال بما فيه على قرآنيته إجماع من المسلمين.

ويؤكد ذلك أيضاً أنهم لما اختلفوا عند الجمع في كتابة التابوت هل هو بالتاء أو الهاء تثبتوا حتى ثبت عندهم أنه بالتاء فكتبوه بها[٣]. فكيف يظنُّ بهم مع هذا [التثبت][٤] في هذا الحرف أنهم يكتبون آية كاملة من غير أن يثبت عندهم كونها قرآناً؟!!

ويؤيد ذلك أيضاً أنَّ حذفها من براءة [وحدها][٥] صريح في أنَّ أمرها توقيفي لا اجتهادي، وإلا لكان تحكماً.

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) رواه عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية الإمام أحمد في مسنده (١٩٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٠)، وهو في البخاري (٥٠١٩) عنهما بلفظ: «...إلا ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ».

(٣) رواه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف (ص١٨) حيث قال في سياقه لحديث جمع المصحف في خلافة سيدنا عثمان رضِيَ الله عنه: (قال الزهري: «واخْتَلَفوا يَوْمَئِذٍ في التَّابوتِ والتَّابوهِ، فقالَ النَّـفَرُ القُرَشيُّونَ: التَّابوت، وقالَ زَيْدُ بنُ ثابِت: التَّابوه، فرُفِعَ اخْتِلافُهُم إلى عُثمانَ، فقال: اكْتُبوهُ التَّابوت؛ فإنه بلِسانِ قُرَيْشٍ»). ورواه الترمذي (٣١١٣)، والبيهقي (٤٠٥٠).

(٤) في الأصل: (الثبت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (وجدها)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

وأنَّ الذين استجازوا كتابة نحو أسماء السور والأعشار في زمن التابعين لم يقدموا عليه إلا بعد تمييزه بقلم وحبر أحمر أو [أصفر](١) مثلًا مع عدم اشتباهه بالقرآن لو ترك ذلك، ومع هذا أنكر الأكثرون عليهم، فكيف مع هذا الإنكار يسكتُ الصحابة على من ابتدع كتابة البسملة موهماً قرآنيتها؟! تالله لا يقع ذلك منهم أبداً، وحينئذٍ صح أنَّ جميع ما في المصحف الإمام وما وافقه قرآن.

وأيضاً فالذين ابتدعوا كتابة نحو أسماء السور مع صورة لا تشتبه بصورة القرآن اعتذروا لَمَّا أنكر عليهم الأكثرون من التابعين بأنَّ ما فعلوه لا يوهم القرآنية، ولم يقولوا إنَّ البسملة كتبت فيه على وجهٍ يوهم القرآنية، فسكوتهم عن هذا صريح في أنّ كتابتها توقيفية لا مبتدعة، وأنهم يعتقدون قرآنية البسملة، وإلا [لاحتجّوا](٢) على من أنكر عليهم ونسبهم إلى البدعة والإحداث في الدين بأنَّ الصحابة سبقوهم إلى ذلك [الابتداع](٣) والإحداث.

ومن تأمل هذا وجده من أظهر الأدلة المصرحة بأنَّ التابعين كلهم المنكِر والمنكَر عليه معتقدون قرآنية البسملة؛ لكون الصحابة كتبوها بتوقيف منه ﷺ لا اجتهاداً منهم، ومما يؤيد ذلك أنه لو احتج علينا الآن إنسان في عدم قرآنية المعوذتين بأنهما ليستا في مصحف ابن مسعود، وفي إثبات قرآنية سورتي القنوت(٤)؛ لأنهما فيه لشددنا عليه أعظم النكير؛ لأنَّ الأمة لم [تَتَلَقَّهْ](٥) منه بالقبول، بخلاف مصحفنا؛ فإنهم تلقوه بالقبول، فجاز احتجاجنا بما فيه دون ما في غيره.

---

(١) في الأصل: (أصفراً)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) في الأصل: (احتجوا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) في الأصل: (الإبداع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٤) سيفرد المصنف الأمرَ السابعَ عشَر (ص٢٧٠) للكلام عن مصحفي سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا أبي بن كعب رضِيَ الله عنهما، فسنرجئ الكلام على ما يتعلق بعدم كتابة ابن مسعود للمعوذتين وبكتابته لسورتي القنوت إلى ذلك الموضع.
(٥) في النسخ الأربع: (تتلقاه)، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ هذا الفعل مجزوم بلم.

وأيضاً فقد وافقَنا منكر البسملة على أنَّ الآيتين آخر براءة، و﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ....﴾ الآيـة [الأحزاب آيـة ٢٣]. قرآن؛ لاتفـاق المصـاحف على الثـلاثة، ولم يلتفتوا لما يوجب عدم تواترها(١)، وهو قول [زيد بن ثابت](٢): «لَم أجِد الأوَّلَتَيْنِ إلا مَعَ [أبي خُزَيْمَةَ](٣) الأنْصارِي»(٤)، و«لَم أجِد الثَّلاثَةَ إلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثابِتٍ(٥)»(٦).

---

(١) لو قال المصنف رضِيَ الله عنه: (لما يظهر منه عدم تواترها) لكان أدق؛ فليس في الروايات التي سيذكرها ما يطعن في تواتر القرآن الكريم، فغاية الأمر أنَّ سيدنا زيد بن ثابت لم يكن يكتب آية في المصحف إلا إذا وجدها مكتوبة عند صحابيين وشهدا بعدم نسخها وبأنها من القرآن؛ زيادةً في التوثق وتحصيل القطع في قرآنية الآيات، ولذا قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/ ٢٤٤) بعد ذكره بعض الروايات المتعلقة بالآتين آخر سورة التوبة: (وقدمنـا أنَّ جماعة من الصحابة تذكروا ذلك عن رسول الله ﷺ...). وقد قال زيد بن ثابت ـ كما في بعض الروايات التي سنسوقها ـ : «فقَدْتُ آيَةً منْ الأحْزابِ حينَ نَسَخْنا المُصْحَفَ قَدْ كُنْـتُ أسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأ بِها». وذكر الحافظ ابن كثير في أوائل تفسيره (١/ ٢٦-٢٧) روايات تدل على أنَّ سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا أبي بن كعب رضِيَ الله عنهما شهدا مع خزيمة بهذه الآيات. ثم رأيت الحافظ في فتح الباري (٨/ ٦٥٩) علق على الرواية التي سقناها آنفاً بقوله: (...الذي أشار إليه أنَّ فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة؛ بل كانت محفوظة عنده وعند غيره). انتهى.

ومع ذلك فقرآنية البسملة أظهر من قرآنية تلك الآيات؛ لعدم ورود ما يدل على أدنى تردد من الصحابة رضِيَ الله عنهم في كتابة البسملة في المصحف. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (زين ثابت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في النسخ الأربع: (خزيمة)، والمثبت من صحيح البخاري (٤٩٨٦)، وهو الصحيح حتى يكون في كل من الروايتين اللَّـتَين في كلام المصنف رحمه الله فائدة غير الأخرى.

(٤) روى الرواية التي فيها الجزم بـأنَّ سيدنا زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه وجد خاتمتي سورة التوبة عند أبي خزيمة الأنصاري رضِيَ الله عنه البخاري (٤٩٨٦) من طريق ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت.

(٥) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وهو الذي جعل النبيُّ ﷺ شهادتَه بشهادة رجلين، قتل مع سيدنا علي بصفين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٨٥).

(٦) هذه إشارة لحديثين: =

فكذا يلزمهم أن يوافقوا على قرآنية البسملة؛ لاتفاق المصاحف عليها حين الجمع، واستمر ذلك بينهم، ثم بعد زمنهم إلى زمننا، فخرج ما زاده بعض التابعين من نحو أسماء السور؛ فإنهم لم يتلقوه بالقبول؛ بل بالغوا في إنكاره، كما تقرر مراراً عديدةً.

فنتج: أنَّ ادِّعاء زيادة سطر بل سطور من المصحف الإمام، وهو البسملة، كادعاء زيادة المعوذتين وآخر براءة وآية الأحزاب؛ إذ لا فارق تطمئنّ إليه النفس عند كل من له أدنى ذوق، وقد اطلع على ما فعله الصحابة من حين الجمع من إثبات البسملة والمعوذتين وآخر براءة وآية الأحزاب، ولم يلتفتوا إلى إنكار ابن مسعود، ولا إلى أنَّ البقية لم تثبت إلا بخبر الآحاد.

لا يقال: الفرق واضح؛ فإنَّ إنكار ابن مسعود للمعوذتين لم يثبت، ومن ثم قال النووي[1]: (ما حكي عنه من إنكارهما لم يصح). والبقية لم تثبت بالآحاد؛ وإنَّما غاية

= **الأول**: ما رواه البخاري (٤٦٧٩) والترمذي (٣١١٢) من طريق ابن شهاب عن ابن السبَّاق عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن وقال في سياق القصة: «...حتَّى وَجَدْتُ مِن سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُما مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إلَى آخِرِهِما...».

قال عبد الرحمن: وخزيمة بن ثابت رضِيَ الله عنه أنصاري كما في مر في ترجمته؛ لكن ذكر البخاري رضِيَ الله عنه بعد هذه الرواية الاختلاف على الزهري في تعيين من شهد بآخر آيتين من سورة التوبة هل هو خزيمة أو أبو خزيمة؟ لكن قال حافظ الدنيا ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الفتح (٨/ ٤٣٧): (والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن إسماعيل أنَّ آية التوبة مع أبي خزيمة وآية الأحزاب مع خزيمة).

والثاني: ما رواه البخاري (٢٨٠٧) و (٤٠٤٩) ـ وهذا لفظ الرواية الثانية ـ من طريق ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: «فقَدْتُ آيَةً من الأحْزابِ حينَ نَسَخْنا المُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأ بها، فالْتَمَسْناها، فوَجَدْناها مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِت ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألْحَقْناها في سُورَتِها في المُصْحَفِ». ورواه الترمذي (٣١١٣).

(١) في المجموع (٣/ ٢٥٢).

الأمر أنهم كانوا نسوا تلك الآيات، فلما تذكرها واحد وأعلموا بقوله تذكروها كلهم، وحينئذٍ صار [التواتر][١] موجوداً في هذه فهي كبقية القرآن. وأما البسملة فاحتمال كونها للتبرك أو نحوه أوجب لها تخلفها عن بقية آيات المصحف.

لأنَّا نقول: توهمُ هذا فارقاً عجيبٌ! كيف وقد مر عن الغزالي آنفاً ـ مع الزيادة ـ تقرير استحالة كونهم كتبوها لغير القرآنية.

فثبت واتضح ما تقرر من أنَّ ادعاء زيادة البسملة مثل ادعاء زيادة تلك الآيات سواءً بسواء، ومعلوم ما يترتب على هذا الادعاء الأخير، فلنرتب مثل ذلك على الادعاء الأول، أي: لولا [ورود][٢] أدلة أوجبت الإصغاء إليها مع عدم الالتفات إلى ما يخدشها أو [يردها][٣]، [ولولا][٤] شبهة لهم منعت أن يقال في حقهم شيء من ذلك الترتب الذي يترتب عليه ما لا يجوز التَّفَوُّهُ به، وإن تَفَوَّهَ ابن أبي هريرة به؛ لأنه زلةٌ منه، كما أنَّ تفوه الباقلاني بما [مر][٥] عنه زلةٌ أعظم من زلة ابن أبي هريرة؛ لأنَّك قد علمت أنَّ أدلة الإثبات تقرب من القطع بخلاف أدلة النفي. فاستيقظ لما انطوى تحت هذا المبحث، وإلا كنت كراكب متن عمياء، وخابط خبط عشواء.

وهذا كله لم يتعرض له سُلَيْم؛ وإنَّما أشار إليه بقوله: (فمن ادعى أنَّ سطراً مما تضمنه المصحف الإمام ليس بقرآن كان كمن ادعى ذلك في المعوذتين، والآيات الثلاث). ثم قال:

---

(١) في الأصل: (التوتر)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) في الأصل و(بر) و(ك): (ورد)، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: (يراها)، وفي (م) و(بر): (يرها)، والمثبت من (ك).
(٤) ساقطة من النسخ الأربع! وقد عجزت عن فهم الكلام بدونها.
(٥) في الأصل: (برئ)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(**فإن قال قائل**: أنا لا أصحح خلاف ابن مسعود في المعوذتين. **قيل**: الأمر في ذلك أشهر من أن يتهيأ لك جحده، ولو جاز لك مع شهرة الأمر فيه لجاز لخصمك أن يقول: وأنا لا [أصحح][1] اختلاف السلف في كون البسملة قرآناً منزلًا.

فإن فرّق بأنَّ الإعجاز في المعوذتين ألغى الخلاف فيهما، بخلاف البسملة؛ فإنه لا إعجاز فيها. رُدَّ بأنه يلزم عليه إثبات سورتي القنوت؛ لأنهما بقدر ما يوجد الإعجاز فيه وهو ثلاث آيات، ونفي ﴿هُوَ﴾ من ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ في سورة الحديد؛ للاختلاف فيه، وعدم إعجازه؛ بل ﴿هُوَ﴾ منحطة عن البسملة؛ لأنها ساقطة في مصاحف أهل المدينة والشام[2]، والبسملة مكتوبة في جميع المصاحف، وأيضاً فـ﴿هُوَ﴾ أبعد عن الإعجاز من البسملة.

والحاصل: أنه إذا لم يجز إخراج المعوذتين عن القرآنية؛ للخلاف فيهما، كذلك لا يجوز إخراج البسملة عن القرآنية؛ للخلاف [فيها][3]). انتهى حاصل كلام سُلَيْم مع زيادة كثيرة عليه.

وقال إمام الأئمة الفقيه الحافظ ابن خزيمة صاحب الصحيح وتلميذ أصحاب الشافعي[4] ما حاصله مع الزيادة عليه أيضاً:

(الرجوع فيما يختلف فيه من القرآن إلى ما هو مثبت في المصحف، ومن ثم لم تكن الحجة في إثبات المعوذتين ـ رداً على من خالف في قرآنيتهما ـ أبلغ ولا

---

(١) في الأصل: (أصح)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٤).

(٣) في الأصل: (فهما)، وفي (بر) و(ك): (فيهما)، والمثبت من (م).

(٤) لأنه أخذ عن يونس بن عبد الأعلى والزعفراني والمزني رضِيَ الله عنهم، كما في طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١٠-١١٣).

أثبت عند العلماء من كتابتهما بالمصحف باتفاق جميع من جمع القرآن على عهد الصديق من المهاجرين والأنصار وأمهات المؤمنين، وهم أهل القدوة الذين شاهدوا التنزيل وحفظوه عنه ﷺ كما أنزل، ثم لم يخالفهم فيما كتبوه بالمصحف أحدٌ من زمنهم إلى الآن؛ بل الناس بأجمعهم مستمرون على ما عليه أولئك ومن بعدهم).

قال: (فهذه الحجة العظمى عند علمائنا على من خالفنا، وحينئذٍ يتعجب ممن خالفنا في البسملة ووافقنا في المعوذتين، مع أنَّ شأنهما واحدٌ بالنسبة لاتفاق الصحابة وسائر من بعدهم على كتابة الكل في المصحف إلى يومنا هذا؛ بل وإلى يوم القيامة، ولم نر في بلدة من بلاد الإسلام، ولا سمعنا عن أحدٍ من حين جمع الصحابة وإلى اليوم أنه لم يكتب البسملة في أول سورة من السور.

وحينئذٍ فكيف يجوز [لعالم][1] أن يعتقد أنهم زادوا في كتاب الله مئة و[بضع عشرة][2] كلمة بمثل سواده وقلمه وخطّه، مع أنها ليست منه، مع ما يعلم منهم من أوصاف الكمال التي من استحضر بعضها جعل تلك الزيادات محالة عليهم، لا يجوز لأحد أن [يتوهمها][3] عليهم.

لا يقال: يجوز أن [يُثْبَتَ][4] ذلك في المصحف مع الخلاف في قرآنيته، كما أنَّ المعوذتين كذلك؛ لأنَّ كلامنا ليس مع من يعتقد قرآنية ذلك؛ بل مع من ينكره، ويثبت قرآنية المعوذتين، وما ذكرناه أقوى الحجج على إثبات البسملة.

---

(١) في الأصل: (العالم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في النسخ الأربع: (بضعة عشر)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: (يتوهما)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (تثبت) وبعض الحروف غير منقوطة، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ويقال لمخالفينا: [أخبرونا][(١)] ما الحجة على بعض جهال المعتزلة لو ادعى أحدهم أنَّ بعض ما في المصحف مما يخالف مذهبهم ليس بقرآن، أو لو قال أحدهم بمقالة رئيسهم عمرو بن عبيد[(٢)]: (إنَّ سورة ﴿تَبَّتْ﴾ لم تكن في اللوح المحفوظ)[(٣)]. أو لو ادعى رافضيٌّ غالٍ أنَّ ما نقرأ[(٤)] في صلاتنا غير قرآن، وإنَّما القرآن ما هو عندهم؟!

فلا [يمكن][(٥)] أن يقال في جواب أولئك: إنَّ الحجة عندنا خبر عن النبي ﷺ. وإنَّما الذي نفزع إلى الاحتجاج به في ذلك أنَّ ما ندعي قرآنيته كتب في المصاحف بقلمه ومداده[(٦)] من غير مميز له عنه البتة، واتفق المسلمون عليه من لدن جمع الصحابة رضِيَ الله عنهم إلى يومنا لم ينازع فيه منازع، ولا كابر وعاند في قرآنيته معاند ومكابر. وحينئذٍ فكذلك نحن حجتنا في قرآنية البسملة

---

(١) في الأصل: (أخرونا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) هو كبير المعتزلة أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كان زاهداً عابداً، صحب الحسن البصري وحفظ عنه واشتهر بصحبته إلى أن أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة فقال بالقدر، روى عن أبي العالية وأبي قلابة وغيرهما، وعنه سفيان ابن عيينة ويحيى القطان وغيرهما، له كتاب العدل، وكتاب التوحيد. مات سنة١٤٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٦٣-٨٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٤-١٠٦).

(٣) روى الحافظ الخطيب البغدادي رضِيَ الله عنه في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٨) بسنده عن عمرو بن عبيد أنه قال: (إن كانت﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾ في اللوح المحفوظ فما لله على ابن آدم حجة). وذكر الخطيب عدة روايات عنه تدل على أنه يرى ذلك.

(٤) هكذا في النسخ الأربع: (نقرأ) على حذف العائد، والتقدير: نقرأه.

(٥) في الأصل: (تمكن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) هكذا في النسخ الأربع: (بقلمه ومداده...)، ولعل الضمير عائد على القرآن أي: بقلم المتفق على قرآنيته ومداده من غير مميز عنه البتة.

هو ما ذكر، فلينتج قرآنيتها قطعاً أو قريباً منه، كما سبق مرات).

ثم قال: (وابن مسعود مع إنكاره قرآنية المعوذتين لم ينكر قرآنية البسملة؛ بل هي مكتوبة في المصحف المنسوب إليه في أوائل السور، مع قوله: «جَرِّدُوا القُرآنَ، ولا تُلْبِسُوا بِهِ ما لَيْسَ مِنهُ»[1]، فدل كلامه وكتابته البسملة في مصحفه دون المعوذتين على أنَّ البسملة عنده قرآن دونهما.

ثم إثباته لها مع قوله: «جَرِّدُوا... إلى آخره». دليل واضح فيما قلناه أنَّ كتابتها في المصحف دليل على قرآنيتها؛ لأنَّ من المحال أن يكره عالم ـ لا سيَّما مثل ابن مسعود ـ [التغيير][2] في المصحف؛ كراهية أن يكون قد ألحق [بالقرآن ما ليس منه][3]، ثم يكتب في مئة وبضعة عشر موضعاً منه ما ليس بقرآن، هذا مما أظنه لا يخفى على عاقل). انتهى حاصل كلام ابن خزيمة.

[تحرير الاستدلال بحديثي أبي هريرة وأم سلمة]

[سابعتها][4]: في تحرير الاستدلال بحديث أبي هريرة، وبحديث أم سلمة السابقين مع بسط الكلام فيهما، ومع ذلك بقيتْ فيهما بقية أحببت بيانها مستقلة هنا؛ مبالغةً في الرد على من نازع في الاستدلال بهما.

اعلم أنَّ لفظ حديث أبي هريرة: «فَاتِحَةُ الكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ، أُولاهُنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٣٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص١٣٩).

(٢) في الأصل: (التغير)، وفي (بر): (التعبير)، والمثبت من (م) و(ك).

(٣) في النسخ الأربع: (من القرآن ما ليس فيه)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٤) في الأصل و(ك): (سابعها)، وفي (بر) مكان هذه الكلمة بياض، والمثبت من (م).

أخرجه الطبراني في الأوسط[1]، وابن مردويه[2] في تفسيره[3]، والبيهقي في سننه[4] بلفظ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سَبْعُ آيـاتٍ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحْداهُنَّ، وهيَ السَّبْعُ المَثَـاني، والقُرْآنُ العَظِيمُ، وهيَ أُمُّ القُرْآنِ، وهِيَ فاتِحَةُ الكِتابِ».

وفيه: التصريح الذي لا يقبل التأويل بما مر عن الشافعي وغيره أنَّ لفظ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عَلَمٌ على [الفاتحة][5]، واسمٌ من أسمائها المشهورة بها، وحينئذٍ فقول أنس في حديثه السابق: «كانُوا يَفْتَتِحونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». لا ينفي البسملة بوجهٍ من الوجوه؛ لما تقرر أنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عَلَمٌ على الفاتحة، وأنَّ البسملة من جملة الفاتحة[6].

وأخرج حديث أبي هريرة المذكور أولاً الدارقطني[7] وصححه، والبيهقي[8] بلفظ: «إذا قَرأْتُم الحَمْدَ فاقْرَؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أمُّ القُرْآنِ، وأُمُّ الكِتابِ، والسَّبْعُ المَثاني، و ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحْدى آياتِها».

وأما حديث أم سلمة فروي بلفظ: «قَرَأَ ﷺ الفَاتِحَةَ، وَعَدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

---

(١) (٥١٠٢). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣٥): (رجاله ثقات).

(٢) هو الحافظ أحمد بن محمد الشهير بابن مردويه، أبو بكر الأصفهاني، سمع الحافظ أبا نعيم الأصفهاني وأبا منصور الوكيل والحسين بن إبراهيم الجمال وغيرهم، روى عنه الحافظ أبو طاهر السلفي وإسماعيل بن غانم وجماعة، له التفسير الكبير، مات سنة٤٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٣) كما في الدر المنثور (١/ ١٠).

(٤) (٢٤٢٤).

(٥) في الأصل: (أنَّ الفاتحة) ولم أجد لـ(أنَّ) وجهاً، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) وهو دليل آخر على بطلان كلام الحافظ الزيلعي الذي قدمناه (ص٩٨).

(٧) (١١٩٠) واللفظ له.

(٨) (٢٤٢٥).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيةً». وليست هذه الرواية واردة في طرق حديثها؛ وإنَّما [الوارد][١] في طرقه: «أنه عَدَّ البَسْمَلَةَ آيَةً»[٢].

ولفظ رواية [أبي عبيد][٣] وأحمد[٤] وأبي داود[٥]: «كانَ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾».

وأخرجه ابن الأنباري[٦] والبيهقي[٧] وصححه بلفظ: «كانَ إذا قَرأَ قَطَّعَ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ويَقِفُ،

---

(١) في الأصل: (الوراد)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) روى هذه الرواية ابن خزيمة والحاكم، وقد تقدم تخريجها (ص ١٣٥).

(٣) في النسخ الأربع: (أبي عبيدة)، وهو خطأ؛ لوجود الحديث في كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد (ص١٥٦-١٥٧).

وهو الإمام المجتهد الحافظ اللغوي ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ولد سنة ١٥٧هـ، روى عن سفيان بن عيينة ويحيى القطان وابن مهدي وغيرهم، وروى عنه الحافظ الدارمي والحارث بن أبي أسامة وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب «الغريب» وكتاب «الأموال» وكتاب «فضائل القرآن» وغير ذلك. كان إسحاق بن راهويه يفضله على الشافعي وأحمد، وقال عنه إمام القراء أبو عمرو الداني: (وهو إمام أهل دهره في جميع العلوم...). مات سنة ٢٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠-٥٠٩).

(٤) في مسنده (٢٦٥٨٣).

(٥) (٤٠٠١).

(٦) كما في الدر المنثور (١/ ٢٨).

وابن الأنباري هو: الإمام المقرئ اللغوي الحافظ أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، سمع من أبيه وأبي العباس ثعلب وإسماعيل القاضي وغيرهم، وأخذ عنه أبو علي القالي والحافظ الدارقطني وغيرهما، قال أبو علي القالي: (كان شيخنا أبو بكر يحفظ ـ فيما قيل ـ ثلاث مئة ألف بيت شاهد في القرآن). من مؤلفاته: كتاب «الوقف والابتداء»، و«شرح السبع الطوال»، وكتاب «الكافي في النحو». مات سنة ٣٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤-٢٧٩).

(٧) في الخلافيات كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٤٤)، وفي السنن الكبير (٢٤١٨) بلفظ قريب من اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله؛ لكن لم أر في الكتابين تصحيحاً لهذا الحديث.

ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾».

وأخرجه ابن خزيمة[١] والحاكم[٢] والبيهقي في سننه[٣] بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرأ في الصَّلاةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعَدَّها آيةً، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيتَيْنِ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثَلاثَ آياتٍ، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أَرْبَعَ آياتٍ، وقالَ هَكَذا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وجَمَعَ خَمْسَ أصابِعِهِ».

وأخرجه الدارقطني[٤] بلفظ: «كانَ يَقْرأُ[٥] ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً، ولم يَعُدَّ عَلَيْهِم».

تنبيه: وقع في البسيط والوسيط[٦] كنهاية إمامه[٧] ـ وتبعهما جمعٌ فقهاء ـ نسبةُ هذا الحديث لرواية البخاري، وغلَّطوه بأنه ليس في صحيحه؛ بل ولا غيره من كتبه[٨].

وقرر ابن خزيمة وغيره وجه الاستدلال بهذا الحديث بما هو ظاهر عند كل من له أدنى مسكة من ذوق، فقال ما حاصله مع الزيادة عليه:

(لما قرأها ﷺ في الصلاة عدَّها آية، ولا قَوْلَ لأحدٍ [يخالف][٩] قوله ﷺ؛ إذ هو المتبوع المفروض على كل العباد طاعته، وإذا ثبت هذا لزمكم أيّها المخالفون أن تأتونا

---

(١) (٤٩٣).

(٢) (٧٦٦).

(٣) (٢٤٢٠).

(٤) (١١٧٥).

(٥) هكذا في النسخ الأربع: (يقرأ)، وفي سنن الدارقطني (١١٧٥): (يعد).

(٦) الوسيط للإمام الغزالي (٢/ ١١٠-١١١).

(٧) أي: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني رضِيَ الله عنه (٢/ ١٣٧) فقرة (٨٠٨).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).

(٩) في الأصل: (تخالف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

بخبر يخالف خبرنا، أو بغير خبر يؤيد إبطالكم مئة و[بضع عشرة][(١)] آية من القرآن، بمجرد دعوى لم تنشأ عن دليل لكم أبديتموه لنا سالماً من القوادح؛ حتى نعتمده، ونلغي ما روته زوجته أم سلمة عنه: «أنه عَدَّ البَسْمَلَةَ آية».

[وقول][(٢)] من قال منكم: «هذا من قولها؛ لأنَّ هذا إجمال» غير صحيح، ولا [مقنع][(٣)]؛ لأنَّا نقول: هو [من][(٤)] قولها قطعاً، ولكنها مخبرة به عما رأته من فعله ﷺ؛ فإنه لما عَدَّها بأصابعه كما عَدَّ بقية آيات الفاتحة جزمتْ بما قال، فأخبرتْ الناس به؛ كما هو واجبٌ عليها وعلى غيرها في كل ما رأينه مما يتعلق بالأمة).

وقول الطحاوي[(٥)]: (إنَّما [تنعت][(٦)] بذلك قراءته لسائر القرآن كيف كانت، لا خصوصية البسملة). عجيبٌ منه مع تأمل قولها الذي صح عنها بلفظ[(٧)]: «كانَ إذا قَرأ قَطَّعَ قِراءَتَهُ آيةً آيةً، يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ويَقِفُ، ثُمَّ يَقولُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾...إلى آخره». وقولها أيضاً: «إنه قَرأ في الصَّلاةِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فعَدَّهَا آيةً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيتَيْنِ... إلى آخره». إذ هذا كله منها حكايةٌ عن قراءته للبسملة أول الفاتحة، وعدِّه لها آية من نفس الفاتحة، وهو صريحٌ أيُّ صريح في أنها ناقلة حافظة لما تلَقَّتْهُ؛ لا سِيَّما مع قولها: «قَرَأ...»، وقولها: «قَطَّعَ...»، وقولها: «يَقُولُ...»...إلى آخره.

---

(١) في النسخ الأربع: (وبضعة عشر)، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: (قول)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) في الأصل: (متقع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.
(٥) في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٨ مع نخب الأفكار).
(٦) في الأصل: (تعبت)، وفي (م) و(بر) و(ك): (تعنت)، والمثبت من شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٨ مع نخب الأفكار).
(٧) روى هذه الرواية الترمذي (٢٩٣٢).

فهل مع هذه الصرائح منها التي لا تقبل تأويلاً بوجهٍ يُمَكِّنُ أحداً أن يقول: لا دليل في كلامها. كذلك التأويل الذي ذكره الطحاوي؛ بل هو بالمسخ أشبه منه بالتأويل، فلْنُعْرِض عنه، ولا نلتفت إليه، ولا نعول عليه، فاستفد ذلك، واحفظه، واحذر أن تَغترَّ بغيره مما يوجب زلة القدم، وتتابُع الخسارة والندم.

ثم رأيت الغزالي قال[١]: (حديث [أم سلمة][٢] حجة ظاهرة على أنَّ البسملة آية من الحمد.

فإن قيل: روايتها ليست رواية لفظٍ عنه ﷺ؛ بل هي ظنٌّ منها؛ إذ قالتْ: «عَدَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةً مِنهَا». فلعلها غلطت في ظنها.

فالجواب: أنَّ جَزْمَ الراوي العاقل الثقة في أمرٍ محسوس لا يجوز حمله على الغلط؛ وإلا لجاز ذلك في أصل الرواية[٣]، وهو محال). انتهى.

[تلخيص مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة قرآنية البسملة]

ثامنتها: سبق أنَّ مسألة البسملة من أهم المسائل وأعظمها؛ لأنه ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأجل هذا الأمر المهم الخطير اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا من التصانيف المستقلة فيها، وقد عدَّدْتُ منها جملةً، كما مر آنفاً[٤]. وحينئذٍ لا بأس بذكر أعيان العلماء المتخالفين فيها بحسب ما تيسر من الاطلاع عليهم، [فنقول][٥]:

---

(١) في كتابه حقيقة القولين (ص٣٤١-٣٤٣).

(٢) ساقطة من النسخ الأربع!! والمثبت مستفاد مما في حقيقة القولين (ص٣٤١).

(٣) ولبطلت حينئذٍ الثقة بكل حديث يروى بطريق الآحاد.

(٤) (ص١٢٨).

(٥) في الأصل: (فيقول)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

مذهبنا أنها آية من أول الفاتحة بلا خلاف، وقد مر تحرير المراد من ذلك فاحذر أن تغفل عن تدبر ذلك، فتزل قدمك، ويحق ندمك.

وكذا هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح عندنا.

قال النووي[١] ما حاصله: (وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف، كابن عباس[٢]، وابن عمر[٣]، وابن الزبير[٤] رضِيَ الله عنهم، وطاووس[٥]، وعطاء[٦]، ومكحول[٧]، وابن المبارك[٨]، وطائفة.

---

(١) في المجموع (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) رواه عنه الدارقطني (١١٨٤).

(٣) رواه عنه الدارقطني (١١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٤٤٠).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧٥)، والحافظ البيهقي في السنن الكبير (٢٤٤٢).

(٥) هو الفقيه القدوة طاووس بن كيسان الفارسي، عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة وهو معدود من كبراء أصحابه، وعنه ابنه عبد الله وابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار وغيرهم، وهو حجة باتفاق، أدرك خمسين من أصحاب النبي ﷺ. مات سنة ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨-٤٩).

(٦) رواه عن طاووس وعطاء رحمهما الله ابنُ أبي شيبة في المصنف (٤١٧٢).
وعطاء هو بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، فقيه الحرم وأعلم التابعين بالمناسك، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضِيَ الله عنهم وغيرهم، حدث عنه مجاهد بن جبر والزهري وقتادة وغيرهم، أدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة ١١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨-٨٨).

(٧) نقله عن مكحول الحافظ ابن عبد البر في الإنصاف (ص٢٨٩).
ومكحول هو: عالم أهل الشام أبو عبد الله الدمشقي، روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي ومحمود بن الربيع وغيرهم من الصحابة والتابعين رضِيَ الله عنهم، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي وابن عجلان وغيرهم، قال أبو حاتم: (ما بالشام أحد أفقه من مكحول). توفي سنة١١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥-١٦٠).

(٨) نقل الإمام المجتهد ابن المنذر رحمه الله في الإشراف (٢/ ٢١): عن ابن المبارك رضِيَ الله عنه أنه قال: (من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مئة آية وثلاث عشرة). =

[ووافق][1] الشافعيَّ في كونها آية من الفاتحة أحمد[2]، وإسحاق[3]، وأبو عبيد[4]، وجماعة من أهل الكوفة، ومكة، وأكثر أهل العراق، وحكاه الخطيب[5] أيضاً عن أبي هريرة[6]، وسعيد بن جبير[7].

ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده عن عليٍّ[8] كرَّم الله وجهه، والزهري[9]، وسفيان الثوري[10]، وفي السنن الكبير[11] عن

= قال عبد الرحمن: وبهذا النص الذي نقله الإمام ابن المنذر عن الإمام المجتهد ابن المبارك عليهما رحمة الله يبطل قول الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (١/ ٩): (وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة، وما سبقه إلى هذا القول أحد). وها أنت ترى ابن المبارك قد سبق إمامَنا الشافعيَّ رضِيَ الله عنه إلى ذلك، وانظر: كتاب البسملة للحافظ أبي شامة (ص١١٥-١١٦).

(١) في الأصل: (واوافق)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) تقدم ذكر مذهب الحنابلة (ص١٥٥).

(٣) ممن نسب هذا القول إليه ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٣/ ١٢٣).

(٤) كما في الأوسط (٣/ ١٢٣).

(٥) هكذا في النسخ الأربع: (الخطيب)، وفي المجموع (٣/ ٢٠٣) والبسملة (ص١١٨): (الخطابي)، وكلاهما صحيح؛ لأنَّ حكاية هذا القول عن سيدنا أبي هريرة وسعيد بن جبير موجودة في مختصر الذهبي لكتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي، وفي معالم السنن للخطابي، كما ستعلمه في التعلقين التاليين. والله أعلم.

(٦) في كتاب الجهر بالبسملة للخطيب كما في مختصره للإمام الذهبي (ص١٨)، وفي معالم السنن للخطابي (١/ ٣٦٠)، ورواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧٠).

(٧) في كتاب الجهر بالبسملة للخطيب كما في مختصره للحافظ الذهبي (ص٤٤). وفي معالم السنن للخطابي (١/ ٣٦٠)، وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧١).

(٨) مختصر الخلافيات لابن فرح (٢/ ٥٢)، وروى ذلك عن سيدنا علي الحافظ الدارقطني (١١٩٤).

(٩) كما في مختصر الخلافيات (٢/ ٥٤)، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦١٢).

(١٠) مختصر الخلافيات (٢/ ٥٤).

(١١) هذا الاسم هو الذي اعتمده د.عبد الله التركي في طبعته لسنن الحافظ البيهقي؛ أخذاً من =

علي[١]، وابن عباس[٢]، وأبي هريرة[٣]، ومحمد بن كعب[٤].

وقال مالك، وأبو حنيفة[٥]، وداود[٦]: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً، لا في الفاتحة، ولا في غيرها.

= نسخة خطية عليها تعليقات الحافظ ابن الصلاح رحمه الله، انظر: السنن (١/ ٧٧). وهو الذي سماها به التاج السبكي في طبقاته، حيث قال (٤/ ٩): (أما السنن الكبير فما صُنِّف في علم الحديث مثله، تهذيباً، وترتيباً، وجودةً). وبناء عليه فتسميتها في الطبعة الهندية بالسنن الكبرى مجانب للصواب. والله أعلم.

(١) السنن الكبير (٢٤٢٣).

(٢) السنن الكبير (٢٤٢٢).

(٣) السنن الكبير (٢٤٢٥).

(٤) السنن الكبير (٢٤٢٦).

وهو محمد بن كعب بن سليم القُرَضي، أبو حمزة المدني، كان أبوه من سبي بني قريضة، روى عن العباس بن عبد المطلب وسيدنا علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم، وأخذ عنه أخوه عثمان وابن عجلان ومحمد بن المنكدر وغيرهم، قال عنه ابن سعد: (كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً). قال الحافظ ابن حِبان: (كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً). توفي سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٥-٦٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٤-٦٨٥).

(٥) قد تقدم لنا تحقيق مذهبي المالكية والحنفية في المسألة (ص١٥٥).

(٦) الذي في المحلى (٣/ ٢٥١) مسألة (٣٦٦): أنَّ من كان يقرأ برواية من عد البسملة آية من القرآن لم تُجْزِهِ الصلاة إلا بالبسملة، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل.

وداود: هو الإمام الحافظ المجتهد شيخ الظاهرية داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، ولد سنة المئتين، سمع إسحاق بن راهويه ومسدد بن مسرهد وأبا ثور الكلبي وغيرهم، ناظر وجمع وصنف، وتخرج به الأصحاب، وممن حدث عنه ابنه محمد وزكريا الساجي وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب «إبطال القياس»، وكتاب: «الإجماع»، وكتاب: «الذب عن السنة والأخبار»، وكان إماماً كبيراً إلا أنه لم يعتد المحققون بخلافه لجموده على الظاهر وإبطاله القياس. مات سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧-١٠٨).

وقال أحمد: هي آية من أول الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل باقي السور[١].
وعنه رواية: أنها ليست من الفاتحة أيضاً[٢].

وقال أبو بكر الرازي[٣] من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين؛ غير الأنفال وبراءة، وليست من السورة؛ بل هي قرآن مستقل، كسورة قصيرة. وحكي هذا عن داود[٤] وأصحابه، وهي رواية عن أحمد[٥].

وقال محمد بن الحسن[٦]: «ما بين دفتي المصحف ـ أي: جانبيه أي: أوراقه ـ قرآن»).

قال ـ أعني: النووي[٧] ـ : (وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها). لما مر من البرهان الواضح على ذلك، مع بيان المراد من إثباتها أو نفيها عند

---

(١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥١).
(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥١) بعد أن حكى هذه الرواية عن الإمام أحمد: (وهي المنصورة عند أصحابه)، وقد تقدم نسبة هذا القول إلى الحنابلة.
(٣) في كتابه أحكام القرآن (١/ ١٢-١٣).
وهو إمام الحنفية في عصره، أحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص، قال الملا القاري كما نقله عنه الإمام اللكنوي: (ذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي، وبعضهم بلفظ الجصاص، وهما واحد، خلافاً لمن توهم أنهما اثنان). انتهى. تفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سهل الزجاج، وروى الحديث عن أبي العباس الأصم وعبد الباقي بن قانع وغيرهما، وتفقه عليه جماعة منهم أبو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري. وكان زاهداً، طولب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل. من مؤلفاته المطبوعة: كتاب: «أحكام القرآن» نبا به القلم فيه أحياناً، وشرح مختصر الطحاوي في الفقه، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥١٣-٥١٥)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٣٦-٣٨).
(٤) نسب هذا القول إلى داود الحافظ ابن عبد البر في الإنصاف (ص١٥٧-١٥٨).
(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٢).
(٦) حكاه عن محمد بن الحسن السرخسي في المبسوط (١/ ١٦).
(٧) في المجموع (٢/ ٢٠٣).

القائلين بالإثبات والقائلين بالنفي. ومع الرد الغليظ لزلتين عظيمتين وقعت إحداهما من القاضي الباقلاني المالكي، وهي إطلاقه كفر مثبتها، والأخرى من ابن أبي هريرة الشافعي، وهي إطلاقه كفر من نفاها.

فاحفظ ذلك، واحذر أن تزلَّ في هذه المسألة التي صارت بعد هذين الإطلاقين [من][1] مزلات الأقدام التي لا نظير لها في الفروع [الفقهية][2]؛ لأنَّ واحدةً منها لم يطلق أحدٌ من المتخالفين فيها أنَّ مخالفيه يكفرون، وهذه وقعت فيها هاتان الزَّلّتان، فوجب على كلٍّ من الفريقين أن يؤول ما زلَّ به صاحبهم ومخالفهم بما بسطته وقررته فيما مرّ آنفاً، والله سبحانه الموفق للصواب.

ومن أعجب العجيب وقوع هذين الإمامين ـ أعني: الباقلاني وابن أبي هريرة ـ في هذين الإطلاقين مع نقل الثقات إجماع الأمة على خلاف هاتين الزلتين.

ومحل الخلاف في غير البسملة في ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل آية ٣٠] فهذا قرآن قطعاً، ويكفر نافيها من أصلها، [أو نافي][3] قرآنيتها قطعاً.

ومن البعيد استدلال بعض أئمتنا[4] على تواتر البسملة أول السور بتواتر هذه، زاعماً أنَّ تواتر هذه إنَّما استفيد من وجودها في المصحف بخطه مع اتفاق الصحابة على رسمها فيه بخطه، وهذه الأوصاف كلها موجودة في البسملة التي في أول الفاتحة؛ بل والتي في أوائل السور، وحينئذٍ فادعاء تواتر بسملة النمل دون بسملة الفاتحة تحكمٌ صرفٌ، كما هو بديهي عند كل من له أدنى مسكة من ذوق.

---

(١) ساقطة من النسخ الأربع!! ولا بد منها.

(٢) في الأصل: (الفقيه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في الأصل: (أوانافي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) لم أهتد إلى تعيينه.

ولك أن تجيب عن هذا القياس بأنه ليس في محله؛ لوضوح الفارق، فإنَّ وجودها في سورة النَّمل في المصحف عضده إجماع الأمة لفظاً وعملاً على النطق بها وقراءتها فيها، لم يختلف في ذلك اثنان من لدن نزولها إلى الآن، [وليست البسملة في باقي السور](١) كذلك؛ بل وردتْ أدلة على نفي قرآنيتها احتجنا في الجواب عنها إلى مزيد تحقيق وتنقير.

وأيضاً الخلاف في قرآنيتها أول الفاتحة وسائر السور موجود، [ومع وجودها في المصحف](٢) أوائل السور فلم يقع عليه إجماع بين الصحابة ومن بعدهم، كما علم مما تقرر آنفاً في حكاية مذاهب العلماء.

وكأنَّ سرَّ ذلك أنَّ مجرد كتابتها فيه ـ ولو بخطه ـ محتمل، ثم إن عضده عليه إجماعٌ عليه نطقاً أو عملاً زال احتمال غير القرآنية، وثبت العلم الضروري بقرآنيته. وإن لم يعضده ذلك لم يزل احتمال غير القرآنية، وإن فرض أنَّ وجودها بالمصحف بخطه يكاد أن يُلحقها بالمتواتر؛ لأنَّ هذا أمر ادعائي لا تحقيقي، كما لا يذهب على [من لديه مسكة من علم](٣).

ويؤيده ما مر عن الغزالي أنه قال(٤): ([نحن نكتفي](٥) في هذه المسألة بالظنّ). ولا شك في ثبوته، فتأمل كونه جعل إثباتها فيه مما يوجب الظنّ لا القطع، وبه يتضح ما ذكرته.

---

(١) ساقطة من النسخ الأربع!! ولا بد من إثباتها ليتوافق أول الفقرة مع آخرها.

(٢) في النسخ الأربع: (وأما وجودها فيه)، وليست العبارة هكذا بمستقيمة، وما أثبته أقرب ما قدرت عليه.

(٣) في الأصل: (مسلة)، وفي (م): (مسكة)، وفي (بر) و(ك): (مثله)، وكل ذلك لا معنى له، ولعل ما أثبتناه أليق بالسياق.

(٤) في حقيقة القولين (ص٣٣٥).

(٥) في الأصل و(م): (نحو يكتفي)، والمثبت من (بر) و(ك).

ومن تلك الأدلة التي تحتاج إلى [الجواب][١] عنها ما جاء في الحديث الحسن أنه ﷺ قال: «مِن القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَهُ، وهيَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[٢]. وفي رواية[٣]: «تَشْفَعُ»[٤]. قالوا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آيةً بدون البسملة[٥].

وصح نزول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق آية ١] أول الوحي من غير بسملة[٦].

وأيضاً أهل العَدِّ أجمعوا على ترك عَدِّها آية من غير الفاتحة، واختلفوا في عدِّها من الفاتحة[٧].

وأيضاً لو كانت قرآناً [لكفر][٨] جاحدها، وأجمعنا على أنه لا يكفر.

---

(١) في الأصل: (الحول)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٦) وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه (٣٧٨٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٣) روى هذه الرواية أبو داود (١٤٠٠)، وصحح الحديث الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٠).

(٤) فات المصنف رضِيَ الله عنه أن يجيب عن خصوص الاستدلال بهذا الحديث على عدم كون البسملة آية في بقية السور غير براءة، وربما اكتفى بعموم الجواب عن إجماع أهل العدد، والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما قاله الحافظ رضِيَ الله عنه في نكته (ص٥٦٩-٥٧٠): (ولا دلالة في ذلك؛ لأنَّ من عادة العرب حذف الكسور، وقد ورد ذلك في حديث مصرح به، وهو حديث ابن مسعود رضِيَ الله عنه: «أَقْرأَني رَسولُ الله ﷺ سُورَةً مِن الثَّلاثِينَ، مِن آل حم». قال: «يَعْني: الأحْقافُ»، قال: «وكانَتْ السُّورَةُ إذا كانَتْ أكْثرَ مِن ثَلاثِينَ آيَةً سُمِّيَتْ ثَلاثِين».). انتهى بتصرف يسير. وحديث ابن مسعود الذي ساقه الحافظ ابن حجر رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨١)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

(٥) سنتكلم على دعوى الإجماع هذه عند رد المصنف رحمه الله لهذا الدليل (ص١٩٩).

(٦) في حديث قصة بدء الوحي رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٧) قال الإمام أبو عمرو الداني في البيان (ص١٣٩): (عدها المكي والكوفي، ولم يعدها الباقون).

(٨) في الأصل و(م): (كفر)، والمثبت من (بر) و(ك).

وأيضاً نقل أهل المدينة عن آبائهم عن الصحابة افتتاح الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

وأيضاً حديث أنس السابق صريح في نفي قرآنيتها.

وأيضاً الحديث الصحيح: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، فإذا قالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...الحديث»[٢]. ولم يذكر البسملة.

وسبقت الأجوبة عن جميع هذه الشبه وغيرها مبسوطةً موضحةً بما لا مزيد على حسنه.

وخلاصة شيء من أدلتنا، ومن الجواب عن هذه ـ ليسهل حفظه واستحضاره ـ: أنَّ إثباتها في المصحف من أوضح الأدلة على قرآنيتها، كما [تقرر][٣] آنفاً [وفيما][٤] مر [مبسوطاً][٥] موضحاً بما لا [مزيد][٦] على حسنه وتحريره.

واحتمال أنَّ إثباتها للفصل بين السور يبطله إسقاطها مما بين براءة والأنفال، وإثباتها أول الفاتحة.

وصح عن أمِّ سلمة[٧]: «أنه ﷺ قَرأ البَسْمَلَةَ أوَّلَ الفاتِحَةِ، وعَدَّها آيةً مِنها».

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، وسيسوق المصنف رحمه الله عدداً من روايات هذا الحديث، وسنفصل الكلام فيه حينئذ.

(٣) في الأصل: (تقر)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (رفيما)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (مبسوطة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في الأصل: (يزيد)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث برواياته (ص١٣٤).

وعن ابن عباس: أنه فَسَّرَ ﴿سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ [الحجر آية ٨٧] بالفاتِحَةِ، فقيل له: فأَيْنَ السَّابِعة؟! قال: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[1].

وصح «أنه ﷺ اسْتَيقَظَ مُتَبسِّماً، فقالوا: ما أَضْحَكَكَ يا رَسُولَ اللهُ؟! قال: أُنْـزِلَتْ عَلَيَّ آنِـفاً سُـورَةٌ، فـقَرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾... إلى آخـر السورة»[2].

وصح عن أنس: «أنه سُئِلَ: كَيْـفَ كـانَتْ قِـراءَةُ رَسُـولِ الله ﷺ؟ فقال: كـانَتْ مَـدّاً، ثُـمَّ قَرأ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَـمُدُّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، ويَـمُدُّ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، وَيَمُدُّ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾»[3].

وصح عن ابن عباس: «كانَ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتَّى [تُنْـزَلَ][4] عَلَيْهِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[5]. فالتعبير في البسملة بـ«تُنْزَلَ» صريح في قرآنيتها، كما أنَّ سائر القرآن يعبر فيه بذلك، [ولا][6] ينافيه [التعبير][7] بالفصل؛ لأنها مع كونها فاصلة من جملة القرآن الذي أنزل عليه ﷺ. وحديث: «كانَ ﷺ لا يَعْرِفُ خَتْمَ السُّورَةِ حتَّى يُنْـزَلَ علَيْهِ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[8]. صريحٌ في أنها قرآن منزلة عليه ﷺ.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٤٧)، والبيهقي (٢٤٢٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضِيَ الله عنه وعن أبويه.

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص١٥٢).

(٣) رواه البخاري، وقد تقدم تخريجه وذكر بعض من صححه (ص٩٨).

(٤) في الأصل: (نزل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) رواه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقي (٢٤١٢)، وصححه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥).

(٦) في النسخ الأربع: (ولما)، ولم يظهر لي لها معنى! ولعل ما أثبتناه أولى.

(٧) في الأصل: (التغيير)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٨) رواه الحاكم (٧٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٦١).

وقول القاضي الباقلاني[(١)]: (كانت [تنزل][(٢)] وليست بقرآن؛ إذ ليس كل منزل قرآناً). مرّ بيان رده واضحاً مبسوطاً، ومن ثم ذكر الغزالي[(٣)] أنه: (ما من منصف؛ إلا ويسترذل كلامه هذا)؛ لأنه معترفٌ بأنها كتبت بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور، مع إخباره أنها منزلةٌ، فلولا أنها قرآن [لأوهم][(٤)] ذلك كل أحدٍ أنها قرآن، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتقد في أمرٍ من أوامره ﷺ أنه يوهم ذلك ثم يتركه من غير بيان له.

وإنَّما ترك النص على قرآنيتها أيضاً ـ بناءً على ما يزعمه الخصم ـ لأنه اكتفى عنه بأمور:

إخباره بأنها منزلة، وبكونها أملاها على كُتَّابِهِ، وبكتابتها بخط القرآن، وكما أنه لم يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن اكتفاءً بقرينة الحال فكذا هذه.

وقولهم: (القرآن [لا][(٥)] يثبت إلا بالتواتر). [صحيح][(٦)]؛ لكن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً، وكلامنا في ثبوت قرآنيتها ظنّاً من حيث الأحكام الظنّية التي ربطها الشارع بها، [ككونها][(٧)] في الصلاة، وتوقُّفِ صحتها عليها. على أنه سبق لنا ما يعلم منه أنها ثبتت من طرق تقارب القطع.

منها: كونها في المصحف الإمام بخطه، وكذا في سائر المصاحف؛ حتى المصحف الذي أنكر كاتبُه ـ وهو ابن مسعود رضِيَ الله عنه ـ كون المعوذتين قرآناً، [وأسقطها][(٨)] منه.

---

(١) في الانتصار (ص٢٥٦).
(٢) في الأصل: (ينزل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) في حقيقة القولين (ص٣٢٣).
(٤) في الأصل: (لاولاهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٥) في الأصل: (لأنْ)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٦) في الأصل: (صيح)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٧) في النسخ الأربع: (كونها) بكاف واحدة، ولعل ما أثبتناه أكثر استقامة.
(٨) في الأصل: (فأسقطها)، ولعل ما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أولى.

[وقول][(١)] النووي[(٢)]: (إنَّ ذلك كذب على ابن مسعود). رَدّوه بأنه جاء عنه من طرق كثيرة [تنتهي][(٣)] إلى درجة الحسن أو الصحة، فكيف ـ مع ذلك ـ يقال: إنه كذبٌ عليه؟!!

وإنَّما عذره أنه كان يعتقد أنه [لا][(٤)] قرآن إلا ما أمره ﷺ بكتابته في مصحفه، ولذا أثبت [بدلها][(٥)] فيه سورتي القنوت المنسوختين؛ لأنه أمره بكتابتها ولم يبلغه نسخها، فأبقاهما. وإذا علم أنه كتب البسملة مع إسقاط المعوذتين علم أنَّ البسملة كانت عنده قرآناً دونهما[(٦)].

فلذا كانت كتابتها في سائر المصاحف، واتفاقهم عليها إلى الآن يفيد تواترها لولا ما سبق من وقوع الخلاف فيها في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، كما مر.

ومنها: ثبوتها في طرق عند كثيرين من قراء السبع منهم أهل مكة، ومن ثَم قال ابن عبد البر[(٧)]: (لم يختلف أهل مكة أنَّ البسملة أول آية من الفاتحة). ولا [يثبت][(٨)] كذلك إلا ما هو متواتر؛ لكن التواتر على قسمين:

تواتر من كل الطرق، وهذا هو الذي يقتضي كفر مثبت قرآنية خلافه، أو نفيها، وليس هذا في البسملة.

---

(١) في الأصل: (وقال)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في المجموع (٣/ ٢٥٢).

(٣) في الأصل: (ينتهي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (إلا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل و(م): (يدلها) بالياء المثناة، والمثبت من (بر) و(ك).

(٦) سيأتي كلام مفصل عن عدم كتابة سيدنا ابن مسعود رضِيَ الله عنه المعوذتين في مصحفه، فلذا أرجأنا التعليق إلى هناك فانظره (ص٢٧٠-٢٧٣).

(٧) في الإنصاف (ص١٦١).

(٨) في الأصل: (ثبت)، وفي (بر): (ثبتت)، وفي (ك): (تثبت)، والمثبت من (م).

وتواتر من بعضها، وهذا يسمى ظَنّـِيّاً نظراً لعدم تواتره من تلك الطرق[(١)]، وقطعيّاً نظراً لتواتره من الطرق الأخرى، ومَرَّ[(٢)] أنَّ [من][(٣)] نظائرها في ذلك ﴿مِن﴾ في: ﴿مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾، و﴿هُوَ﴾ في: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي[(٤)]: (اعلم أنَّ أئمة القراء السبعة منهم من روى البسملة بلا خلافٍ عنه، ومنهم من روي عنه الأمران، وليس منهم من لم يبسمل بلا خلافٍ عنه؛ فقد [بحثت][(٥)] عن ذلك أشدّ البحث فوجدته كما ذكرته).

ثم [قال][(٦)]: (كل من رويت عنه البسملة منهم لم يذكر إلا بلفظ الجهر؛ إلا روايات شاذة عن حمزة، وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها).

وإنَّما لم يذكر البسملة في حديث: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي...». السابق ـ بناءً على أنَّ قوله: «...ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ...». لم يشملها؛ وإلا فما المانع أنَّ المراد بها الآيتان أول الفاتحة ـ لأمور أخرى ذكروها، منها احتمال أنَّ البسملة لم [تنزل][(٧)] إلا

---

(١) وجه كونه ظنياً أنَّ العلم بتواتره خاص بمن اشتغل بعلم القراءات، وقد قال إمام الحرمين رضِيَ الله عنه في البرهان (١/ ٦٦٩) عن التواتر: (منه ما يعم الكافة؛ لاشتراكهم في سببه كنقل الدول والبلدان، ومنه ما يختص به طوائف وفرق لاختصاصهم بالاعتناء به). وانظر: التواتر في القراءات القرآنية (ص٢٧٠-٢٧٢).

(٢) (ص١٦٠).

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في كتابه: البسملة (ص٢٩٤).

(٥) في الأصل و(بر): (بحث)، والمثبت من (م) و(ك).

(٦) في النسخ الأربع: (قيل)، والصواب ما أثبت؛ لأنَّ الضمير المستتر عائد على الحافظ أبي شامة، وهذا النص موجود في كتابه البسملة (ص٢٩٤).

(٧) في الأصل: (ينزل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

بعد هذا الحديث، «وقَدْ كانَتْ السُّوَرُ والآياتُ تَنزِلُ عَلَيْهِ ﷺ فيأْمُرُ بِوَضْعِ كُلٍّ في مَحَلٍّ مُتَعَيِّنٍ مِنَ المُصْحَفِ»[١].

على أنه جاء ذكرها في روايةٍ، وهي: «فإذا قالَ العَبْدُ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قالَ اللهُ: ذَكَرَني عَبْدي...»[٢]. لكن سندها ضعيف[٣].

وهذا هو الجواب عن كونها لم تذكر أول سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ التي هي أول ما أنزل على الأصح[٤]، وحديث: «أَوَّلُ ما أَلْقَى عَلَيَّ جِبريلُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٥]. غير ثابت، فلا اعتماد عليه.

لا يقال: أجمعتْ الأمة على أنَّ الفاتحة سبع آياتٍ، فعلى أنَّ البسملة آية السابعة ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ إلى آخر السورة. وعلى نفيها هي ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ إلى آخرها. ويلزم على الأول أنها لم [تقسم][٦] تنصيفاً حقيقةً؛ إذ آخر ما يختص بالعبد ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، وهو أربع آياتٍ ونصف.

لأنا نقول: لا يضر ذلك؛ إذ كثيراً ما يقصد بالنصف مطلق الجزء، على حَدِّ قول الشاعر[٧]:

---

(١) رواه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٩٥) من حديث ابن عباس عن سيدنا عثمان رضِيَ الله عنهم، وقد حكاه المصنف هنا بالمعنى.

(٢) روى هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير (٢٤٠٣).

(٣) قاله الحافظ الدارقطني رحمه الله في علله (٤/ ٢٧٩).

(٤) انظر: شرح الإمام النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٢٢).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ١١٥-١١٦) من حديث ابن عباس رضِيَ الله عنه وعن والديه بلفظ: «أَوَّلُ ما نَزَلَ جِبْريلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ قالَ: يا مُحَمَّدُ قُلْ: أَسْتَعيذُ بالسَّميعِ العَليمِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيم. ثُمَّ قالَ: قُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

(٦) في الأصل: (يقسم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) هو الشاعر الأموي العجير السلولي، كما في الأغاني (١٣/ ٧١) مع اختلاف في الرواية.

إذَا مِـتُّ كانَ النَّـاسُ نِصْفانِ شَـامِتٌ وآخَـرُ مُثْـنٍ بِـالـذي كُنْـتُ أصْنَـعُ

أي: قسمان، والمراد مطلق الثناء المختص بالله، ومطلق الدعاء المختص بالعبد من غير اعتبار الآيات.

لا يقال: إذا كان أربع ونصف لله لم يبق للعبد إلا [آيتان][(١)] ونصف، فتنافيه الرواية الصحيحة: «فهَؤلاءِ لِعَبْدي»؛ لأنه إشارة إلى ثلاثة.

وجوابه: أنه على حد﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة آية ١٩٧]،[(٢)] أو الإشارة للكلمات والحروف. على أنه صحت رواية أخرى بلفظ: «فهَذا [لِعَبْدي][(٣)]». ولا إشكال حينئذٍ.

وجعل بعض الأئمة الصلاة على حقيقتها، وقال: (المقسوم ما فيها من الثناء فهو لله، والدعاء فهو للعبد، من غير اعتبار نِصْفيَّةٍ). وظاهر [الحديث][(٤)] يبعده؛ لأنَّ قوله: «فإذَا قالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قالَ اللهُ...». إلى آخره. إنَّما يتبادر منه أنَّ ذلك تفسير لكل المقسوم لا لبعضه.

وكون أهل العدد أجمعوا على عدم عدها آية جوابه: أنهم طائفة فلا يكون

---

(١) في الأصل: (يتان)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) بناء على أنَّ أشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو المعتمد عند أئمتنا الشافعية. انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧١)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٥٦). وهو قول ابن عمر كما روى عنه ذلك ابن أبي شيبة (١٣٧٨٧)، وقول ابن مسعود كما رواه عنه ابن أبي شيبة (١٣٧٩٤)، وابن عباس كما رواه عنه ابن أبي شيبة (١٣٧٩٨). وانظر: المجموع (٧/ ٨٤).

(٣) في الأصل: (العبد)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (حديث)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

إجماعهم حجة، على أنه يحتمل أنها بعض آية، أو جزء من الآية التي هي أول السورة، على أنَّ تسمية ابن عباس لها آية في قوله: «مَن تَـرَكَها فقَدْ تَـرَكَ مئةً وثَلاثَ عَشْرَةَ آيَةً»[١]. صريحٌ في رَدِّ مذهبهم[٢].

وإجماع أهل المدينة على تركها الذي زعمه الخصم جوابه منع ذلك، كيف! وقد مر أنَّ معاوية لما صلى بهم وهو أمير المؤمنين فتركها ناداه المهاجرون والأنصار منكرين عليه تركها، فلم يجد جواباً وجهر بها بعد ذلك.

فكيف مع هذا يُدَّعى أنَّ أهل المدينة من الصحابة والتابعين ينكرونها؟!

بل لو قيل: إنَّ هذا دليل على إجماع أكثر أهل المدينة على ثبوتها لم يكن بعيداً؛ [لأنه][٣] لا يمكن الإنكار على خليفةٍ قوي الشوكة زائد السلطنة يبالغ في زجر من ليس على رأيه، كما أنكر عليهم على المنبر عدة مسائل [يقول لهم][٤] فيها: «يا أَهْلَ المَدينَةِ! أيْنَ عُلَماؤكُم؟!»[٥]، ويذكر لهم ما ينكره، فلا يعترضه أحدٌ منهم؛ بل يُسَلِّمون له.

وأما في هذه ـ أعني: صورة تركه للبسملة ـ فزادوا في الإنكار عليه مما لم يعهد أدناه منهم، وهو مع ذلك ساكت؛ بل وممتثل لقضية إنكارهم؛ فإنه ما صلى بعد ذلك

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس رضِيَ الله عنه وعن والديه إلا عند الحافظ البيهقي في شعب الإيمان (٢١٣٥) بلفظ: «مَن تَـرَكَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقَدْ تَـرَكَ آيَةً مِن كِتابِ الله عزَّ وجل».

(٢) وأيضاً فدعوى إجماع أهل علم عد الآي على عدم عد البسملة في غير الفاتحة غيرُ مسلمة؛ فقد قال شيخ القراء أبو عمرو الداني رحمه الله في البيان (ص٢٥١) في كلامه على سورة الملك: (وهي إحدى وثلاثون آية في المدني الأخير والمكي، وثلاثون في الباقي). وانظر: الميسر في علم عد آي القرآن (ص٩٢-٩٤). وقد توسع الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (٢٣٩-٢٤٢) في رد ما تمسك به المخالفون من كلام أهل العدد.

(٣) في الأصل: (لا أنه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (بقولهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) كقوله لهم ذلك في مسألة صيام يوم عشوراء، رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

إلا جهر بالبسملة، فنتج أنَّ هذا صريحٌ في إجماع أهل المدينة على ثبوتها؛ لا على نفيها، فاستحضر ذلك؛ فإنه مهم.

ومر[١] آنِفاً أنَّ أهل مكة لم يختلفوا أنَّ البسملة أول آية من الفاتحة، وحينئذٍ فكيف يعتدّ بإجماع أهل المدينة لو سُلِّمَ؟!

وقولهم: «أنه ﷺ قالَ لأُبيَّ بنِ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ أُمَّ القُرْآنِ؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

جوابه: أنَّ هذا اللفظ لم يثبت، وإنَّما الذي في سنن الدارقطني[٢]: «أنه ﷺ قال لبريدة: بأي شَيْءٍ تَسْتَفْتِحُ القرآنَ إذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟ قال: قلتُ:﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وعن علي[٣] وجابر[٤] عنه ﷺ بمعناه.

[مذاهب العلماء في مسألة الجهر بالبسملة]

تاسعتها: في تلخيص ما للعلماء في الجهر بالبسملة، وقد مر ذلك مبسوطاً.

مذهبنا استحباب الجهر بالبسملة أول الفاتحة، وكل سورة بعدها حيث يجهر بالقراءة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، فأما الصحابة فحفظ عن فوق العشرين منهم، كما مر بتفصيله.

بل سبق في حديث معاوية أنَّ المهاجرين والأنصار أنكروا عليه عدم الجهر بالبسملة، وبالغوا في ذلك، فرجع إليهم مع شدة شكيمته، وقوة سلطنته وشوكته، ولا زال يجهر بها بعد ذلك.

---

(١) (ص١٩٥).

(٢) (١١٨٣).

(٣) رواه الدارقطني (١١٥٧).

(٤) رواه الدارقطني (١١٧٦).

وأما التابعون، قال الخطيب: (فهم أكثر من أن يُذكروا، وأوسع من أن [يحصروا][(١)]). وعَدَّدَ منهم قريب الثلاثين[(٢)].

وأما من بعدهم فخلائق لا يحصون أيضاً، قال الحافظ المقدسي[(٣)]: (والجهر بها هو الذي قرره الحفاظ، واختاروه، وصنَّفوا فيه). وعَدَّد منهم نحو العشرة كلٌّ منهم ألَّف في الانتصار للجهر بالبسملة.

وفي كتاب الخلافيات[(٤)] للبيهقي عن جعفر بن محمد[(٥)] قال: «اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ علَى الجَهْرِ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

ونقل الخطيب[(٦)] عن عكرمة[(٧)] أنه كانَ لا يُصَلِّي خَلْفَ مَن لا يَجْهَرُ بِها.

---

(١) في الأصل: (يحضروا) بالضاد المعجمة، وفي (بر) و(ك): (ينحصروا)، والمثبت من (م).

(٢) كما في مختصر الجهر بالبسملة للحافظ الذهبي (ص٤٦).

(٣) لم أقف عليه في كتاب البسملة الكبير مع التتبع الشديد.

(٤) كما في مختصر الخلافيات لابن فرح (٢/ ٥٤).

(٥) هو إمام أهل البيت جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن سيدنا علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنهم، أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي، رأى بعض الصحابة، وحدث عن أبيه وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والزهري وغيرهم، وعنه الإمام مالك وأبو حنيفة وشعبة وغيرهم، وثقه إمامنا الشافعي ويحيى بن معين وقال عنه أبو حاتم: (لا يسأل عن مثله). وكان يكره الرافضة ويترضى عن الشيخين، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥-٢٧٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١٠-٣١١).

(٦) كما في مختصر كتابه الجهر بالبسملة للحافظ الذهبي (ص٤٤).

(٧) هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، مولى حبر الأمة عبد الله بن العباس رضِيَ الله عنه، حدث عن مولاه ابن عباس وحمل عنه الكثير الطيب، وروى عن سيدنا علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم من الصحابة والتابعين، وحدث عنه الشعبي وأيوب السختياني وموسى بن عقبة وخلق كثير، قال الشعبي: (ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة). وقال الإمام البخاري: (ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة). مات سنة ١٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢-٣٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٤-١٣٨).

وقال أبو جعفر محمد بن علي[(١)]: «لا يَنْبَغي الصَّلاةُ خَلْفَ مَن لا يَجْهَرُ»[(٢)].

وذهبت طائفة منهم جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنَّ السنة الإسرار بها في الصلاة مطلقاً[(٣)]، وحكي عن أبي حنيفة[(٤)]، وهو مذهب أحمد[(٥)]، وقيل: الجهر والإسرار سواء[(٦)].

قال النووي في شرح المهذب[(٧)]: (واعلم أنَّ مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأنَّ جماعة ممن يرون الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً؛ بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرون الإسرار بها يعتقدونها قرآناً، وإنَّما أسروا بها وجهر أولئك؛ لما قام عند كل فريق من الأخبار والآثار).

---

(١) هو إمام أهل البيت في عصره محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر القرشي الهاشمي العلوي، روى عن أبيه وعن الحسن والحسين وعن ابن عباس وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، وروى عنه ابنه جعفر وأبو إسحاق السبيعي والزهري وغيرهم، وثقه ابن سعد والعجلي وهو من رجال الصحيحين. مات سنة١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١-٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٥٠-٦٥١).

(٢) رواه عنه الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الجهر بالبسملة، كما في مختصره للحافظ الذهبي (ص٤٥).

(٣) قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٠٩): (وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية، وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري...). انتهى. وما نقله الإمام النووي عن ابن المنذر موجود في كتابه: الأوسط (٣/ ١٢٨).

(٤) وهو المعتمد عند الحنفية، كما في بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، والبحر الرائق (١/ ٣٢٩).

وهو مذهب المالكية، كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٦)، والذخيرة (٢/ ١٧٦).

(٥) كما في: المغني (٢/ ١٤٩)، والروض المربع (٢/ ٢٥).

(٦) قال الإمام النووي رضِيَ الله عنه في المجموع (٣/ ٢٠٩): (وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أنَّ الجهر والإسرار سواء).

(٧) (٣/ ٢٠٩).

[تلخيص أدلة القائلين باستحباب الجهر بالبسملة والقائلين بعدمه]

عاشرتها: في تلخيص أدلة الجهر والإسرار بها؛ [لتحفظ][(١)]، وقد تقدمت مبسوطة بما لا مزيد عليه، ومن ثَمَّ إن أشْكل عليك شيء هنا فراجعه فيما مَـرَّ تجد الكلام فيه مشبعاً، فأقول:

احتج القائلون بالإسرار بها بحديث أنس، وعبد الله بن مغفل، وابن مسعود. وبقول ابن جبير: «الجَهْرُ مَنْسُوخٌ». ومر الجواب عن كلٍّ منها مع بيان ما للحفاظ فيها.

وبكلامٍ للدارقطني مَرَّ ردُّه أيضاً[(٢)]، مع ما نقلوه عن بعض التابعين أنه قال: «الجَهْرُ بِها بِدْعَةٌ».

وبالقياس على التعوذ، وهذا غني [عن][(٣)] الردِّ؛ لأنَّا أثبتنا الجهر عن النَّبي ﷺ من طرق كثيرة، على أنَّ الفارق بينهما من حيث المعنى واضح؛ لأنَّ للقرآن مناسبة بالصلاة أتم من مناسبة التعوذ، فجهر بالقرآن فيها لمصالح لا يأتي مثلها في التعوذ.

وبأنه لو كان الجهر ثابتاً لنقل متواتراً أو [مستفيضاً][(٤)]، ورده بمنع هذه الملازمة، كما هو واضح.

واحتج القائلون بالجهر بأنه جاء عن أحدٍ وعشرين صحابياً رووه عن النبي ﷺ تصريحاً [أو إشارة][(٥)].

وبأنه لم يرد تصريح في الإسرار بها عن النبي ﷺ إلا في روايتين: رواية أنس، ورواية ابن مغفل. وسبق بسط ردهما بما يغني عن إعادته هنا.

---

(١) في النسخ الأربع: (ليحفظ)!! ولعل ما أثبتناه أولى.

(٢) (ص١٥٠).

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (مستقضياً)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (وإشارة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

وممن صح عنه الجهر بهـا ـ من الصحـابة ـ ونقله عن النَّبي ﷺ أبو هريـرة رضِيَ الله عنه، كما مر مبسوطاً مع قول الخطيب[١]: (الجهر بها مذهبه [حفظه][٢] عنه من [روى][٣] وأخذ عنه من أصحابه).

وقول إمام الأئمة ابن خزيمة[٤]: (الجهر بها في الصلاة صح عنه ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك عند أهل المعرفة بالأخبار في صحته واتصاله).

وقول الحاكم[٥]: (إنَّ حديثه[٦] على شرط الشيخين).

وقول البيـهقي[٧]: (رواتـه كلهم ثقـات، مجمع على عدالتهم يحتج بهم في الصحيح).

ورواه الخطيب من وجوهٍ متعددةٍ مرضية، ثم قال[٨]: (هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال سنده، وثقة رجاله).

وقال الحافظ المقدسي[٩] بعد أن ذكر رواياتٍ صحيحةً عن أبي هريرة في الجهر: (لا عذر لمن ترك صريح الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويعتمد

---

(١) لم أقف عليه في مختصر كتابه الجهر بالبسملة للحافظ الذهبي.

(٢) في النسخ الأربع: (حفظ)!! ولعل ما أثبتناه أولى.

(٣) في الأصل: (رواه عنه)، وفي (م) و(بر): (رواه)، ولعل المثبت من (ك) يجعل العبارة أكثر تناسقاً.

(٤) في كتابه المفرد في مسألة الجهر بالبسملة، كما نقل عنه هذا النص مسمياً الكتابَ الحافظ أبو شامة في كتابه البسملة (ص٣٠٢).

(٥) في المستدرك (١/ ٥٠٤) بعد (٧٦٧).

(٦) أي: حديث أبي هريرة في استحباب الجهر بالبسملة.

(٧) في كتابه الخلافيات، كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٤٤).

(٨) عبارته ـ كما في مختصر كتابه الجهر بالبسملة (ص١٦) ـ: (هذا حديث ثابت صحيح)، ولعل الحافظ الذهبي اختصر عبارة الخطيب.

(٩) في كتابه البسملة (ص٣١٨-٣١٩).

روايته حديث: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي...». ويستنتج منه ما لا يدل عليه، وهو ترك البسملة، أو الإسرار بها؛ بل لو فُرِضَتْ دلالته على ذلك وجب تأويله؛ لأنَّ التوفيق بين روايتَي صحابي واحد متعين).

ومر[١] عن أم سلمة أحاديث فيها التصريح بجهره ﷺ بالبسملة في الصلاة، وأوَّلها الطحاوي بتأويلٍ ضعيف جداً كان الأولى به تركه[٢].

وروى ابن عباس رضِيَ الله عنهما: «أنه ﷺ كانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وفي رواية: «جَهَرَ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وفي أخرى: «كانَ يَفْتَتِحُ بِها»[٣]. وكلها صحيحة، [وتضعيف][٤] الترمذي[٥] للثالثة مردودٌ[٦]. على أنَّ اللتين قبلها أصرح [منها][٧] وهما صحيحتان[٨].

وعجيبٌ حذف ابن الجوزي[٩] هذه الثلاثة! وذكر رواية أخرى: «لَمْ يَزَلْ ﷺ يَجْهَرُ في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السُّورَتَيْنِ حتَّى قُبِضَ». ثم قال في بعض رواتها: (أجمعوا على تركه). ورُدَّ عليه هذا الصنيع بأنه ليس فيه إنصاف ولا تحقيق؛ لإيهامه أنه لم يرد عن ابن عباس إلا هذه الرواية التي ضعفها وله علة، وليس كذلك؛ بل ورد عنه ثلاث روايات صحيحة.

---

(١) (ص١٣٤-١٣٥).

(٢) قد ذكرناه مع جواب الحافظ أبي شامة عنه (ص١٣٥).

(٣) تقدم تخريج الروايات الثلاث (ص١٣٨، ١٣٩).

(٤) في الأصل: (ويضعف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) حيث قال في جامعه: (هذا حديث ليس إسناده بذلك). وضعفه أبو داود كما تقدم كل ذلك (ص١٣٨).

(٦) لورود هذه الرواية من طريق أخرى صححها الحاكم، كما تقدم ذلك (ص١٣٨).

(٧) في الأصل: (منهما)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٨) تقدم ذكر بعض من صححهما (ص١٣٨، ١٣٩).

(٩) في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٢٩).

وصح عن أنس ـ من [طريق][١] لا يعرف له علةٌ[٢] ـ أنه وَصَفَ قِراءَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِأنها كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرأ البَسْمَلَةَ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويَمُدُّ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، [ويَمُدُّ][٣]﴿الرَّحِيمِ﴾. وفيه دليلٌ على الجهر في الصلاة وغيرها.

ثم لو اختلفت قراءته ﷺ للبسملة في الصلاة وخارجها لبَيَّنها أنس، فلما أطلق علمنا أنَّ الجهر كان [حاله][٤] في الصلاة وغيرها.

وأيضاً فأنس في روايته لسورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [٥]روى أنَّ الجهر خارج الصلاة، فكذا فيها كسائر الآيات.

فإن قيل: إنَّما جهر بها ليُبَلِّغَها!

قلنا: هذه حجة لنا على مسألة أخرى هي كونها آية من السورة، وحينئذٍ فيكون لها حكم باقيها من الجهر حتى يقوم دليل بخلافه.

ومر في قضية معاوية ـ الواردة بسندٍ صحيح[٦]؛ بل على شرط مسلم، وبه ردوا على من نازع في سندها أو متنها ـ لما صلى بالناس في المدينة وهو أمير المؤمنين، فترك الجهر بالبسملة، فبالغ المهاجرون والأنصار في الإنكار عليه، ولم يبالوا بشدة شكيمته، ولا بقوة سلطانه [وشوكته][٧]، فامتثل ما أمروه به، فرجع وصار يجهر بها في صلاته.

---

(١) في الأصل: (طرق)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) قاله الحافظ الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩)، وقد مر نقله عنه مع تخريج هذا الحديث (ص٩٨).
(٣) ساقطة من الأصل و(بر)، وأثبتناها من (م) و(ك)، وإثباتها هو الموافق لما تقدم
(٤) في الأصل: (بحاله)، وفي (بر): (حله)، والمثبت من (م) و(ك).
(٥) في روايته المتقدم تخريجها (ص١٥٢).
(٦) قد تقدم لنا تخريج حديث سيدنا معاوية رضِيَ الله عنه وعن أبويه (ص١٣٦).
(٧) في الأصل: (شوكته)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ثم رجوعه إليهم مشكلٌ، كما أنَّ إنْكارهم عليه كذلك؛ لأنه مجتهدٌ كما يأتي، وهم كذلك، والمجتهد لا يجوز له أن يرجع لقول مجتهدٍ مثله، ولا أكمل منه[١]، ولا يجوز له الإنكار على مجتهدٍ رأى غير ما [رآه][٢].

ويجاب: بأنَّ الظاهر أنه إنَّما رجع إليهم لأنَّ اتفاقهم على الإنكار عليه أوجب عنده أنَّ الحق ما هم عليه، فترك ما هو عليه؛ لأنَّ المجتهد إذا رأى دليلاً بخلاف ما هو عليه سالماً من القوادح عنده يجب عليه الرجوع إليه، ومعاوية رضِيَ الله عنه مجتهدٌ، كما في البخاري[٣] عن ابن عباس: «...إنه فَقيهٌ». أي: والفقيهُ المجتَهِدُ المطلق، والمجتهد لا يجوز له الرجوع إلى إنكار [غيره][٤] عليه، ولا يجوز له أن يعمل بقول غيره.

فعدم جهره بالبسملة إما لأنه كان يرى الإسرار، [أو أنه][٥] نسي أنَّ الجهر هو السنة. فعلى الثاني الرجوع واضح، وأما على الأول فيحمل على أنه علم أنَّ إنكارهم عليه مُسْتَنِدٌ لفعله ﷺ؛ لأنهم صحابة، ومعاذ الله أن ينكروا على مثل هذا الخليفة ما لم يشاهدوه منه ﷺ، فعُلِمَ أنهم [إذ][٦] تطابقوا عليه في الإنكار ـ وهم مهاجرون وأنصار ـ أنَّ ذلك هو الذي كان يفعله ﷺ؛ للقاعدة المقررة أنَّ المجتهد إذا رأى النص

---

(١) لأنَّ رجوع المجتهد إلى رأي غيره تقليد، وحرام على المجتهد أن يقلد مجتهداً آخر في مسألة قد سبق له فيها اجتهاد، وذلك باتفاق الأصوليين. انظر: الإحكام (٤/ ٢٧١)، والمحصول (٦/ ٨٣)، التمهيد للأسنوي (ص٤٢٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣-٣٩٤ مع حاشية البناني).

(٢) في النسخ الأربع: (رواه)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٣) (٣٧٦٥).

(٤) في الأصل: (وغيره)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (وأنه)، وما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أولى؛ لأنَّ هذه الجملة ـ باصطلاح المناطقة ـ قضية شرطية منفصلة مانعة جمع.

(٦) في الأصل و(بر) و(ك): (إذا)، والمثبت من (م).

بخلاف قوله؛ [فإن][(١)] سلم عنده من القوادح وجب عليه الرجوع وترك ما كان عليه؛ وإلا فلا. فتأمل ذلك؛ فإني لم أرَ من أشار هنا لشيء منه.

وعُلم من إطباق أهل المدينة وهم صحابة وغيرهم على الإنكار على الإسرار بالبسملة اندفاعُ [زَعْم][(٢)] مَن زعم أنَّ أهل المدينة مجمعون على الإسرار بها، ووجه اندفاعه أنه إن أراد إجماعهم بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين الموجودين في زمن معاوية فذلك لا يصح؛ لأنَّ العصر يكون قد انقرض، وبعد انقراض العصر يمتنع الإجماع[(٣)].

سلمنا عدم الانقراض وأنهم يقولون: إنه غير شرط، فلم يتم الإجماع؛ لأنَّ ابن عمر رضِيَ الله عنهما وغيره [كانوا][(٤)] يرون الجهر بالبسملة، كما مر ذلك واضحاً مبسوطاً.

ومر أنه صح عن أنس رضِيَ الله عنه من طرق أنه روى الجهر بالبسملة في الصلاة عن النبي ﷺ، وأنه كان يفعله في صلاته، ويذكر أنه مقتدٍ فيه بالنبي ﷺ، وحينئذٍ وجب تأويل حديثه السابقِ الظاهرِ من بعض طرقه في أنه ﷺ كانَ لا يَجْهر بالبسملة؛ لأنه كيف يأخذ بظاهر هذا من ترك الجهر ثم يروي الجهر ويفعله.

قال الحافظ المقدسي[(٥)] [بعد][(٦)] ذكره أحاديث الجهر عن أنس قولًا وفعلًا:

---

(١) في الأصل: (إن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) ساقطة من النسخ الأربع!!

(٣) إذا استقر الخلاف في مسألةٍ على قولين - أو أكثر - في عصر من العصور، ثم بعد انقراض ذلك العصر حصل الإجماع على أحد القولين أو الأقوال، فهل يكون هذا الإجماع حجة معتبراً؟
ذهب كثيرٌ من الأصوليين - ونسبه بعضهم إلى الجمهور - إلى عدم انعقاده إجماعاً، وممن قال بهذا القول إمام الحرمين الجويني في البرهان (١/ ٧١٠-٧١٤ فقرة ٦٥٦) وتلميذه الغزالي في المستصفى (١/ ٣٦٩-٣٧٠) بل قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٧١٠): (وميل الشافعي رضي الله عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا). وهذا ما جزم به المؤلف رحمه الله هنا - كما ترى - وهو الأصح كما في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٦ مع حاشية البناني).
وذهب غيرهم إلى انعقاده إجماعاً، وممن قال بذلك الإمام فخر الدين الرازي في المحصول (٤/ ١٣٨).

(٤) في النسخ الأربع: (كما)!!! ولعل ما أثبتناه أولى.

(٥) في كتابه البسملة (ص٣٤٧-٣٤٨).

(٦) في الأصل: (بعده)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(فقد حصل لنا والحمد لله هذه الأحاديث الجياد عن أنس في الجهر، وتعرَّض ابن الجوزي لتضعيف بعض روايات الجهر عنه؛ لكنَّا لم نحتج بما ضعّفه؛ نعم، حديث شريك [احتججنا][1] به وطعن فيه بما لم يقبل منه، كيف وهو من رجال الصحيحين؟! ويكفينا أن نحتج بما احتج به الشيخان. وبهذا الذي قررناه عن أنس اندفع قول ابن الجوزي[2]: «لم يصح عن أنس في الجهر بالبسملة شيء».).

على أنَّ هذا النفي العام غير بعيد عن تساهله في الحكم بالوضع على كثير من الأحاديث الصحيحة التي بعضها في الصحيحين، ومن ثَم قيل: إنَّ كثرة [تساهله][3] في موضوعاته أوجب عدم [الثقة][4] بما فيها من الحكم بالوضع؛ بل يجب الرجوع إلى كلام الحفاظ المعتمدين، وحينئذٍ يحكم بما قالوه؛ اللهم إلا إذا بَيَّن سبب الوضع بطريقٍ لا يطرقه [خلاف][5]، فيقبل حينئذٍ؛ لكن يلزم هنا الرجوع للحفاظ أيضاً؛ لأنه لا يعلم سلامة الطريق، أو ضعفها، [أو وضعها][6] إلا حافظ ناقد.

ومر عن علي أنه صح أنه قال في البسملة: «إنها آيةٌ مِن الفاتِحَةِ»[7].

وأنه روى عن النَّبي ﷺ أنه كَانَ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ في صَلاتِهِ.

قال الدارقطني: (وهذا إسناد عَلَوَي لا بأس به). ومن العجيب أنَّ ابن الجوزي احتج به على المالكية في [تركهم][8] البسملة في الصلاة، ولم يحتج بغيره، فهو ـ وإن تم

---

(١) في الأصل: (احتجنا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في التحقيق (٢/ ٢٤٢).

(٣) في الأصل: (تشاهد) أو أن اللام صغيرة تظهر للقارئ كأنها دال، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (النفقة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (خلافه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في الأصل: (أو ضعها)، وهذه الكلمة ساقطة من (بر) و(ك)، والمثبت من (م).

(٧) رواه الدارقطني، وقد مر تخريج هذا الحديث (ص١٤٠).

(٨) في الأصل: (قولهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

له في هذه [فإنه][(١)] يعكر عليه في الجهر الذي لا يقول به إمام مذهبه أحمد رضِيَ الله عنه.

ومر[(٢)] أنه صح عن سمرة أَنَّ النَّبي ﷺ كانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إذا فَرَغَ مِن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وسَكْتَةٌ إذا فَرَغَ مِن القِراءَةِ. وأنه أُنْكِرَ علَيْهِ فأرْسَلَ لعِمْرانَ بِن الحُصَيْنِ فصَدَّقَهُ. وهذا صريحٌ في الجهر بالبسملة في الصلاة.

[مذاهب العلماء في مسألة القراءة في الصلاة]

حادية عشرها: كما اختلف العلماء في البسملة ـ في قراءة الفاتحة في الصلاة، أصلها، أو الجهر والإسرار بها ـ كذلك اختلفوا في أصل القراءة في الصلاة:

فقال الحسن بن صالح[(٣)]، وأبو بكر الأصم[(٤)]: القراءة في الصلاة مستحبةٌ لا غير[(٥)]؛

---

(١) في النسخ الأربع: (هو)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٢) (ص١٤١).

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، قال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله: (كان من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة) ثم حكى عنه أنه يرى ترك الجمعة خلف أئمة الجور، روى عن أبي إسحاق السبيعي وسهيل بن أبي صالح ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وعنه عبد الله ابن المبارك ووكيع ويحيى بن آدم وخلق سواهم. وكان سفيان الثوري سيء الرأي فيه وقال عنه: (ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد ﷺ)، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، مات سنة١٦٩هـ. وأخوه عليٌ مساوٍ له في العلم والفضل؛ إلا أنه لم يوافقه في رأيه في الجمعة وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١-٣٧١).

(٤) هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، له تفسير، وكتاب «الرد على الملاحدة»، وكتاب «الرد على المجوس» وغيرها، مات سنة ٢٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢).

(٥) قال الإمام النووي رضِيَ الله عنه في المجموع (٣/ ١٩٩) عند كلامه على مذاهب الأئمة في أصل القراءة في الصلاة: (مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا خلاف فيه؛ إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم =

لأثرٍ عن عمر ضعيف[١]، والرواية الموصولة: «أنه صَلىَّ المَغْرِبَ فلَمْ يَقْرأْ فأعادَ»[٢].

قالا: ولقول زيد بن ثابت: «القِراءَةُ سُنَّةٌ»[٣]. ورُدَّ بأنَّ المراد: أنها سنة متبعة بحسب ما في المصحف الإمام دون مقاييس العربية[٤].

ثم القائلون بالقراءة اختلفوا.

ومذهبنا أنَّ الفاتحة في كل ركعة منها ـ إلا ركعة نحو المسبوق[٥] ـ متعينة على القادر عليها، لا يجزئ عنها غيرها، ولا تصح الصلاة بدونها[٦]، ونقل هذا عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٧].

= أنهما قالا: لا تجب القراءة؛ بل هي مستحبة...). ونقله عنهما أيضاً القفال الشاشي في حلية العلماء (١/ ١٨٣)، ولعله ممن عناه الإمام النووي بقوله: (ومتابعوه). وكذلك حكى القول بالاستحباب عن أبي بكر الأصم الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٥١٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبير (٤٠٣٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سيدنا عمر رضِيَ الله عنه، وهو مرسل كما قاله الحافظ البيهقي في سننه الكبير (٤/ ٦٢٧) بعد (٤٠٤٠)، وضعفه الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٩٩).

(٢) روى هذه الرواية البيهقي في السنن الكبير (٤٠٣٨) من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا، وروى أيضاً رواية أخرى (٤٠٤١) من طريق زياد بن عياض ختن أبي موسى الأشعري؛ لكن لم ينص في هذه الرواية على أنَّ الصلاة صلاة المغرب، وقد روى البيهقي روايات أخرى عن عمر بهذا المعنى. وانظر: المجموع (٣/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) رواه البيهقي (٤٠٥١)، والطبراني في معجمه الكبير (٥/ ١٣٣)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨٠): (فيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف).

(٤) قاله الحافظ البيهقي في سننه الكبير (٤/ ٦٣٦-٦٣٧) بعد (٤٠٥١).

(٥) والأصح من مذهبنا أنَّ الفاتحة واجبة على المسبوق؛ لكن يتحملها عنه الإمام. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٥٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣١)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧٢).

(٧) وهو مذهب المالكية، كما في الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

والحنابلة، كما في المغني (٢/ ١٤٦)، والروض المربع (٢/ ٢٦).

وقال أبو حنيفة رضِيَ الله عنه في رواية: تستحب، وفي أخرى: تجب[١]، فيأثم بتركها، ولا تبطل بفقدها؛ لأنَّ دليل وجوبها ظنيٌّ، بخلاف أصل القراءة في الصلاة؛ فإنه واجب وشرط لصحتها؛ لأنَّ دليله قطعيٌّ[٢]. وقدر الواجب[٣] عندهم أنه ما يتناوله الاسم ـ قال الرازي[٤]: (وهو الصحيح)[٥]. ـ [و][٦] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[٧][٨].

---

(١) هذه الرواية المفتى بها عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٨١)، والبحر الرائق (١/ ٣١٢).

(٢) ما أطلق عليه المؤلف رحمه الله أنه واجب وشرط لصحة الصلاة هو ما يعرف عند الحنفية بالفرض، لأنَّ قاعدتهم التفريق بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ليس فيه شبهة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كما في المنار (ص٢٨٣-٢٨٤)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٦٧).
وبالنسبة لأحكام الصلاة فالفرق بين الفرض والواجب أنَّ الفرض ـ ويعبر عنه في كتاب الصلاة من كتب فقه الحنفية بالركن ـ تبطل الصلاة بتركه إن عمداً وإن سهواً، وأما الواجب فتجب إعادة الصلاة بتركه عمداً، لا بتركه سهواً؛ بل متى تركه المصلي سهواً جبره بسجود السهو. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٦).

(٣) مقصود المؤلف رضِيَ الله عنه بالواجب هنا: الفرض ـ لأنَّ هذه الروايات مذكورة في كتب الحنفية بياناً لقدر القراءة المفروضة ـ ففي عبارته تساهل ظاهر؛ لتفريق الحنفية بين الفرض والواجب كما قدمناه.
واعلم أنه كثيراً ما يحصل لبعض العلماء أوهام في نقل آراء المذاهب الأخرى، لذا لا تؤخذ المذاهب إلا من كتب أهلها المعتمدة. والله أعلم.

(٤) لم أجد هذا القول في كتابه أحكام القرآن، ولا في كتابه شرح مختصر الطحاوي.

(٥) وهذا ما صححه القدوري في مختصره (ص٧٦)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٨).

(٦) ساقطة من النسخ الأربع!! ولا بد منها؛ لأنَّ هذه الجمل المتعاطفة أقوال عند الحنفية.

(٧) كون القراءة المفروضة ثلاث آيات أو آية طويلة هو رواية عن أبي حنيفة أخذ بها أبو يوسف ومحمد. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٢٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٥٨).
وظاهر الرواية أنَّ فرض القراءة آية. كما في حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦).

(٨) **حاصل معتمد مذهب الحنفية:** أنَّ قراءة ما تيسر من القرآن ـ على الخلاف في أقله كما ذكره المؤلف ـ ركن. =

واحتج لـهم بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ [المزمل آية ٢٠]، وبقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اقْرأْ بِما تَـيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآنِ». رواه الشيخان[1]. وقوله ﷺ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحَةِ الكِتابِ أوْ غَيْرِها»[2]. وقوله: «لا صَلاةَ إلَّا بِقُرْآن؛ ولَوْ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[3].

وحجتنا حديث: «لا صَلاةَ لِمَن [لَمْ][4] يَقْرأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[5]. وتأويله بكاملةٍ خلاف الظاهر الذي هو نفي الحقيقة عند كل عارفٍ بلسان العرب؛ لا سيَّما وحديث مسلم[6]: «مَن صَلىَّ صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهيَ [خِداجٌ][7] ـ ثلاثاً ـ غَيْرُ تَمامٍ». فقيل لأبي هريرة [راويه][8]: [إنَّا نَـكُونُ][9] وراء الإمام؟ قال: اقْرأْها في نَفْسِكْ؛ فإني

= وقراءة الفاتحة واجب، وكذلك يجب قراءة سورة مع الفاتحة، وذلك في الركعتين الأولتين في الفرض، وفي كل الركعات في النفل.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٢٦) و (١/ ٦٨١)، والبحر الرائق (١/ ٣١٢-٣١٣).

(١) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبو محمد الحارثي في مسنده من طريق أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، كما في نصب الراية (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبو محمد الحارثي في مسنده من طريق أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، كما في نصب الراية (١/ ٣٦٧).
وفي إسنادي الحديثين اللجلاج وهو يروي عن أبي حنيفة بمناكير، كما في نصب الراية (١/ ٣٦٧). وقد ضعف الحديثين الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٦٣).

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنهم.

(٦) (٣٩٥).

(٧) في الأصل و(م): (خداع)، والمثبت من (بر) و(ك)، وصحيح مسلم (٣٩٥).

(٨) في الأصل: (رواية)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٩) في النسخ الأربع: (إن يكون)!! والمثبت من صحيح مسلم (٣٩٥).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «[قالَ اللهُ تَعالى:][1] [قَسَمْتُ][2] الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ... الحديث».

وفي رواية أخرجها ستة عشر حافظاً منهم مسلم[3] أيضاً عن أبي هريرة: «مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ [خِداجٌ][4] ـ ثلاث مراتٍ ـ غَيْرُ تَمام». قال أبو السائب[5]: فقلت: يا أباهريرة إنِّيَ أحياناً أكونُ وَراءَ الإمام! فغَمَزَ ذِراعي، وقال: اقْرأْ بِها [يا فارِسيّ][6] في نَفْسِكَ؛ فإنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، فنِصْفُها لِي، ونِصْفُها لِعَبْدي، ولِعَبْدي ما سَأَلَ».

---

(١) ساقطة من النسخ الأربع، والمثبت من صحيح مسلم (٣٩٥).

(٢) في الأصل: (اقسمت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) (٣٩٥)، ومنهم: الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (٨١)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، والإمام أحمد في المسند (٧٨٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧٦٧)، وسفيان بن عيينة في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٢٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٨٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨٤ الإحسان)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٤٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٥٧٨)، والبزار (١٥/ ٢٨٤ البحر الزخار)، وابن الأنباري في المصاحف كما في الدر المنثور (١/ ٢٥)، كلهم من طريق أبي السائب عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه؛ لكن بعضهم ساقه بطوله كما ساقه المؤلف وبعضهم ساقه إلى قول أبي هريرة رضِيَ الله عنه: «...اقْرأْ بها يا فارِسيّ في نَفْسِكَ».

فهؤلاء تمام ستة عشر حافظاً رووا هذا الحديث كما ذكر المؤلف رضِيَ الله عنه؛ فالحمد لله على توفيقه.

(٤) في الأصل: (خداع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) هو أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة، وروى عنه العلاء بن عبد الرحمن وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهما، أخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن عبد البر: (أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل). انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢٦).

(٦) في النسخ الأربع: (يا قارئ)، والمثبت من مصادر التخريج.

قالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «اقْرَؤوا: يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيَقُولُ اللهُ: حَمِدَني عَبْدِي. ويَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيَقُولُ اللهُ: أثنى عَلَيَّ عَبْدِي. ويَقُولُ العَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فيَقُولُ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدِي. فيَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فيَقُولُ اللهُ: هَذه بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي، أوَّلُها لي وآخِرُهَا لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ. ويَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فيَقُولُ الله: هَذا [لِعَبْدِي][1]، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ».

وفي رواية[2] سندها ضعيف[3]: «يقولُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْني وبيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فإذا قالَ العَبْدُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقُولُ اللهُ: ذَكَرَني عَبْدِي، فإذا قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقُولُ اللهُ: حَمَدَني عَبْدي، فإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ الله: أثْنى عليَّ عَبْدي. فإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدِي، فإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالَ: هَذِهِ الآيةُ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، وآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدي ولِعَبْدي ما سَأَلَ».

وفي رواية[4]: «فإذَا قالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ: مَدَحَني عَبْدي، وإذَا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ: أثْنى عَليَّ عَبْدِي، ثُمَّ قالَ: هَذا لِي ولَهُ ما بِقي».

وفي رواية[5]: «قَرأَ ﷺ فاتِحَةَ الكِتابِ، ثُمَّ قالَ: قالَ رَبُّكُم: ابْنَ آدَم أنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعَ آياتٍ، ثَلاثٌ لي، وثَلاثٌ لَكَ، ووَاحِدَةٌ بَيْني وبَيْنَكَ، فأمّا التي لي فـ﴿ٱلْحَمْدُ

---

(١) في الأصل: (بعبدي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٢) رواها البيهقي (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه.
(٣) لأنَّ في سندها عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك الحديث، كما قال الحافظ الدارقطني في سننه (٢/ ٨٥) بعد (١١٨٩) والحافظ البيهقي رضِيَ الله عنه في السنن الكبير (٣/ ٣٩٩) بعد (٢٤٠٤).
(٤) روى هذه الرواية الدارقطني في سننه (١١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٩٦٨).
(٥) رواها الطبراني في الأوسط (٦٤١١) من حديث أبي بن كعب رضِيَ الله عنه، قال في مجمع الزوائد (٢٦٥٨): (وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك).

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، والَّتي بَيْني وبَيْنَكَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾مِنْكَ العِبادَةُ وعَلَيَّ العَوْنُ لَكَ، وأمّا الَّتي لَكَ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾».

واحتج [أصحابنا][١] أيضاً بالحديث الصحيح الذي [رواه][٢] ابنا خزيمة[٣] [وحبان[٤]][٥] في [صحيحيهما][٦] بإسناد صحيح وهو: «لا تُجزئُ صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ». ونفي الإجزاء إنَّما يكون في الواجب عند المخالف، ومن ثم أخذ أبو حنيفة رضِيَ الله عنه من حديث: «أرْبَعٌ لا تُجْزِئُ في الأضاحِي...»[٧]. [اشتراط السلامة من هذه العيوب][٨]، فاستعمال عدم الإجزاء في الأضحية دليل وجوبها[٩]، ومن قاعدتهم أنه يستدل على المخالف بما يقول به، وإن لم يقل به المستدل[١٠].

---

(١) في النسخ الأربع: (لهم)، وظاهرٌ أنَّ الضمير راجع لـ«أصحابنا» كما سيعبر المصنف بعد قليل؛ لكن لم يتقدم لذلك ذكر، فلعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (راه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) (٤٩٠) من حديث سيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٤) (١٧٨٩ مع الإحسان).

(٥) في الأصل: (حيان) بالياء المثناة، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في الأصل: (صحيحها)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) تتمة الحديث: «...العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والكَسيرَةُ الَّتي لا تُنْقِي». رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجَه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رضِيَ الله عنه، قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٣٧): (رواه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة). انتهى بتصرف.

(٨) ساقطة من النسخ الأربع!! ولا بد من إثباتها؛ ليتم سياق الكلام. وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣١٢)، نخب الأفكار (١٢/ ٤٩٥).

(٩) أي وجوب تجنب التضحية بشاة فيها هذه العيوب، وهذا حسب ما قدرته ساقطاً، ويجوز أن يكون الضمير عائداً للأضحية، وهذا ما قدرته أول الأمر؛ لكن حينئذٍ لا يوجد علاقة بين هذا الاستدلال ومسألة وجوب الفاتحة. فتأمل.

(١٠) انظر: المعونة في الجدل (ص٥٦).

وبالحديث الصحيح على شرط الشيخين[١]: «أُمِرْنا أن نَقْرأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وما تَيَسَّرَ». أي: أو ما تيسَّر منها ثم من غيرها، أو الواو على حالها ودلالة الاقتران ليست بحجة، كما حُقِّقَ في الأصول[٢].

قالوا: وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة.

وأجابوا عما احتج به المخالفون بأنَّ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل آية ٢٠] واردٌ في قيام الليل.

وخبر المسيء يحمل ما تيسر فيه على الفاتحة؛ لمجيئها مصَرَّحاً بها في روايةٍ[٣]، وبفرض أنها لم ترد فهو محمول على العاجز عنها[٤]، كحديث: «...أوْ غَيْرِها». أي: إلا بفاتحة الكتاب للقادر، أو غيرها للعاجز. وحديث: «لا صَلاةَ إلَّا بِقُرْآنٍ ولَوْ...إلى آخره». ضُعِّفَ[٥]، على أنَّ (لو) قد تكون غاية للنقص إذا تُوُهِمَتْ زيادة، كأن توهم إنسانٌ أنَّ واجبه في الصوم عشرةُ أيام مع أنَّ واجبه ثلاثة فنقول له: صم ولو ثلاثةً. فكذا هنا، لما كانت قراءة الفاتحة هي الواجبة وعبر بقرآن الصادق بها وحدها ومع غيرها قيل: «...ولَوْ بِفاتِحَة الكتاب». أي: وحدها.

هذا كله في غير المأموم.

أما المأموم فمذهبنا أنه كغيره فيما [مر[٦]، وبه][٧] قال أكثر العلماء من

---

(١) رواه أبو داود (٨١٨) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضِيَ الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥): (بسند قوي).

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي (ص٢٢٢).

(٣) روى هذه الرواية أبو داود (٨٥٨) من حديث رفاعة بن رافع رضِيَ الله عنه.

(٤) انظر في عدم منافاة حديث المسيء صلاته لوجوب الفاتحة: فتح الباري (٢/ ٣١٥).

(٥) هكذا في الأصل، وفي النسخ الثلاث: (ضعيف). وقد تقدم تخريج الحديث وبيان ضعفه.

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٧) في الأصل: (يرويه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

الصحابة فمن بعدهم، كما ذكره الترمذي في جامعه[١] وغيره.

وقال جماعة منهم السفيانان[٢] وأبو حنيفة: لا قراءة عليه مطلقاً، وعن أبي حنيفة: أنه يأثم بها[٣].

وقال آخرون منهم مالك وأحمد: لا قراءة عليه في الجهرية.[٤]

قال البيهقي[٥]: (وأصح الأقوال وأحوطها وجوبها عليه مطلقاً، وهو الموافق للسنة). ثم روى الأحاديث فيه، ورواه[٦] بأسانيده عن نحو من عشرين صحابياً[٧].

واحتج من قال لا تلزمه مطلقاً بحديث: «مَن صَلَّى خَلْفَ الإمامِ فإنَّ قِراءَةَ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ»[٨]. وبحديثٍ فيه النهي عن القراءة خلف الإمام، وبحديث: «ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القَوْمَ إلَّا قَد كَفاهُم»[٩]. وبحديث: «...فَهِيَ خِداجٌ؛ إلا أن يَكونَ وَراءَ

---

(١) (ص ١٢٠)، في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، بعد (٣١٢).

(٢) نقل القول بعدم وجوب القراء على المأموم عن السفيانين ـ سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ـ الإمام ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٤).

(٣) لأنَّ قراءة المأموم ـ على المعتمد عند الحنفية ـ مكروهة تحريماً. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦).

(٤) المعتمد عند المالكية والحنابلة عدم وجوبها على المأموم مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية؛ لكن يستحب له قراءتها في السرية. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣)، والمغني (٢/ ٢٥٩) و (٢/ ٢٦٥)، والروض المربع (٢/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٥) في السنن الكبير (٤/ ٣١) قبيل (٢٩٥٤).

(٦) أي: القول بوجوب الفاتحة على المأموم.

(٧) السنن الكبير (٤/ ٤١-٥٢).

(٨) رواه الدارقطني (١٥٠١)، والبيهقي (٢٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما، قال الدارقطني: (هذا حديث منكر). ورواه الدارقطني (١٥٠٢) من حديث ابن عمر رضِيَ الله عنهما، وقال: (رفْعُه وَهَمٌ).

(٩) رواه النسائي (٩٢٣) من حديث سيدنا أبي الدرداء رضِيَ الله عنه. ثم قال الحافظ النسائي =

الإمامِ». وبحديث: «مَن قَرأ خَلْفَ الإمامِ فلا صَلاةَ لَه»[١]. وبحديث: «الإمام ضامن ....»[٢]. إذ ليس يضمن إلا القراءة عن المأموم.

وأجاب أصحابنا بإطلاق خبر الصحيحين[٣]: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القرْآنِ». إذ لم يثبت له مخصص من طريق صحيح، وبحديث: «أنه ﷺ قَرأ في صَلاةِ الصُّبحِ، فثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءَةُ، فلمّا فَرَغَ قالَ: لعَلَّكُم تَقْرَؤُونَ وَراءَ إمامِكُم؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قال: لا تَفْعَلوا إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ؛ فإنه لا صَلاةَ لِمَن [لَمْ][٤] يَقْرَأْ بِها»[٥]. سنده حسن[٦]، وقال الخطابي[٧]:

= رضِيَ الله عنه: (هذا عن رسول الله ﷺ خطأ؛ إنَّما هو قول أبي الدرداء...). وهذا ما صوبه الحافظ الدارقطني رحمه الله في سننه (٢/ ١٣٧) بعد (١٢٨٠).

(١) لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥)، وعبد الرزاق (٢٨٠٢) من حديث زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه موقوفاً عليه، وعند عبد الرزاق (٢٨١٠) من حديث سيدنا علي رضِيَ الله عنه موقوفاً عليه أيضاً.

(٢) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه، وابن ماجه (٩٨١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضِيَ الله عنه.

(٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنه، وقد تقدم تخريجه قريباً (ص٢١٣).

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والإمام أحمد (٢٢٦٧١)، والدارقطني (١٢١٣) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنه.

(٦) قاله الحافظ الترمذي في سننه (ص١١٩) بعد (٣١١)، والحافظ الدارقطني في سننه (٢/ ٩٧) بعد (١٢١٣).

(٧) في معالم السنن (١/ ٣٦١).

والخطابي هو: الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، أخذ الفقه عن الإمام أبي بكر القفال الشاشي والإمام أبي علي بن أبي هريرة، وسمع من أبي العباس الأصم وأبي بكر بن داسة وغيرهما، وسمع منه الشيخ أبو حامد الإسفراييني والحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، قال عنه الإمام أبو المظفر =

(جيد لا مطعن فيه). ولا يضر أنَّ فيه محمد بن إسحاق[١] وهو مدلس، وقد قال في روايته: «عن»، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته اتفاقاً[٢]؛ لأنَّ محله ما إذا لم يصرح بالتحديث من طريق أخرى؛ وإلا ـ كما هنا[٣] ـ احْتُجَّ بِه، وحُكِمَ له بالاتصال اتفاقاً.

وفي رواية[٤]: «صَلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ [الصَّلواتِ][٥] الَّتي يُجْهَرُ فيها بالقِراءَةِ، فقَالَ: لا يَقْرأَنَّ أحَدٌ مِنكُم إذا جَهَرْتُ بالقِراءَةِ؛ إلا بِأُمِّ القُرْآنِ».

قال البيهقي عقب هذه الرواية[٦]: (والحديث صحيح عن عُبادة عن النَّبي ﷺ، وله شواهد)، ثم روى الأحاديث الشاهدة له، واحتج هو وغيره بحديث أبي هريرة:

= السمعاني: (قد كان من العلم بمكان عظيم وهو إمام من أئمة السنة، صالح للاقتداء به). من مؤلفاته: «معالم السنن»، «العزلة»، «الغنية عن الكلام وأهله». توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢-٢٩١).

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، المدني، روى عن خلق منهم محمد بن المنكدر والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان، قال عنه الحافظ في تقريبه: (صدوق يدلس). مات سنة ١٥٠هـ، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٤-٥٠٧)، تقريب التهذيب (٥٧٢٥).

(٢) ممن نقل الاتفاق على ذلك الإمام النووي رضِيَ الله عنه في المجموع (٣/ ٢٩٢). وانظر: فتح المغيث (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، وتدريب الراوي (ص٣٥٠).

(٣) أخرج الرواية التي صرح فيها محمد بن إسحاق بالتحديث الإمام أحمد في مسنده (٢٢٧٤٥)، والإمام البيهقي في السنن الكبير (٢٩٥٧).
قال عبد الرحمن: ولو لم يصرح محمد بن إسحاق بالتحديث في طريق آخر لصح الحديث؛ إذ قد توبع ابن إسحاق عليه، فقد رواه أبو داود (٨٢٤)، والدارقطني (١٢١٧)، والبيهقي (٢٩٥٨) من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت بنحوه. قال الحافظ الدارقطني رضِيَ الله عنه عن إسناد هذه الرواية: (كلهم ثقات).

(٤) رواها أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠) من حديث عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنه.

(٥) في النسخ الأربع: (الصلاة)، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي.

(٦) في السنن الكبير (٤/ ٣٧) بعد (٢٩٦٢).

«مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ. فقِيلَ لأبي هُرَيرَةِ: إنّا نَكونُ وَراءَ الإمامَ؟ فقالَ: اقْرأْ بِها في نَفْسِكَ...الحديث».

وذكروا أدلةً أخرى، ثم أجابوا عن أحاديث المخالفين المذكورة وغيرها بأنها كلها ضعيفة؛ إما لوقف، أو إرسال، أو لكونها من رواية ضعيف، أو ضعفاء، وقد بين البيهقي علل جميعها، وأوضح تضعيفها.

وجواب حديث: «فإنَّ قِراءَةَ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ». ـ بفرض صحته ـ محمول على المسبوق، أو على السورة في الجهرية؛ جمعاً بين الأدلة؛ فإنه واجب.

والحديث الصحيح الآمر [بإنصات المأموم لقراءة الإمام[1]][2] محمول على السورة؛ جمعاً بين الأدلة أيضاً. على أنَّ البيهقي[3] بَيَّنَ أنَّ هذا الآمر طرق رواياته كلها معللةٌ.

وبَيَّنَ أيضاً أنَّ حديث: «ما لي أُنازَعُ القُرْآنَ...»[4]. ضعيفٌ[5]؛ لأنَّ فيه

---

(١) هو قول رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قَرأ فأَنْصِتوا...». رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١) واللفظ له، وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه. وروى نحوه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضِيَ الله عنه. لكن ذكر الإمام أبو داود رضِيَ الله عنه بعد روايته الحديث من طريق أبي هريرة، وكذلك بعد روايته له من طريق أبي موسى أنّ زيادة: «فأَنْصِتوا». ليست محفوظة.

(٢) في النسخ الأربع: (بإنصات الإمام لقراءة المأموم)، وهو قلب ظاهر لا يخفى على أحد، ولعله سبق قلم من المؤلف عليه رحمة الله حمله عليه سرعة الكتابة. وفي هامش (ك): (كذا!! ولعله بإنصات المأموم). وهذا هو المتعين، لذا أثبتناه.

(٣) في السنن الكبير (٤/ ١١-١٥) من حديث (٢٩٢٨) إلى حديث (٢٩٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٢٦)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: أنَّ رَسولَ الله ﷺ انْصَرفَ مِن صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالقِراءَةِ فقالَ: «هَلْ قَرأ مَعِي أَحَدٌ مِنكُم آنِفاً؟». فقال رجلٌ: «نَعَم يا رَسولَ الله». قال: «إنِّي أقُولُ: ما لي أُنازَعُ القُرْآنَ!!». قال: «فانْتَهَى النَّاسُ عَن القراءَةِ مَعَ رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النَّبي ﷺ بالقِراءَةِ مِن الصَّلَواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِن رَسولِ الله ﷺ».

(٥) ولو صح لم يدل على سقوط الفاتحة عن المأموم؛ لأنه عام في الفاتحة وغيرها، وحديث: «لا =

مجهولاً [١] لم يحدث إلا بهذا، ولم يحدث به عنه [غير][٢] الزهري. وقال الحُمَيْديُّ[٣] شيخ البخاري: (إنه رجل مجهول لم [يرو][٤] عنه غير الزهري قط). قال البيهقي[٥]: (ولا خلاف بين الحفاظ المتقدمين والمتأخرين أنَّ قوله: «...[فانْتَهى][٦] النَّاسُ عَن القِراءَةِ مَع رَسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ بِهِ». مُدْرَجَةٌ في الحديث من كلام الزهري فلا دليل فيها). أي: على أنا نقول بظاهره وهو أنَّ القِراءة مع الإمام في الجهرية فيما إذا سمع المأموم قراءة الإمام منهيٌّ عنها حتى في الفاتحة فتكون مكروهة، ولا ينافي ذلك وجوب قراءة الفاتحة؛ لإمكان قراءتها خلف الإمام في الجهرية من غير أن يقرأها معه[٧].

= تَفْعَلوا إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ». خاص في غير الفاتحة، والعام يحمل على الخاص. والله أعلم.

(١) هو ابن أكيمة الليثي كما مر في تخريج الحديث. واسمه عمارة، أبو الوليد الليثي، قال عنه ابن سعد: (ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول: هو مجهول). لكنَّ الأكثر على الاحتجاج به،. ولذا قال عنه الحافظ في تقريبه: (ثقة). وفي التمهيد لابن عبد البر أنَّ يحيى بن معين سئل عنه فقال: (حسبك برواية الزهري عنه). انتهى انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، وتقريب التهذيب (٤٨٣٧)، والتمهيد (١١/ ٩٠).

(٢) في الأصل: (غيره)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) روى ذلك عن الإمام الحميدي رضِيَ الله عنه الحافظ البيهقي في السنن الكبير (٤/ ١٩) بعد (٢٩٣٤).

هو شيخ الحرم الإمام الحافظ الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي المكي، أخذ عن إمامنا الشافعي ووكيع وسفيان بن عيينة وغيرهم، وعنه الإمام البخاري والذهلي وأبو زرعة الرازي وغيرهم، قال الإمام أحمد: (الحميدي عندنا إمام). وقال إمامنا الشافعي: (ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحميدي). توفي بمكة سنة٢١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦-٦٢١).

(٤) في الأصل و(م) و(ك): (يروه)، وهي ساقطة من (بر)، والمثبت من سنن البيهقي (٤/ ١٩).

(٥) أشار إلى ذلك في الخلافيات ـ كما في مختصره لابن فرح (٢/ ١٣٥) ـ وقد أطال في السنن الكبير (٤/ ١٥-٢٠) في الاستدلال لذلك.

(٦) في الأصل: (انتهى)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٧) ولهذا استحب أئمتنا الشافعية رحمهم الله جميعاً للإمام في الركعات الجهرية أن يسكت بعد قراءته الفاتحة وقبل شروعه في السورة؛ ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة دون إخلالٍ بالإنصات لقراءة الإمام، وهذا جمع حسن بين الأدلة. فلله در أئمتنا ما أدق نظرهم عند =

[الجمع بين الأحاديث المتعارضة وعلم مختلف الحديث][(١)]

ثانية عشرها: ذكرنا مراتٍ أنه يجب الجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن، وهذا هو النوع المسمى عندهم بمختلف الحديث، قالوا: وهو مما يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء.

وإنَّما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة، كإمام الأئمة الحافظ أبي بكر ابن خزيمة صاحب الصحيح؛ لكنه توسع فيه حتى قال: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما)[(٢)]. انتهى. ولأجل هذا التوسع انتقد عليه البُلْقيني[(٣)]،

= الجمع بين الأدلة. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤).

(١) انظر في علم مختلف الحديث: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٨٤-٢٨٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (ص١٨٨-١٩٠)، المنهل الروي (ص١٦٥-١٦٦)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٢٦٩-٢٧٠)، ونزهة النظر (ص٩٠-٩٣)، فتح المغيث (٣/ ٤٧٠-٤٧٦)، تدريب الراوي (٢/ ٧٧٩-٧٨٨)، توجيه النظر (١/ ٥١٨-٥٤٤).

وانظر: في باب التعارض والترجيح من كتب الأصول: المستصفى (٢/ ٤٧١-٤٩١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩١-٣٤٩)، والمحصول (٥/ ٣٧٧-٤٧٠) ورفع الحاجب (٤/ ٦٠٨-٦٤٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧-٣٧٩)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٢-٢٥٤).

(٢) روى ذلك عن إمام الأئمة ابن خزيمة الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية (١٣١٦).

(٣) هو الإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني ثم القاهري الشافعي، سمع الحديث على أبي الفرج بن عبد الهادي وجماعة، وأجاز له الحافظان المزي والذهبي، وتفقه على ابن عدلان وابن القماح، وقرأ على التقي السبكي، وأخذ المعقول عن شمس الدين الأصفهاني، والعربية عن أبي حيان، ولازم إمام النحويين بهاء الدين ابن عقيل وانتفع به كثيراً وتزوج ابنته. قال له ابن شيخ الجبل: (ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك). وقال عنه الأذرعي: (لم أر أحفظ لنصوص الشافعي منه). أخذ عنه ابنه الجلال والبدر الزركشي والعز بن جماعة والبرهان الحلبي وخلق. مما كمل من مؤلفاته: محاسن الاصطلاح، وله حاشية على روضة الإمام النووي. توفي سنة٨٠٥هـ. انظر: الضوء اللامع للحافظ السخاوي (٦/ ٨٥-٩٠).

ثم قـال[١]: (لو فتحنـا بـاب التأويـلات لاندفعت أكثـر العلل). انتـهى[٢].

ووجهه ما قاله أئمة الأصول[٣]: أنه لا يقبل من التأويل إلا ما كان قريباً، وأما التأويل البعيد فهو بالمسخ أشبه، فلا ينظر إليه.

وأولُ من تكلم في هذا النوع بما أبهر به عقول أئمة عصره ـ كأحمد وأهل طبقته ـ الإمامُ الشافعي، ومن ثم لما أرسل ابن معين يعترض على أحمد في مبالغته في تعظيمه حتى يأخذ ركابه، ويحمل غاشيته إذا ركب لمَّا رأى منه ما أبهره من هذا النوع وغيره مما أودعه كتاب الرسالة الموضوعة في أصول الفقه قبل أن يَتكَلَّمَ في فنِّ الأصولِ غيرُهُ، ولذا كان مما امتاز به على غيره كونه أول من وضعه وتكلم فيه بما لم يُسبق إليه.

قال ـ أعني: أحمد ـ له ـ أعني: لابن معين ـ : (لو علمتَ ما عنده لأمسكتَ بركابه من الجانب الآخر. إنَّ أصحاب الحديث كانوا نياماً حتى أيقظهم الشافعي)[٤].

---

(١) في باب المقلوب من محاسن الاصطلاح (ص٢٨٦).

(٢) من أمثلة ما توسع فيه ابن خزيمة وانتقده عليه البُلقيني رحمهما الله ما مثل به البلقيني في باب المقلوب من المحاسن (ص٢٨٥-٢٨٦)، ونقله السخاوي في باب المقلوب من فتح المغيث (٢/ ١٤٧-١٤٨) عند الكلام على الحديث الذي رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضِيَ الله عنهما، والبخاري (٦٢٢،٦٢٣) واللفظ له من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلوا واشْرَبوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم». فقد رواه الإمـام أحمد في مسنده (٢٥٥٢١)، وابن خزيـمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣) واللفظ له من حديث عائشة رضِيَ الله عنها وعن أبويها بلفظ: «إنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتوم يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلوا واشْرَبوا حتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ». فجمع إمام الأئمة ابن خزيمة بين الروايتين باحتمال كون النبي ﷺ جعل الليل بينهما نوباً، فقد يؤذن أحدهما في بعض الأيام أولاً، ويؤذن الآخر أولا في أيام أخرى. لكن لم يرتض جمعه الحافظ البُلقيني واستبعده وعلق بما نقله عنه المصنف رحمه الله من انسداد أغلب العلل لو فتحنا باب التأويلات. وانظر: ظفر الأماني (ص٤١٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٥٠)، والإحكام (٣/ ٦٧)، وشرح المحلي (٢/ ٥٣).

(٤) روى حكاية الإمام أحمد مع ابن معين رحمهما الله الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

أي: لكونه أول من تكلم في أصول الفقه، ومختلف الحديث، وله فيه مؤلف جليل من جملة كتب [الأم][١]؛ لكنه لم يقصد استيعابه، وإنّما جعله مدخلًا جليلًا لهذا النوع؛ حتى يتنبَّه به العارف على طريقته، ويقتفي أثره فيه؛ لما تقرر أنَّ كل تأويل لا يقبل، وأنَّ كل جمع بين متعارضين لا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُنْـتَحَلُ.

ومن ثم لما لم يكمل فيه أبو محمد بن قتيبة[٢] [قَصُرَ][٣] باعه في مصنَّفه[٤] فيه، فأتى به بأشياء منحلَّة جداً[٥]؛ بل الحافظ الطحاوي في كتابه: «**مشكل الآثار**» الذي هو من غرر هذا النوع اعترض عليه فيه بعض الحفاظ كالبيهقي حيث قال[٦]: (إنه

---

(١) في النسخ الأربع: (الإمام). ولم أر من نص على تسمية كتاب الأم بهذا الاسم، والمثبت من فتح المغيث (٣/ ٤٧٠)، فيكون المعنى: من جملة الكتب المضمومة لكتاب الأم.
وهو المجلد العاشر من كتاب الأم تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. وقد طبع مفرداً باسم: «اختلاف الحديث».

(٢) هو الأديب ذو الفنون والتصانيف الكثيرة المتنوعة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، حدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وطائفة، وعنه ابنه القاضي أحمد وابن درستويه النحوي وطائفة، قال عنه الحافظ الخطيب البغدادي: (كان ثقة ديناً حافظاً). من مؤلفاته: عيون الأخبار، أدب الكاتب، وكتاب المعارف. توفي سنة ٢٧٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤١١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦-٣٠٢).

(٣) في الأصل: (قفر)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) هو كتابه: «تأويل مختلف الحديث». انظر: مقدمة المباركفوري لتحفة الأحوذي (ص٨٠٠-٨٠١).

(٥) وذلك بسبب عدم تمكنه من علم الكلام فوقع في شيء من مذهب الكرامية والمشبهة، وعدم تثبته في نقل ما شجر بين الصحابة رضِيَ الله عنهم فانزلق إلى شيء من النصب، وتحامله على بعض أئمة الفقه العظماء، كما أشار إلى ذلك كله العلامةُ الكوثري في مقدمته لرسالة الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة (ص٣-٤).
وللإمام الكوثري أيضاً: «رفع الريبة عن تخبطات ابن قتيبة». في التعليق على كتابه تأويل مختلف الحديث؛ لكنه مخطوط ولم أقف عليه.

(٦) في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٦) في مسألة نقض لوضوء بمس الذكر، ونقله عنه الحافظ في لسان الميزان (١/ ٦٢٠).

بَيِّنٌ من كلامه أنَّ علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنَّما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها)[١].

ومن هذا النوع الناسخ والمنسوخ، كما يعلم من قولهم: متى كان متن حديثٍ [صالحاً][٢] [للحجة][٣]، [ونافاه][٤] ـ بحسب الظاهر[٥] ـ متن حديثٍ كذلك، وأمكن الجمع بينهما بوجهٍ صحيحٍ يزول به التعارض وجب المصير إليه، ويعمل بهما معاً، ولا يصار للنسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، كما ذكر.

ثم ذكروا أنَّ من أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «فِرَّ مِن المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[٦]. الموافق للحديث الآخر: «لا يُورِدْ ـ أي: بكسرِ الراء ـ مُمْرِضٌ ـ أي: بضمٍ فسكونٍ فكسرٍ اسم فاعل من أمرض الرجل أصاب ماشيته مرضٌ ـ عَلَى مُصِحٍ»[٧]. أي: اسم فاعل أيضاً من أَصَحَّ إذا أصاب ماشيته عاهةٌ، ثم ذهبت عنها وصَحَّتْ[٨].

---

(١) ومما انتقد به الحافظ الطحاوي قولُ الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٢٩): (والطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة).

(٢) في النسخ الأربع: (صالح)، وما أثبتناه أولى؛ لأنَّ هذه الكلمة خبر كان منصوب.

(٣) في الأصل و(م) و(بر): (اللحية)، والمثبت من (ك).

(٤) في النسخ الأربع: (نافاه)، ولا بد من إثبات الواو؛ ليستقيم السياق.

(٥) قول المصنف رضِيَ الله عنه: (بحسب الظاهر) قيد مهم ينبغي للقارئ استحضاره عند بحثه لفن مختلف الحديث، قال العلامة الشاطبي في الموافقات (٥/ ٣٤٢): (التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد. أما من جهة ما نفس الأمر فغير ممكن إطلاقاً، أما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف). انتهى بتصرف. وانظر: توجيه النظر (١/ ٥٢٣-٥٢٩).

(٦) رواه البخاري (٥٧٠٧) معلقاً من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه وعن أمه.

(٧) رواه البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٨) قال الإمام النووي رضِيَ الله عنه في شرح مسلم (١٤/ ٢٤١): (...فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبلَه على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض...). انتهى المقصود منه.

مع متن الحديث الآخر: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»[١]. والأحاديث الثلاثة صحيحة، والتنافي بين الأخير والأولين ظاهرٌ[٢]، ومن ثم زعم غير واحدٍ أنهما منسوخان به؛ لكنَّ الأصحَّ [الجمع][٣]، كما قاله ابن الصلاح[٤] كغيره[٥].

وللناس في هذا الجمع مسالك، والتحقيق منها مع الزيادة عليه ـ كما أشرت إليه في شرحي على المنهاج[٦] في خيار النكاح ـ أنَّ الأمر بالفرار من المجذوم محمول على من ينظر للأسباب العارضة، وينسب الأفعال إليها، فمثل هذا يؤمر بالفرار سداً للذريعة، وحسماً للمادة؛ لئلا يصيبه من المخالطة شيء، كما جرت به العادة الإلهية أنَّ من خالط ذا عاهة قد يحصل له مثل تلك العاهة، فينسب ذلك إلى المخالطة، فيقع في إثبات العدوى المحذور شرعاً؛ لما يأتي من المبالغة في نفيها.

وخرج بقولي: (على من ينظر...إلى آخره). أنَّ [من لا][٧] ينظر لذلك؛ بل هو مستغرق القلب في شهود ربه في سائر أحواله وأقواله وأفعاله، غير ملتفتٍ إلى مخالطةٍ، ولا إلى عدوى تترتب عليها، وإنَّما الأمور كلها في نظره موكولة إلى خالقها وباريها، فهذا لا يؤمر بالفرار المذكور.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضِيَ الله عنهما، ورواه البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس رضِيَ الله عنه، وله شاهد ثالث عند البخاري (٥٧٥٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه، وشاهد رابع عند مسلـم (٢٢٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما.

(٢) إذ إنَّ الأخير ينفي العدوى، وفي الأوَّلَينِ الأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن ورود الممرض على المصح، ولولا وجود العدوى لم يكن للأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن ورود الممرض على المصح معنى. والله أعلم.

(٣) ساقطة من النسخ الأربع، ولا بد من إثباتها؛ ليكون للكلام فائدة.

(٤) في علوم الحديث (ص٢٨٥).

(٥) منهم الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٦) (٧/ ٤٠٦).

(٧) في الأصل: (لا من)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ولقد أشار ﷺ إلى هذين المقامين، فأشار إلى أولهما بقوله: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ... إلى آخره». وقوله لمجذوم جاءَ ليبايعه ولم يصل إليه: «قَدْ بايَعْتُكَ»[١]. فهذا إشارةٌ إلى المقام الأول الذي هو النَّظر إلى الأسباب وارتباطها بالمسببات الصورية، بحسب ما قضت به العادة الإلهية.

وأشار إلى ثانيهما بكونه «أكَلَ مَعَ مَجْذُومٍ مَرَّةً، ومَسَّ يَدَهُ بيَدِهِ الكَريمَةِ قائِلاً: بِسْمِ الله؛ ثِقَةً بِالله، وتَوَكُّلاً عَلَيْه»[٢]. فهذا مقام كمال التفويض، وتمام نسيان الأسباب والمسببات، والاستغراق في مقام الجمع الأكبر.

وبعد أن تحقق هذان عُلِمَ أنَّ كلاً منهما لا ينافي نفي العدوى والطيرة؛ لأنَّ هذا النفي باقٍ على عمومه، فلا يُتَصوَّر وقوع عدوى بمعنى أنَّ المخالطة لها تأثير بذاتها في إيجاد مثل تلك العاهة، مع قطع النظر عن العادة الإلهية، ومن اعتقد ذلك فهو كافر مُراق الدم.

وقد صح قوله ﷺ: «لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً»[٣]. ووقع أنه ﷺ لَمَّا قالَ ذلِكَ أُورِدَ عَلَيْهِ أنّا نَرَى المُشاهَدَةَ قاضِيَةً بِوُقُوعِ العَدْوَى، وشاهِدُ ذَلِكَ أنَّ البَعيرَ الأجْرَبَ يَكُونُ في الإبِلِ الصَّحِيحَةِ فيُخالِطُها فتَجْرَبُ! فأجابَ ﷺ عَن ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «فمَن أعْدَى الأوَّلَ؟!». يعني: أنَّ الله سبحانه وتعالى ابتدأ إيجادَ الجرب في الثاني كما ابتدأ إيجاده في الأول، فهو [بمحض][٤] فعله تعالى، وإنَّما غاية الأمر أنَّ العادة الإلهية جرت بأنَّ هذا الإيجاد يوجد كثيراً عند المخالطة بالنسبة للثاني، وحاصله أنه قد يكون له سبب صوري لا غير ـ وهو ما وجد عند المخالطة ـ وقد لا يكون له سببٌ بالكلية.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣١) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضِيَ الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨٢٢)، وابن ماجه (٣٥٤٢) من حديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٢١٤٨) من حديث ابن مسعود رضِيَ الله عنه.

(٤) في الأصل: (بعض)، وما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أدق.

وما أحسن قول أبي عبيد[١] في قوله ﷺ: «لا يُورِدْ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٌ»: (ليس فيه إثبات العدوى؛ بل لأنَّ الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربَّما وقع في نفس صاحبها أنَّ ذلك من العدوى، فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه).

ثم بين ـ أعني: أبا عبيد ـ أنَّ بعض الناس أوَّلَ حديث: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ...». على وجهٍ فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع حيث قال: (إنَّ سبب النهي المخافة على الصحيحة من ذوات العاهة). قال: (وهذا [شر][٢] ما حمل عليه الحديث).

وخرج بقولنا في التعريف: (وأمكن الجمع...إلى آخره). ما لم يمكن فيه ذلك، فإن عرف ناسخ[٣] ثَمَّ بطريق من طرقه المذكورة في الأصول وجب المصير إليه، وإن لم يعرف وجب المصير إلى الترجيح بوجهٍ آخر من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، ككثرة الرواة[٤]، وحاصل ما ذكره منها المحدثون والأصوليون يزيد على المئة[٥].

---

(١) في غريب الحديث (٢/ ١٦-١٧).

(٢) في النسخ الأربع: (سر) بالسين المهملة، والمثبت من غريب الحديث (٢/ ١٦).

(٣) كان الأولى بالمؤلف عليه رحمة الله أن يعبر بـ(دليل على النسخ) بدل قوله: (ناسخ)؛ لأنَّ كلامه مفروض في تعارض دليلين ولم يمكن الجمع بينهما، فيفترض الناظر في الدليلين كون أحدهما ـ لا بعينه ـ ناسخاً للآخر، فيبحث عن دليل يُعَيِّنُ الناسخ من المنسوخ. والله أعلم.
وحينئذٍ يمكن لنا معرفة النسخ بأمور منها: قوله ﷺ: «هذا ناسخ»، أو معرفة تأخر أحد الدليلين عن الآخر بنص الراوي أو الإشارة في أحد الدليلين إلى الآخر، أو الإجماع على عدم العمل بأحدهما. انظر: المستصفى (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، المحصول (٣/ ٣٧٧-٣٨١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٣-٩٤).

(٤) وكفقه الراوي، وزيادة ورعه، وعلو السند، وتقديم المثبت على النافي، والحاظر على المبيح. انظر: المستصفى (٢/ ٤٧٦-٤٨٢)، المحصول (٥/ ٤١٤-٤٤٣)، الإحكام (٤/ ٢٩٥-٣٢٨)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٨-٦٣٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٣-٣٧٩).

(٥) أوصلها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٢/ ٨٤٦-٨٥٢) إلى مئة وتسعة أوجه. وقسمها الحافظ السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٧٨٢-٧٨٧) إلى سبعة أقسام: **الأول:** =

[تكذيب الشيخ للراوي عنه][(١)]

ثالثة عشرها: مر عن جماعة في حديث أنس ما يقتضي أنَّ من جملة العلل الموجبة لرده مجيءُ رواياتٍ صحيحةٍ عنه بإنكاره الحديث لما سئل عنه **أكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، أوْ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾**؟ فقال مرةً: «إنَّكَ لتَسْألُني عَن شَيْءٍ ما سَألَني عَنْهُ أحَدٌ قَبْلَكَ». ومرةً: «كَبِرْتُ ونَسِيتُ». ومرةً: «لا أدْرِي».

ويشكل على ذلك ما قرره الأئمة ـ كما يأتي ـ أنَّ إنكار الشيخ الرواية عنه لا تقتضي رَدَّ الحديث؛ لاحتمال أنه نسي، وأنَّ فرعه أحفظ منه.

وقد يجاب بأنَّ أولئك لم يذكروا ذلك على أنه سبب مستقل يرد الحديث، وإنَّما أرادوا أنَّ ذلك عاضد لرده وتعليله، ولو على قولٍ فيه؛ لا سِيَّما إن نظرنا إلى أنَّ عليه متأخري الحنفية[(٢)]؛ لأنَّ المستدل قد يعترض بما يقوله الخصم وإن لم يقل هو به.

= الترجيح بحال الراوي ككثرة الرواة وكفقه الراوي، **الثاني**: الترجيح بطريقة التحمل ككون أحدهما عرض قراءته على الشيخ والآخر كتابة، **الثالث**: الترجيح بكيفية الرواية كذكر سبب ورود الحديث، **الرابع**: الترجيح بوقت الورود كترجيح المدني على المكي، **الخامس**: الترجيح بلفظ الخبر كترجيح الخاص على العام والحقيقة على المجاز، **السادس**: الترجيح بالحكم كترجيح الحاظر على المبيح، **السابع**: الترجيح بأمر خارجي كموافقة القياس أواعتضاده بمرسل.

(١) انظر في هذه المسألة: علوم الحديث (ص١١٦-١١٨)، إرشاد طلاب الحقائق (ص١١٥-١١٧)، المنهل الروي (ص٢٠٦-٢١٠)، اختصار علوم الحديث (ص٢٠٠-٢٠١)، نزهة النظر (ص١٤٨-١٥٠)، فتح المغيث (٢/ ٢٤٢-٢٥٢)، تدريب الراوي (١/ ٥٠٦-٥١٠).

ومن كتب الأصول: المستصفى (١/ ٣١٤-٣١٥)، المحصول (٤/ ٤٢٠-٤٢١)، الإحكام (١/ ١٢٨-١٣٠)، رفع الحاجب (٢/ ٤٣١-٤٣٤)، شرح المحلي (٢/ ١٣٧-١٤٠)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٤-٣٦).

(٢) انظر: المنار (ص٣١٤-٣١٥).

والحاصل أنَّ هذه المسألة فيها خلاف منتشرٌ لا بأس بذكره؛ لكثرة فوائده، **وحاصله**[١]:

أنَّ الشيخ تارةً يقول: (كذب علي هذا الراوي عني). وحكم هذه أنهما يتعارضان؛ لأنَّ كلاً منهما ثقة، والفرع مثبت، والأصل نافٍ؛ لكنه[٢] نفيٌ محصورٌ، أو قريبٌ منه، وحينئذٍ يتساقطان حيث لا مرجح[٣].

وليس قول أحدهما تجريحاً للآخر ـ وإن تضمن تكذيب الفرع للأصل، كعكسه؛ بل وإن صرح الفرع بتكذيب الشيخ في تكذيبه له ـ لاحتمال عذر كلٍ منهما، فعدالتهما متيقنة، وكذبهما مشكوك فيه، واليقين لا يسقط بالشك[٤].

وتارة يجزم بالرد من غير تصريح بتكذيب، كقوله: (ما رويت هذا قط). فقيل: يتعارضان ويتساقطان أيضاً، وجرى عليه ابن الصلاح[٥] كالخطيب[٦] وغيره[٧]؛ لكن نقل في فتح الباري[٨] أنَّ المحدثين كجمهور الفقهاء على قبول الرواية، ولا يضر فيها قول الشيخ ما ذكر؛ حملاً له على النسيان، أي: لأنه أولى من تكذيب الثقة الذي هو الفرع بمجرد الاحتمال، ومما يصرح بذلك قول الشافعي[٩] رضِيَ الله عنه في تكذيب أصلٍ لفرعه: (كأنه نسي بعد أن حدثه).

---

(١) هذا التفصيل قريب مما رواه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٣٦) عن إمام الأصوليين القاضي الباقلاني.

(٢) استدراك مما قد يتوهم أنَّ المثبت مقدم على النافي؛ لأنَّ النفي المحصور في حكم الإثبات.

(٣) انظر: فتح المغيث (٢/ ٢٤٣).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٤٣).

(٥) في علوم الحديث (ص١١٧).

(٦) في الكفاية (١/ ٣٣٦).

(٧) ومشى عليه الحافظ في نزهة النظر (ص١٤٩).

(٨) (٢/ ٤٢٢).

(٩) في الأم (٢/ ٢٨٨).

وما اقتضاه هذا الصنيع ـ أنه لا خلاف في الرد في الأولى[١]، وإنَّما الخلاف في الثانية[٢] ـ هو ما جرى عليه في فتح الباري[٣]، وهو بالنظر للمحدثين فقط؛ لأنَّ جمعاً فقهاء [وأصوليين][٤] أطلقوا [الاتفاق على القبول][٥]، وجمعاً كذلك أطلقوا الاتفاق على الرد[٦].

وخرج بتكذيب الأصل ـ صريحاً أو غيره ـ عمله، أو تركه العمل بخلاف ما روي عنه فلا يقدح في الفرع، ولا مرويِّه.

وللراوي الأهل العمل بما كذبه الشيخ فيه إن كان على يقينٍ من سماعه له من المكذِّبِ.

وعلم مما تقرر في صور الخلاف أنَّ الكلام فيما يرده الشيخ بالصريح أو ما يقوم مقامه؛ أما لو قال: (لا أذكر هذا، أو لا أعلم أنَّي [حدثتُ][٧] به)، أو نحو ذلك مما يقتضي نسيانه، فجمهور المحدثين ـ بل جميعهم على ما حكاه شيخ الإسلام ابن حجر[٨] ـ وجمهور الفقهاء والمتكلمين أنه لا يؤثر فللفرع روايته حينئذٍ، ولا حرج عليه؛ لأنه ثقة جزماً، فلا يُطعَن فيه بالاحتمال؛ لأنَّ الفرض أنَّ الشيخ غير جازم بالنفي، فاندفع قول جمع من متأخري الحنفية بالرد.

---

(١) هي أن يجزم الأصل بعدم الرواية مع تكذيب الفرع.

(٢) هي أن يجزم الأصل بعدم الرواية مع عدم تكذيب الفرع.

(٣) (٢/ ٤٢٢).

(٤) في الأصل و(بر) و(ك): (أصوليين)، والمثبت من (م).

(٥) ساقطة من النسخ الأربع!! ولا بد من إثباتها. وانظر: فتح المغيث (٢/ ٢٤٥).

(٦) ممن أطلق الاتفاق على الرد في حالة الإنكار مع التكذيب الإمام الآمدي رحمه الله في إحكامه (٢/ ١٢٨).

(٧) في الأصل و(بر): (حديث)، والمثبت من (م) و(ك).

(٨) في فتح الباري (٢/ ٤٢٢).

ومما يؤيد القبول أنَّ كثيرين من الأئمة الحفاظ حدثوا بأحاديث، ثم لما عرضت عليهم لم يتذكروها؛ لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عنهم عن أنفسهم، كما في حديث: «أنه ﷺ قَضَى بِاليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[١]. رواه ربيعة[٢] عن سهيل بن أبي صالح[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة، ثم لما عرضه ربيعة على سهيل فقال: (لا أحفظه). ثم صار يرويه عن ربيعة فيقول: (أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أنَّني [حدثته][٥] إياه، ولا أحفظه). قال الدَّراوَرْدي[٦]: (كان أصاب سهيلًا علةٌ أذهبت

---

(١) رواه من الطريق الذي ذكره المؤلف رضِيَ الله عنه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٧)، وابن ماجَه (٢٣٦٨).

(٢) هو فقيه المدينة المنورة الإمام المجتهد أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم، مولى آل المنكدر، المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعدة، وروى عنه الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وخلق، وتفقه به الإمام مالك، قال الحافظ الذهبي: (كان من أوعية العلم، وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة). مات سنة ١٣٦هـ. وأما الحكاية المشهورة عن خروج أبيه إلى الغزو وربيعة حمل في بطن أمه ثم مجيئه ورؤيته شيخاً لحلقة كبيرة في المسجد النبوي فهي حكاية موضوعة أبطلها الحافظ الذهبي من عدة وجوه. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩-٩٦).

(٣) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنه الأعمش وموسى بن عقبة والسفيانان وجماعة، قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق تغير حفظه بأخرة). مات سنة١٣٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٨-١٢٩)، تقريب التهذيب (٢٦٧٥).

(٤) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروى عنه ابنه سهيل وعطاء بن أبي رباح ورجاء بن حيوة والزهري وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة١٠١هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٥) في الأصل: (حديثه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة، روى عن جعفر الصادق وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة، وروى عنه شعبة وإمامنا الشافعي وابن وهب وغيرهم، وثقه الإمام مالك وابن معين والعجلي. مات سنة١٨٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩٢-٥٩٣).

بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان يحدث به عمَّن سمعه منه)[١]. وفائدته: شدة الوثوق بالراوي عنه، والإعلام بالمروي حتى لا يترك فيضيع.

قال الخطيب[٢]: (ولأجل أنَّ النسيان غير مأمون على الإنسان كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء، ومن ثم قال الشافعي لابن عبد الحكم[٣] لما روى عنه شيئاً فأنكره ثم تذكره: «لا تروِ عن حي؛ لاحتمال أنه نسي فينكر».). أي: فتتهم [أنت][٤] إذا جزم هو بالنفي.

والكلام حيث كان للحديث طريق أخرى عن غير ذلك الحي، وإلا تعينت الرواية عنه؛ لئلا يضيع العلم.

[اختلال ضبط الراوي وتساهله وقبوله التلقين][٥]

رابعة عشرها: علم مما تقرر قريباً أنَّ الراوي إذا لم يغلب عليه النسيان تقبل روايته، وقد بسط أئمة الفنّ الكلام على ذلك بما حاصله مع الزيادة عليه مما هو مأخوذ من كلامهم:

---

(١) روى قصة إنكار سهيل وقول الدراوردي: أبو داود (٣/ ٣٠٩) مع روايته للحديث.

(٢) في الكفاية (١/ ٣٣٧).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، تلميذ إمامنا الشافعي، روى عن ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز وابن أبي فديك وغيرهم، وعن الإمام الشافعي ولازمه مدة وبه تفقه، روى عنه النسائي وابن أبي حاتم وأبو العباس الأصم وغيرهم، وثقه النسائي، وكان مدة حياة الإمام شافعياً إلى أن وقعت بينه وبين بعض الأصحاب وحشة فصار مالكياً كأبيه، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٧-٧١).

(٤) زيادة من النسخ الثلاث (م) و(بر) و(ك).

(٥) انظر في الكلام على هذه المسائل: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١١٩-١٢١)، إرشاد طلاب الحقائق (ص١١٧-١١٨)، فتح المغيث (٢/ ٢٦٧-٢٧٦)، تدريب الراوي (١/ ٥١٣-٥١٦)، ظفر الأماني (ص٤٩٨-٥٠١).

أنَّ جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول اشترطوا في قبول الراوي كونه ضابطاً يَقِظاً، فلا تقبل رواية مغفل كساهٍ[١].

ثم إن كان يحدث من حفظه اشترط أن يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يؤمن زواله عن القوة الحافظة، أو من كتابه اشترط أن يكون محفوظاً عنده بحيث يأمن من تطرق التزوير والتغيير إليه من حين يسمع فيه إلى أن يؤدي منه[٢].

وينخرم الضبط بكونه متساهلاً في تحمله للحديث وسماعه، كأنْ يتحمله حال نومه أو نوم شيخه، بخلاف نحو نعاس خفيف لا يختل معه الفهم، كما وقع للحافظ المِزِّي[٣] أنه كان ينعس عند القراءة عليه، فيغلط القارئ، فيبادر للرد عليه[٤].

ومن تساهل ابن لَهِيعة[٥] المقتضي لاختلال ضبطه أنه كان يحدث مع اختلال

---

(١) انظر: علوم الحديث (ص١١٩)، فتح المغيث (٢/ ٢٦٧) تدريب الراوي (١/ ٥١٣).
ومن كتب الأصول: المستصفى (١/ ٢٩٢)، المحصول (٤/ ٤١٣-٤١٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢-٩٣).

(٢) سبق للمؤلف أوائل هذا الكتاب (ص٦٨) خلال تعريفه للحديث الصحيح الكلام على تعريف الضبط بنوعيه.

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الكلبي القضاعي الدمشقي، أبو الحجاج المزي، سمع من أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي وأحمد بن شيبان وابن خطيب المزة وغيرهم، وسمع منه التقي السبكي وابنه التاج والذهبي وابن سيد الناس وخلق لا يحصون، صنف «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، وتولى دار الحديث الأشرفية، قال عنه الحافظ الذهبي: (لم تر العيون مثله). توفي سنة٧٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥-٤٣٠).

(٤) نقل عنه ذلك تلميذه التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٧).

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه، روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي وشعبة والوليد بن مسلم وغيرهم، قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق خلط بعد احتراق كتبه).مات سنة ١٧٤هـ انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤١١-٤١٤)، تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

أصوله وذهاب كتبه، وكان إذا عتب عليه يقول: (كيف! يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به)[١].

وممن وصف بالتساهل قرة بن عبد الرحمن[٢]، قال يحيى بن معين: (إنه كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب)[٣]. أي: فالتساهل تارةً يفحش فيقتضي الرد، وتارةً لا فلا. ومن ثم [قُبِلَ][٤] جماعة عُرِفُوا به أي: لكونه لم يفحش منهم.

ومن أقبحه ما يدل على اختلال الضبط بحيث يُكْثِر من القَلْب، أو الإدراج، أو مع رفع الموقوف، أو وصل المرسل، أو قبول التلقين مِن كل مَن لَقَّنه شيئاً في إسنادٍ أو متن فيبادر إلى التحديث به ولو مرةً؛ لدلالته على مجازفته وعدم تثبته.

وكان جماعة من الحفاظ الحذاق يختبرون به من يُلَقِّنونه، فكان بعضهم يبادر إلى التحديث به من غير تثبت فيجعلون ذلك وصمةً قادحةً فيه، وكان بعضهم لا يقبل ما لُقِّنَه ويقول: (أنا أعرف حديثي).

ولقد أُفْرِدَ بالتأليف جماعة يقبلون [التلقين][٥] بإطلاقه، مع عظيم ضرره. ومن ثَمَّ قال بعضهم[٦] فيمَن يفعله: (أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً). كجماعة من أهل

---

(١) روى ذلك عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦١).

(٢) هو قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، أبو محمد المصري، روى عن الزهري وأبي الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وعنه علي بن المديني ويحيى بن معين وبندار وغيرهم، وثقه علي بن المديني والنسائي، مات سنة ١٤٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٨).

(٣) نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٨).

(٤) في الأصل و(م) و(بر): (قيل)، والمثبت من (ك).

(٥) في الأصل: (البلقين)، وفي (م): (التقلين)، وفي (بر): (التقليد)، والمثبت من (ك).

(٦) هو أبو داود وقد قال ذلك في فضلك ـ واسمه الفضل بن العباس الرازي ـ حينما كان يلقن هشام بن عمار أحاديث أبي مسهر وغيره، كما في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٨-٢٤٩)، وأصل =

الرأي عمدوا إلى مسائل عن أبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد[١] عن مجاهد عن ابن عباس، [ووضعوها][٢] في كتب خارجة بن مصعب[٣]، فصار يحدث بها[٤].

وممن رُدَّ أيضاً من وصفه الأئمة بكونه يكثر من رواية المنكر أو الشاذ، أو يعرف بكثرة السهو أو الغلط في روايته من حفظه دون أصل صحيح يعتمد عليه. وإنَّما رُدَّ مَن اتصف بشيء من ذلك؛ لأنه يخرم الثقة به وبضبطه، ويوافقه قول الأصوليين[٥]: ([من][٦] عُرِف بكثرة السهو وقلة الضبط رُدَّ حديثه).

واعلم [أنهم][٧] اختلفوا فيمن عُرِف بالتشديد في الحديث أو في أمرٍ ديني دون

= القصة في سؤالات الآجري (٢/ ١٩١)؛ لكن ليس فيها العبارة التي ذكرها المؤلف. وانظر: فتح المغيث (٢/ ٢٧٠).

(١) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، رأى أنساً، وروى عن مجاهد وثابت البناني وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانان وعلي بن مسهر وغيرهم، قال عنه الحافظ في التقريب: (ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً). مات ١٣٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣-٤١٤)، تقريب التهذيب (٧٧١٧).

(٢) في الأصل: (ووصعفوها)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) هو خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي، روى عن زيد ابن أسلم وسهيل بن أبي صالح وخالد الحذاء وغيرهم، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم، قال عنه الحافظ في التقريب: (متروك وكان يدلس عن الكذابين). مات سنة ١٦٨هـ. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥١٢-٥١٣)، تقريب التهذيب (١٦١٢).

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٥١٢).

(٥) هذه العبارة التي نقلها المؤلف عبارة القاضي الباقلاني رواها عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٢). وانظر: المحصول (٤/ ٤١٣)، الإحكام (٢/ ٩٢-٩٣).

(٦) في الأصل: (عمن)، ولعل المثبت من النسخ الثلاث الأخرى أولى.

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

حديثه عن نفسه مثلاً، والذي ذهب إليه أحمد وغيره[١]: أنه يُـرَدُّ؛ لأنَّ الظاهر أنه [إنَّما][٢] لزم التشديد في الأول لغرضٍ وقد يزول، ولأنَّ التساهل حيث وُجِدَ ربما يجر إلى التساهل في الأمر الديني. وقال جمعٌ أصوليون[٣]: (يقبل؛ لأمن الخلل فيه).

والذي يتجه في ذلك أنه متى لزم ذلك مدةً بحيث غلب على الظنِّ أنَّ تساهله في غير الدين لا يجر إليه قُبِلَ، وإلا فلا. والكلام في تساهل لا يخرم العدالة، وإن [خرم][٤] المروءة؛ لسهولة أمرها.

وخرج بنحو الإكثار فيما مر: من لم يكثر شذوذه، ولا مناكيره، أو كثر مع تمييزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه، فلا يُـرَدُّ في كل ذلك؛ لعدم اختلال الثقة من أصلها بقوله[٥].

ومثله سيء الحفظ إذا حدث عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان، كإسماعيل بن [عياش[٦]][٧]؛ فإنه يقبل في الشاميين دون غيرهم[٨].

---

(١) كالإمام مالك رضِيَ الله عنه حيث روى عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٢٩٥) أنه قال: (...ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ...).

(٢) زيادة من النسخ الثلاث.

(٣) هذا الذي جزم به الإمام الرازي في المحصول (٤/ ٤٢٥)، والعبارة التي ذكرها المصنف هي عبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٤٧).

(٤) في النسخ الأربع: (أخرم)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: فتح المغيث (٢/ ٣٧٣).

(٦) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، روى عن الأوزاعي وصفوان بن عمرو وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وروى عنه أبوداود الطيالسي ويحيى بن معين ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: (صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم). مات سنة١٨١هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٦٢-١٦٤)، تقريب التهذيب (٤٧٣).

(٧) في الأصل و(بر) و(ك): (عباس)، والمثبت من (م).

(٨) تهذيب التهذيب (١/ ١٦٣-١٦٤).

قيل: وقعت تلك الكثرة من نحو المناكير في حديث جماعة من الأئمة ولم يُـرَدُّوا!

وجوابه: حمل هذا على ما إذا كان رجال السند قد عَظُمتْ جلالتهم، فوجود مثل هذا معهم مجبور بهم فقُبِلَ؛ لأنَّ الظاهر أنهم علموا له جابراً فقبلوه لأجله.

ومن بُـيِّنَ له غلطه فلم يرجع بأن كان لشبهةٍ لم يُـرَدَّ، أو لنحو عنادٍ رُدَّ. هذا هو الذي ينبغي ترجيحه من خلافٍ فيه.

قال البيهقي وشيخه الحاكم وغيرهما[1]: واعتبار هذا كله إنَّما هو في الأعصار المتقدمة؛ لأنَّ المقصود فيها معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان؛ ليُتَـوَصَّل إلى التصحيح والتحسين [والتضعيف][2] [فحصل][3] التشديد باشتراط جميع ما ذُكِرَ.

دون المتأخرة؛ لأنَّ الغرض الاقتصار على مجرد وجود السلسلة في السند فاكتفي بالستر عن العدالة، وفي الضبط بكونه يثبت ما روى بخطِّ ثقةٍ مؤتمن له خبرةٌ بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه؛ بل على الثقة المُقَيِّدِ[4] لذلك.

وفي عبارة البيهقي هنا فوائد ينبغي سوقها؛ لاستفادة ما فيها، وحاصلها: أنه لما ذكر توسع بعض محدثي زمنه؛ لكونهم لا يحفظون حديثهم، ولا يُحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، وإنَّما غايتهم أنه يقرأ عليهم من أصل سماعهم

---

(١) عزا ذلك إلى الحافظين البيهقي والحاكم والحافظ السِّلفي أيضاً السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)؛ بل قال (٢/ ٢٧٦): (وهو الذي استقر عليه العمل؛ بل حصل التوسع فيه إلى ما وراء ذلك...).

(٢) في الأصل: (والضعيف)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى هو المتسق مع ما قبله.

(٣) في النسخ الأربع: (حصل)، ولا بد من الفاء؛ ليكون الكلام مترابطاً مع ما قبله.

(٤) أي: الكاتب.

المقابل على الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ودوَّنوها أي: بحيث أُمِنَ عليها من التحريف والتبديل، قال[(١)]:

(فمن جاء اليوم بحديث واحد ليس عند جميعهم لم يقبل منه ـ أي: لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم ـ ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه ـ أي: من أولئك العوام ـ لا ينفرد بروايته حتى يُعَوَّلَ عليه؛ وإنَّما التعويل على رواية غيره الأهل له. وحينئذٍ فالمقصود من السماع في هذه الأزمنة إنَّما هو بقاء سلسلة السند بنحو حدثنا وأخبرنا وغيرهما من طرق التحمل؛ لتبقى هذه الكرامة التي خُصَّتْ بها هذه الأمة من بين الأمم؛ شرفاً لنبينا ﷺ).

إذ بقية الأمم لم يعطوا من علوم [الإسناد][(٢)] شيئاً، ولذا كثر منهم التحريف والتبديل إلى أن لم يبق في كتبهم ما يوثق بنسبته إلى الرسول الآتي به؛ بل ما يغلب على الظنِّ تبديله وتحريفه. بخلاف كتابنا وسنة نبينا ﷺ؛ فإنَّ الله عصمنا إلى القيامة من وقوع أدنى تغيير وتبديل، فله تعالى أتم الحمد على ذلك وأكمله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد معلوماته أبداً، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما [أثنيت][(٣)] على نفسك.

❊ ❊ ❊

---

(١) في مناقب الشافعي (٢/ ٣٢١).

(٢) في الأصل: (الاستاذ)، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) في الأصل: (أثبت)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

[في الاختلاط وحكم الرواية عمن اختلط والتمثيل ببعض المختلطين](١)

خاتمة(٢)

في بيان ما وقع فيه ذلك المعترض الذي علم مما مَرَّ في الخطبة وما بعدها

وحاصله: أنه لما بلغه أنّي قلت في حديث أنس رضِيَ الله عنه السابق في البسملة: أنَّ أنساً قالَ لبَعْضِ رواتِه ـ وقَدْ سَألَه عَمّا كانَ يَفْتَتِحُ بِهِ ﷺ، أهُوَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾أوْ البَسْمَلَةُ؟ ـ «إنَّكَ لَتَسْألُني عَن شَيْءٍ ما سَألَني عَنْهُ أحَدٌ قَبْلَكَ، وإنِّي كَبِرْتُ ونَسِيتُ، وإنِّي لا أحْفَظُ ما تَقُولُ». تَوَهَّمَ أنَّ ذكري لهذا في تعليل حديث

---

(١) انظر في الاختلاط وذكر بعض المختلطين: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٩١-٣٩٨)، إرشاد طلاب الحقائق (ص٢٤٤-٢٤٦)، المنهل الروي (ص٤٤٨-٤٥٣)، اختصار علوم الحديث (ص٣٦٧-٣٦٩)، نزهة النظر (ص١٢٥-١٢٦)، فتح المغيث (٤/ ٤٥٨-٤٩٧)، تدريب الراوي (٢/ ١٠١٤-١٠٢٨).

(٢) هكذا في النسخ الأربع: (خاتمة)، ولم يظهر وجه الختم بهذا الموضوع!! كما أنَّ المصنف رضِيَ الله عنه عنون للموضوع السابق برابعة عشرها، وللاحق بسادسة عشرها، ومقتضى ذلك أن يكون بدل كلمة (خاتمة) كلمة (خامسة عشرها)، فهل كان المصنف يريد الختام بهذا المبحث ثم عنَّ له أن يزيد مباحث أخرى في الكتاب وتغيير كلمة (خاتمة) إلى (خامسة عشرها)؛ إلا أنه ذهل عن ذلك؟ أم أنَّ ذلك من تحريف النساخ؟ كلا الأمرين محتمل؛ وإن كان الأقرب عندي هو الأول؛ بناء على ما أميل إليه من كون أصل النسخ الخطية مسودة، ولذا لم أجرؤ على تغييرها، وآثرت إبقاء هذه الكلمة على ما هي عليه في النسخ الأربع.

أنس يستلزم [أنّي أقول: إنَّ][١] أنساً خَرِف، وأنَّ الخرف لا يجوز أن يقال في الصحابة وتابعيهم، وأنَّ من يقول بذلك يلزمه أنه انتقص جميع الصحابة.

وهذه قبائح صدرت من هذا الجاهل تُصَمُّ عنها الآذان، وتوجب لمن انتحلها وصَمَّم عليها قواصم الخزي والحرمان. وبعد أن صدر منه ذلك، فلا بدّ من بيان ما في توهماته الثلاثة، فأقول:

[هي وإن][٢] كانت غنية بتبين بطلانها ـ [لأنها][٣] لو عرضت على أدنى من له فهم قضى بأنها بديهة البطلان ـ ولكنَّ ظهور هذه القبائح بادعاء هذه الاستلزامات الكاذبة من لطف الله الباهر على خلقه؛ فإنَّ كثيرين يتزيون بزي العلماء، ويجالسونهم، ويزاحمونهم حتى في الإفتاء والتدريس، فيظنُّ العامة أنهم من العلماء، وأنهم ممن تـأهل للقيـام بمصـالح المسلميـن العامة والخـاصة، فيُلْقُون إليهم مقاليد أمـورهم، [ويقلدونهم][٤] في بطونهم وظهورهم.

فبينما هم كذلك وإذا اللطف الواسع بالعامة أنطق أولئك المغرورين المُدَّعِين وصولَهم إلى مقام العلماء العاملين بما دَلَّ على جهالاتهم القبيحة، ومجازفاتهم الصريحة، وأنهم لم يتأهلوا في باطن الأمر [وحقيقته][٥] إلى تحرير مسألة في الدين، ولا إلى رفع شبهة من شبه الملحدين؛ بل ولا إلى إدراك تحريفٍ من تحاريف الزنادقة المارقين[٦].

---

(١) في الأصل: (أني أقول اني أن)، وهو تكرار، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في الأصل: (هي وإن وإن)، وهو تكرار، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في الأصل: (أنها)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في الأصل: (وتقلدونهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (وحقيقة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) تأمل في هذا الكلام الذهبي الذي أجراه الله عز وجل على يراع هذا العالم العامل رضِيَ الله عنه وقارنه بحال بعض دعاة عصر الفضائيات والإنترنت الذين لم تطب نفوسهم بالقناعة بمنصب الدعوة ـ وياله من منصب متى وُفِّقَ صاحبُه للإخلاص ـ فظن بعضهم ـ عندما =

كما وقع لهذا المعترض في ادعاء ذلك الاستلزام الذي لا يقول به ـ لو قررت له المسألة على وجهها الحقيقي ـ أحدٌ من العوام؛ بل الأغبياء الطِّغام، وبيان خطئه في هذه الدعوى، وأنه باسم الجهل أحقُّ منه باسم العلم وأولى.

وذلك لأنَّ هذا منه ينبئ عن أنه لا يعرف مدلولات الألفاظ؛ بل يتكلم فيها قبل أن يعرف موضوعها؛ مسارعةً إلى ما أنعم به اللطيف من إظهار عواره للناس؛ حتى لا يلتفتوا إلى شيء يصدر منه، وإن عُذِر؛ لكونه أعجمياً لا يدري الموضوعات اللغوية؛ إذ لو رأى عبارة القاموس[١] لم يَدَّعِ هذا الاستلزام، وهي: (خَرَفَ، كنَصَرَ وفَرِحَ وكَرُمَ، فهو خَرِفٌ، ككَتِفٍ: فسد عقله). انتهى.

ومن البَيِّنِ ـ بل البديهي ـ أنَّ من نفى أمراً بنحو: «ما سُئِلْتُ عَن هَذا»، أو «كَبِرْتُ ونَسِيْتُ»، أو «لا أَحْفَظُهُ» لا يدل ذلك على شيءٍ من فساد عقله بوجْهٍ[٢].

وحينئذٍ فكيف يليق [بعاقل ـ فضلاً عن فاضل][٣] ـ أن يقول: بلغني أنَّ فلاناً قال كذا ـ لهذه الألفاظ عن أنس ـ وهذا القول يستلزم القول أنَّ أنساً خرف!

= أنس بمحبة الناس وتعظيمهم له ـ أنه بما لديه من العلم قد صار أهلاً للإفتاء، وللرد على المبتدعة، وعلى الطاعنين في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية؛ بل وللكلام في قضايا الأمة العظمى. ولكن لطف المولى عز وجل لايزال مدده مادّاً، وغيثه مستمراً فينطق دعاة زماننا بما فيه بيان لحقيقة حالهم، بحيث يراها جليةً من أوتي عقلاً راجحاً، ونظراً متجرداً، وبصيرةً في بواطن الأمور، وخبرة بأنْ اللسان الطليق والصوت الشجي ليس أبداً دليلاً على غزارة العلم، ولا أنَّ صاحبه أهلاً للاستعانة به في معضلات الأمور الدينية. ولله الأمر وهو المستعان.

(١) (ص٨٠٤) مادة خرف.

(٢) لأنَّ غاية ما أراده المصنف أنَّ سيدنا أنس لم يحفظ هذا الحديث بعينه، لا أنه اختل ضبطه بحيث لا تصح الرواية عنه.

(٣) في الأصل و(م) و(ك): (بفاضل فضلًا عن عاقل)، وفي (بر): (بفاضل فضلًا عن غافل)، وما أثبتناه أولى؛ لأنَّ المقام مقام ترقٍ من الأدنى إلى الأعلى.

فتأمل هذا الذي وقع فيه مما كان غنياً عن إبدائه؛ لكن قد تقرر أنَّ حكمة إبدائه علمُ الناس بحقيقة حاله، فيَنْكَفُّونَ عن الأخذ عنه، وكان الواقع كذلك؛ فإنه الآن صار كالميت الذي هجره الناس ونسوه.

وأما قوله: (إنَّ الخَرَف لا يجوز...) إلى آخره. فهو مما يدل على جهله بتواريخ العلماء وكلام المحدثين، وحاصل شيء من ذلك:

أنَّ جماعة من أكابر العلماء اختلطوا وتغيروا فلم يضبطوا مروياتهم، وأعرض الناس عن الرواية عنهم، والغالب أنَّ هذا الاختلاط يقع في آخر العمر، وقد يكون قبل ذلك، وأنَّ الاختلاط قد يكون عقاباً لمن نزل به، وعليه قول مالكٍ رضِيَ الله عنه[1]: «إنَّما يخرف الكذَّابون». وكذا قول الإمام القاضي أبي الطيب[2] من أكابر أئمتنا المتقدمين لمن تعجب من صحة سمعه وبصره وحواسه، وقد جاوز مئة سنة: (ما عصيت الله بواحدٍ منها)[3]. فأفهم أنَّ الخرف الذي هو فساد العقل والحواس ـ بحيث لا ينتظم لديه قولٌ ولا فعل ـ لا يكون إلا لمن عصى الله تعالى، ولكنَّ الواقع يشهد بخلاف ما أفهمه كلامه، وبخلاف ما قاله مالك، فوجب تأويلهما بحملهما على الغالب.

وكثيراً ما يتولد الخرف من غير المعصية، كمرضٍ، وموت ولدٍ وسرقة مالٍ

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٢١٥).

(٢) هو شيخ أئمتنا العراقيين الإمام الجليل طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الشهير بالقاضي أبي الطيب الطبري، تفقه على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي القاسم بن كج وغيره، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من جماعة منهم الحافظ الدارقطني، وبه تفقه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته به، وروى عنه الخطيب البغدادي وأبي العز بن كادش وخلق، من مؤلفاته: تعليقته على مختصر المزني، شرح الفروع. قال أبومحمد البافي: (أبوالطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني). مات سنة ٤٥٠هـ. بعد أن عاش مئة سنة وسنتين ولم يتغير عقله ولم يختل فهمه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢-٥٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥).

كالمسعودي[١]، وذهاب كتب كابن لَهِيعَةِ[٢]، واحتراقها كشيخ الإسلام ابن المُلَقِّن[٣] من أكابر ائمتنا المتأخرين.

إذا تقرر هذا، فمن جملة من خرف واختلط[٤]:

الإمام عطاء بن السائب[٥] أحد التابعين. صرح باختلاطه جماعة منهم ابن معين[٦]،

---

(١) وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعود الكوفي المسعودي، وروى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي بكر محمد بن عمرة بن حزم وسعيد بن أبي بردة وغيرهم، وعنه أبوداود الطيالسي ووكيع وعبد الله بن المبارك وغيرهم، ثقة إلا أنه اختلط، مات سنة ١٦٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٤١٣).

(٣) وشيخ الإسلام ابن الملقن هو سراج الدين أبوحفص عمر بن علي المعروف بابن النحوي الأنصاري المصري الشافعي، سمع الحديث من ابن سيد الناس والعلاء مغلطاي والقطب الحلبي وغيرهم، وأجاز له المزي وغيره، وتفقه بالأسنوي والتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهم، وأخذ العربية عن أبي حيان وابن هشام وغيرهما، واشتهر بكثرة التصانيف مع حسنها، من مؤلفاته: «تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي»، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، و«شرح منهاج النووي»، و«شرح الحاوي الصغير». ويقال: إنّ مصنفاته بلغت ثلاث مئة. قال عنه الصلاح الأفقهسي: (تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار). مات سنة٨٠٤هـ بعد احتراق مكتبته فحجبه ولده إلى أن مات. انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠-١٠٥).

(٤) اختصر المؤلف رحمه الله ذكر هذه الأمثلة على من رُمِيَ بالاختلاط من فتح المغيث (٤/ ٤٦٠-٤٩٠).

(٥) هو التابعي الجليل عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبومحمد الكوفي، روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه الأعمش وابن جريج والحمادان والسفيانان وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: (صدوق اختلط)، مات سنة١٣٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣-١٠٥)، تقريب التهذيب (٤٥٩٢).

(٦) وممن صرح باختلاطه الإمام أحمد وأبوحاتم الرازي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤).

قيل[١]: كان اختلاطه شديداً. وَرَدَّهُ ابن حبان[٢] بأنه اختلط بأَخَرة، ولم يفحش حتى يستحق أن يُعدل به عن مسلك العدول[٣].

ومنهم: عمرو بن عبد الله[٤] [السَّبِيْعِي][٥] التابعي أحد الأعلام الأثبات. وأنكر الذهبي[٦] اختلاطه، قال: (وإنَّما نسي، وتغير قليلًا وقد قارب المئة). وأخرج له الشيخان عن قدماء أصحابه كالثوري، لا متأخريهم كابن عيينة.[٧]

ومنهم: الإمام سعيد بن أبي سعيد [المَقْبُري[٨]][٩] أحد التابعين الأعلام الأثبات أيضاً. اختلط قبل وفاته بأربع سنين[١٠][١١].

---

(١) قائل ذلك وهيب بن خالد كما في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٣٤).

(٢) في كتابه الثقات (٧/ ٢٥١).

(٣) انظر: كتاب المختلطين للحافظ صلاح الدين العلائي (ص٨٢-٨٤)، الاغتباط بمن رمي بالاختلاط (ص٢٤١)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص٣١٩-٣٣٤).

(٤) هو المعروف بأبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الكوفي، روى عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وغيرهم من الصحابة والتابعين رضِيَ الله عنهم، وعنه ابنه يونس وقتادة والأعمش وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، مات سنة١٢٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٥) في الأصل و(م): (الشعي)، وفي (بر): (السبعي)، والمثبت من (ك). وفتح المغيث (٤/ ٤٦٥).

(٦) في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠).

(٧) انظر: المختلطين (ص٩٣-٩٤)، الاغتباط (ص٢٧٣)، الكواكب النيرات (ص٣٤١).

(٨) هو سعيد بن كيسان المقبري، أبوسعد المدني، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضِيَ الله عنهم وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين، وعنه الإمام مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عجلان وغيرهم، وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي وأبوزرعة والنسائي، مات سنة١٢٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢-٢٣).

(٩) في النسخ الأربع: (المقري)، والمثبت من فتح المغيث (٤/ ٤٦٧).

(١٠) قاله يعقوب بن شيبة والواقدي كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢)، وابن حبان في كتابه الثقات (٤/ ٢٨٥).

(١١) انظر: المختلطين (ص٣٩-٤٠)، الاغتباط (ص١٣٢).

ومنهم: الجُرَيِّري[١] ـ بضم الجيم، وتشديد الياء، مصغراً[٢] ـ أحد التابعين الأعلام الأثبات. اختلط قبل موته بثلاث سنين[٣]. ولم يكن اختلاطه فاشياً، وإنَّما كبر فَرَقَّ، قاله ابن عُلَيَّة[٤]. وقال يزيد بن هارون[٥]: (سمعتُ منه في سنة اثنين وأربعين ومئة ولم يختلط).[٦]

ومنهم: سعيد بن أبي عروبة[٧]، أحد كبار الأئمة وثقاتهم. اختلط اختلاطاً شديداً ابتداؤه سنة ثلاث وثلاثين ومئة[٨]، واستمر يتزايد إلى أن استحكم سنة

---

(١) تقدمت ترجمته في الأمر الرابع (ص١٤٣).

(٢) انظر: تبصير المنتبه (١/ ٣١٩).

(٣) قاله ابن حبان في كتابه الثقات (٦/ ٣٥١).

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢).
وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبوبشر البصري، المعروف بإسماعيل بن علية، روى عن عبدالعزيز بن صهيب وسليمان التيمي وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه ابن وهب وإمامنا الشافعي والإمام أحمد ويحيى بن معين وخلق كثير، قال عنه يحيى بن معين: (كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً). وقال النسائي: (ثقة ثبت). مات سنة ١٩٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٤٠-١٤٢).

(٥) رواه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦١).
ويزيد بن هارون هو يزيد بن هارون بن زادي بن ثابت السلمي مولاهم، أبوخالد الواسطي، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهم، وعنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وخلق، وثقه علي ابن المديني ويحيى بن معين والعجلي وأبوحاتم، مات سنة٢٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣١-٤٣٣).

(٦) انظر: المختلطين للحافظ العلائي (ص٣٧-٣٨)، الاغتباط (ص١٢٦)، الكواكب النيرات (ص١٧٨-١٨٩).

(٧) هو سعيد بن مهران العدوي، أبوالنضر البصري، مولى بني عدي بن يشكر، روى عن قتادة والحسن البصري ومطر الوراق وغيرهم، وروى عنه: شعبة وروح بن عبادة ويحيى القطان وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وأبوزرعة والنسائي، مات سنة١٥٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣-٣٥).

(٨) القول بأن ابتداء اختلاطه كان سنة ١٣٣هـ، هو قول البزار ـ كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥) ـ =

ثلاثٍ[(١)] أو خمس وأربعين[(٢)]. وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وقُبِلوا؛ لما مَـرَّ[(٣)] أنَّ نحو التَغَفُّل المنافي للضبط لا يؤثر إلا إن غلب على صاحبه، دون [من به][(٤)] اختلال ضبط لم يغلب؛ فإنه مقبولٌ حتى في الشهادة.[(٥)]

ومنهم: الإمام الحافظ عبد الملك[(٦)] أبوقلابة الرَّقاشي ـ بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم شين معجمة، ورقاش امرأة ـ روى عنه ابن [ماجَه][(٧)] وغيره، كابن خزيمة، وهو أول من أثبت له الاختلاط.[(٨)]

ومنهم: عبد الرحمن المسعودي[(٩)] ـ نسب لجده الأكبر عبد الله بن مسعود الصحابي ـ أحد الثقات المشهورين، والكبار من المحدثين. وسبب اختلاطه: أنه مات

= وإليه مال الحافظ ابن حجر في كتابه المذكور، والحافظ السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٤٦٩) جمعاً بين أقوال الحفاظ المتعارضة في ذلك.

(١) القول بأنّ استحكام اختلاطه سنة١٤٣هـ رواية يزيد بن زريع، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤).

(٢) ممن قال إنّ استحكام اختلاطه سنة١٤٥هـ ابن حبان في كتابه الثقات (٦/ ٣٦٠).

(٣) (ص٢٣٨)

(٤) في الأصل: (من له)، وفي (بر): (مزيد)، والمثبت من (م) و(ك).

(٥) انظر: المختلطين (ص٤١-٤٣)، الاغتباط (ص١٣٩)، الكواكب النيرات (ص١٩٠-٢١٢).

(٦) هو الحافظ عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرَّقاشي الضرير، أبوقلابة البصري، روى عن أبيه وأبوداود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وجماعة، وعنه ابن ماجَه وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم، قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق تغير حفظه لما سكن بغداد). مات سنة٢٧٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢٤)، تقريب التهذيب (٤٢١٠).

(٧) في الأصل: (ماخذ)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

هذا، وقد كتبت في (م): (ماجَة) بالتاء المربوطة، وفي (بر) و(ك): (ماجَه) بالهاء المهملة، وهو الصحيح، كما حققه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على رسالة: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل». للحافظ الذهبي (ص١٩٨-١٩٩).

(٨) انظر: المختلطين (ص٧٧-٧٨)، الاغتباط (ص٢٢٢)، الكواكب النيرات (ص٣٠٤-٣١٣).

(٩) تقدمت ترجمته أول هذا الأمر (ص٢٤٥).

له ولد، فجاءه إنسان وهو يعزى فيه، فقال له: إنَّ غلامك أخذ من ملكك عشرة آلافٍ وهرب. ففزع، فقام ودخل إلى منزله، ثمَّ خرج وقد اختلط[(١)].

ومنهم: حُصَيْن ـ بمهملتين مصغراً ـ السُّلَميّ[(٢)]، الإمام المتفق على جلالته وحفظه، أخذ عنه شعبة والثوري ومن لا يحصون، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، توفي سنة ست وثلاثين ومئة، عن ثلاث وستين سنة. قال أبوحاتم[(٣)]: (ساء حفظه في الآخر)، والنسائي[(٤)]: (تغيرَّ)، ويزيد [بن][(٥)] هارون[(٦)]: (اختلط)، وابن الصلاح[(٧)]: (اختلط وتغير). وأنكر ابن المديني وغيره اختلاطه[(٨)]، ويجمع بأنه كان خفيفاً جداً، فأخبر به جمعٌ ـ لكن مع اختلاف عباراتهم ـ ونفاه عنه آخرون.[(٩)]

ومنهم: محمد عارم[(١٠)] ـ بمهملتين ـ أحد الثقات الأثبات، أخذ عنه أحمد وأهل

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢٤)، وانظر: المختلطين (ص٧٢-٧٤)، الاغتباط (ص٢٠٥-٢١١)، الكواكب النيرات (ص٢٨٢-٢٩٨).

(٢) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبوالهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، روى عن جابر بن سمرة وزيد بن وهب والشعبي وجماعة، وعنه جرير بن حازم وسليمان التيمي ومن ذكرهم المؤلف وغيرهم، وثقه أحمد ويحيى بن معين والعجلي وأبوزرعة وأبوحاتم. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٣) الجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٩٣).

(٤) في كتابه الضعفاء والمتروكين (ص٨٢)، وقد جاء اسمه في الكتاب المذكور: (حصين ابن عبد الرحيم)، وهو تصحيف.

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) روى ذلك عنه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣٦).

(٧) علوم الحديث (ص٣٩٥).

(٨) روى ذلك عن ابن المديني الحافظ العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣٦).

(٩) انظر: المختلطين (ص٢١)، الاغتباط (ص٨٨)، الكواكب النيرات (ص١٢٦-١٣٧).

(١٠) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبوالنعمان البصري، روى عن الحمادين وعبد الوارث بن سعيد وابن المبارك وغيرهم، وروى عنه الإمام البخاري وعبد بن حميد ومحمد بن يحيى =

طبقته، اختلط في آخر عمره[١]، وقيل: اختلط ثم عقل ثم استحكم اختلاطه[٢][٣].

ومنهم: عبد الوهاب الثقفي[٤] أحد الأئمة الأثبات، ولذا أخرج له الشيخان. قال جماعة: اختلط قبل موته بثلاث سنين اختلاطاً شديداً، قال جماعة[٥]: (ولما تغير حُجِب الناس عنه، وكذلك جرير بن حازم[٦] لما تغير حجب الناس عنه)[٧].

ومنهم: عبد الرزاق بن همام الحميري[٨] أحد الثقات الأئمة الأثبات. اختلط بعد المئتين، فمن سمع منه [قبلها][٩] قُبِلَ كأحمد وإسحاق وعلي بن المديني ووكيع

= الذهلي وغيرهم، وثقه أبوحاتم والذهلي والعجلي والنسائي، مات سنة ١٢٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٧٥-٦٧٦).

(١) قاله الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨)، والحافظ ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣١١).

(٢) هذا قول أبي دواد كما رواه عنه العقيلي في كتابه الضعفاء (٤/ ١٢٧٧).

(٣) انظر: المختلطين (ص١١٦-١١٧)، الاغتباط (ص٣٣٥)، الكواكب النيرات (ص٣٨٢-٣٩٣).

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبومحمد البصري، روى عن حميد الطويل وأيوب السختياني وابن عون وغيرهم، وعنه إمامنا الشافعي والإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وخلق، قال الحافظ في التقريب: (ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين). مات سنة١٩٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣٨)، وتقريب التهذيب (٤٢٦١).

(٥) ممن قال ذلك أبوداود كما في سؤالات الآجري (٢/ ١٢٥) برقم (١٣٢٣)، ورواه عنه أيضاً العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٢٩).

(٦) هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي ثم العتكي، أبوالنضر البصري، روى عن الحسن وقتادة وثابت البناني وجماعة، وعنه ابنه وهب وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: (ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه). مات سنة١٧٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٤-٢٩٦)، تقريب التهذيب (٩١١).

(٧) انظر: المختلطين (ص٧٨-٧٩)، الاغتباط (ص٢٣٠)، الكواكب النيرات (ص٣١٤-٣١٩).

(٨) الإمام الكبير، صاحب المصنف، لم أترجم له لشهرته.

(٩) في النسخ الأربع: (قبلها) وما أثبتناه أصح؛ لأنَّ المقصود سنة المئتين.

وابن معين، وكان سبب اختلاطه عماه عند المئتين[١]، ومن ثم قال أحمد[٢]: (من سمع منه بعد ما عمي [فليس][٣] بشيء). واستُشْكِلَ الاعتدادُ بسماع الدَّبَري[٤] منه بعد المئتين بنحو ثلاث سنين؛ فإنه من المئتين خرف إلى أن توفي سنة إحدى عشرة ومئتين.

وجوابه: أنَّ [الدَّبَري][٥] اعتنى به أبوه، فأسمعه من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين[٦]، ولم يبالوا بتغير عبد الرزاق؛ لأنه حدثه من كتبه لا من حفظه تارةً، ومن حفظه أخرى، والاختلاط والتغير إنَّما يؤثر فيمن يحدث من حفظه لا من كتبه، ومن ثم قال ابن كثير[٧]: (من يَعتمد في حديثه على حفظه وضبطه ينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السنّ، بخلاف من يعتمد على كتابه). انتهى.

نعم. أخطأ الدَّبَرِي وحَرَّف في مواضع من تصنيف عبد الرزاق، فكانت العهدة عليه دون عبد الرزاق، وقول ابن الصلاح[٨]: (وجدتُ في أحاديث الدَّبَري

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/ ٥٨).

(٢) كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩).

(٣) في الأصل: (علين) أو كلمة نحوها، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) هكذا في الأصل: (الدبري)، بالباء الموحدة بين الدال والراء، وفي النسخ الثلاث الأخرى: (الديري) بالياء المثناة، والأول هو الصحيح كما في لسان الميزان (٢/ ٣٦-٣٨)، وفتح المغيث (٤/ ٤٧٩)، وقد أخذت ضبط (الدبري) من تبصير المنتبه (ص٥٦٧).

والدبري هو إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوية عبد الرزاق، ولم يكن صاحب حديث؛ لكن أسمعه أبو ه في صغره مصنفات عبد الرزاق فكبر واحتيج إليه، قال الدارقطني: (صدوق). مات سنة ٢٨٥هـ. انظر: لسان الميزان (٢/ ٣٦-٣٨).

(٥) في النسخ الأربع: (الديري) بالياء، والمثبت هو الصواب، كما تقدم قريباً.

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ١٨١)، لسان الميزان (٢/ ٣٧).

(٧) في اختصار علوم الحديث (ص٢٤٤).

(٨) في علوم الحديث (ص٣٩٦).

عن عبد الرزاق مناكير، فأحلت أمرها على الدَّبَري). ينبغي حمله على أنَّ تلك المناكير إنَّما هي فيما سمعه من حفظ عبد الرزاق دون ما سمعه منه من مصنفاته. ومن ثم احتج جماعة به، وجعلوا روايته عنه من قسم الصحيح، وأخرج الشيخان حديث عبد الرزاق من طرق كثيرةٌ[١].

ومنهم: ربيعة بن عبد الرحمن[٢]، شيخ مالك، وأحد الأئمة الأثبات. قال ابن الصلاح[٣]: (تغير في آخر عمره، فتركوه لذلك). واعترضه الزين العراقي، فقال[٤]: (لا أعلم أحداً تكلم فيه بالاختلاط). أي: وإنَّما تركوه؛ لأنه كان ـ مع كونه عارفاً بالسنة ـ يقول بالرأي[٥]، على أنه في مرض موته قيل له: أنفتي برأينا فيما لم نسمع فيه شيئاً؟ فقال: لا. لا. ثلاث مراتٍ[٦] [٧].

ومنهم: صالح مولى التوأمة[٨]، أحد أئمة التابعين. اختلط آخر عمره وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك. قاله ابن حبان[٩]، ورُدَّ عليه بأنَّ الأئمة ميزوا بعض من سمع

---

(١) انظر: المختلطين (ص٧٤-٧٥)، الاغتباط (ص٢١٢)، الكواكب النيرات (ص٢٦٦-٢٨١).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٢٣٣).

(٣) في علوم الحديث (ص٣٩٤).

(٤) في التقييد والإيضاح (٢/ ١٤٤١).

(٥) قال ذلك الواقدي كما في القسم المتمم للطبقات الكبرى لابن سعد (ص٣٢٤)، وانظر: التقييد والإيضاح (٢/ ١٤٤٠).

(٦) روى هذه القصة عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣-٤) والسائل له هو عبد العزيز بن أبي سلمة.

(٧) انظر: المختلطين (ص٣٢-٣٣)، الاغتباط (ص١١٩)، الكواكب النيرات (ص١٦٣-١٧٦).

(٨) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، المدني، روى عن أبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وابن عباس رضِيَ الله عنهم وغيرهم، وروى عنه موسى بن عقبة وابن جريج وابن أبي ذئب وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: (صدوق اختلط). مات سنة١٢٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، تقريب التهذيب (٢٨٩٢).

(٩) في كتابه المجروحين (١/ ٤٦٤).

منه قديماً[(١)]، [وممن سمع منه بعد الاختلاط][(٢)] مالك والسفيانان[(٣)]، ولم يحدثوا عنه[(٤)].

ومنهم: سفيان بن عيينة، أحد الأئمة الأثبات. اختلط سنة سبع وتسعين، ومات سنة ثمان، وقد قال لمن سأله عن تغير حاله: (عليك بالسماع الأول؛ فإنّي سئمت). أخرج له الشيخان من طرق كثيرة. قال [الذهبي[(٥)]][(٦)]: (ويغلب على ظني أنَّ سائر [شيوخ الأئمة الستة][(٧)] سمعوا منه قبل اختلاطه)، وكان انتقاله من الكوفة إلى مكة سنة ثلاث وستين، واستمر ينشر السنة بها إلى أن مات سنة ثمان وتسعين[(٨)].

[حكم أخذ الأجرة على إسماع الحديث والفتوى والتعليم وقراءة القرآن][(٩)]

[سادسة][(١٠)] عشرها: مما وقع فيه ذلك المعترض أنه كان يأخذ الأجرة على

---

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ٤٨٣).

(٢) في النسخ الأربع: (سمع منه)، والمثبت من فتح المغيث (٤/ ٤٨٣)، ولا بد من جعل العبارة هكذا؛ ليستقيم الكلام.

(٣) ممن نص على أنّ الإمام مالك وسفيان الثوري إنّما سمعا منه بعد الاختلاط يحيى بن معين، كما روى ذلك عنه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧٤)، وروى ابن حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٤١٧) عن سفيان بن عيينة أنه قال: (سمعت منه ولعابه يسيل من الكبر).

(٤) انظر: المختلطين (ص٥٨-٥٩)، الاغتباط (ص١٧٧)، الكواكب النيرات (ص٢٥٨-٢٦٥).

(٥) في ميزان الاعتدال (٢/ ١٧١).

(٦) في الأصل: (الذهني)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) في النسخ الأربع: (أئمة الشيوخ الستة)، والمثبت من ميزان الاعتدال (٢/ ١٧١).

(٨) انظر: المختلطين (ص٤٥-٤٧)، الاغتباط (ص١٤٨)، الكواكب النيرات (ص٢٢٠-٢٣٤).

(٩) انظر في هذه المسألة: علوم الحديث (ص١١٨-١١٩)، إرشاد طلاب الحقائق (ص١١٦-١١٧)، اختصار علوم الحديث (ص٢٠١)، فتح المغيث (٢/ ٢٥٢-٢٦٦)، تدريب الراوي (١/ ٥١١-٥١٣).

(١٠) في النسخ الأربع: (سادس)، وما أثبتناه أوفق بما سرنا عليه في تأنيث هذه الأعداد.

الفتوى؛ لكن على وجهٍ حرام إجماعاً، وذلك أنَّ العامي الصِّرْف يأتيه بالسؤال فيكتب له عليه، ثم يأتي لطلب سؤاله، فيقول له ـ من غير أن يُعْلَمه أوَّلاً، ولا يشارطه على شيء ـ: (هات الأجرة، وهي كذا). مع أنَّ أكثر أهل البلد يعجزون عنها؛ لمزيد فقرهم.

فإن أعْطاه ما قال أعطاه سؤاله، وإن لم يعطه ذلك أرسل إليه من يتهدده حتى يأخذ منه، فإن لم يقدر على الأخذ منه أرسل يقول للقاضي: (لا تحكم لهذا حتى يعطيني الأجرة وهي التي قدرها كذا)، فيمتنع القاضي ظنَّاً أنَّ هذا عالم مذهبه لا يأخذ [ولا][1] يأمر إلا بالحق. كذا ذكره عنه جماعة من النَّازلين معه في القرية التي هو نازل بها، أو المترددين إليها.

وقد اشتملت هذه الواقعة على مفاسد وجهالات يحق له أن يقع في مثلها، كيف! وقد قال له بعض علماء مذهبه ـ في مجلس حافل غاصٍّ بالفضلاء ـ وغيرهم من المذاهب الأربعة: من أجازك بالإفتاء على مذهب أبي حنيفة مع أنَّك عامي فيه؟ نحن نعرف مشايخ العرب والعجم الأحياء الآن والأموات، فاذكر لنا أيَّ شيخ معتبر أجازك بالإفتاء على مذهب أبي حنيفة؟

فإنَّ عادة العلماء من سائر المذاهب أن لا يفتي أحد منهم إلا بعد أن يكتب له شيخ إمام في ذلك المذهب أنَّ فيه أهلية للإفتاء في مذهبه، وإنِّي أجزت له أن يفتي، وأنه حقيق بذلك، أهلٌ له... إلى آخر ما يُكتب في الإجازات بالإفتاء كما هو معلوم في بلاد العرب وغيرهم؛ لأنَّ عادتهم اطردت أنهم [لا يمكّنون][2] أحداً من الإفتاء إلا بعد أن يكتب له بذلك من يعتمد عليه في ذلك المذهب، كما [ذُكِرَ][3].

ومن فعل ذلك افتئاتاً أقاموا عليه من النكير، ورفعوه إلى قاضي القضاة فيمنعه

---

(١) ساقطة من الأصل و(م)، وأثبتناها من (بر) و(ك).

(٢) في الأصل: (إنما يمكنون)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في الأصل و(بر) و(ك): (ذكره)، والمثبت من (م).

المنع الشديد، ويهدده التهديد الأكيد. ولقد شاهدنا كثيرين من قضاة هذه الدولة العادلة أنهم منعوا كثيرين تعرضوا للإفتاء قبل تأهلهم له وإجازة أحدٍ من علماء مذهبهم لهم بالإفتاء فيه.

وكُرر عليه ذلك الكلام ـ أعني: أن يَذكُر من أجازه؛ بل أو من قرأ عليه وإن لم يُجِزْه ـ فلم يحر جواباً، وإنَّما استمر ساكتاً حتى انقضى ذلك المجلس.

وبعد أن تمهد هذا [فلنذكر][1] مذاهب العلماء في أخذ الأجرة في تعليم القرآن، أو إسماع الحديث، أو كتابته، أو كتابة العلم، [فنقول][2]:

اختلف العلماء في [جواز][3] أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والجمهور[4] [على الجواز][5]؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُم عَلَيْهِ أجْراً كِتابُ الله»[6].

وقال جماعة: لا يجوز[7]؛ للأحاديث الواردة بالوعيد الشديد على ذلك[8].

---

(١) في الأصل: (فليذكر)، وفي (بر): (فلتذكر)، والمثبت من (م) و(ك).
(٢) في الأصل: (فيقول)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) في الأصل: (جوازه)، وهي ساقطة من (ك)، والمثبت من (م) و(بر).
(٤) هذا مذهب أئمتنا الشافعية كما سيأتي.
وهو مذهب المالكية كما في الشرح الكبير (٤/ ٢٥)؛ لكن يكره عندهم أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض ونحوهما؛ لئلا يقل طلب العلم. انظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٧-٢٨).
وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني (٨/ ١٣٦).
(٥) في الأصل: (على أن الجواز)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٦) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضِيَ الله عنه وعن والديه في قصة النفر من الصحابة الذين مروا بحي من العرب سيدهم لديغ فقرأ عليه أحدهم سورة الفاتحة بجُعْل اشترطه.
(٧) هذا أصل مذهب الحنفية؛ لكن المفتى به عندهم في هذه الأزمنة المتأخرة هو الجواز؛ خشية ضياع العلم. انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٧٦).
وهو مذهب الحنابلة. انظر: المغني (٨/ ١٣٦)، الروض المربع (٥/ ٣٢٠).
(٨) كحديث القوس الآتي تخريجه.

وأجاب الأولون بأنَّ أحاديث الوعيد الواردة في ذلك ليس فيها ما [تقوم الحجة به][(١)]؛ إما لضعف سنده، أو لكونها وقائع أحوال [فعلية][(٢)] محتملة للتأويل؛ إذ ليس فيها حديث مصرح بامتناع الأخذ على [الإطلاق][(٣)]، أو لكونها محمولة ـ كما قاله بعض العلماء ـ على أنها مفروضة فيمن تَعَيَّنَ عليه التعليم، أي: صار فرض عينٍ عليه؛ لكونه في علم واجب على العين؛ لا الكفاية، وقد انحصر الأمر في إنسان، فهذا يلزمه ـ إذا كان في محلٍ ليس فيه غيره، وطلب تعليم علم عيني ـ أن يُعَلِّمَهُ إياه بلا أجرةٍ.

لكن هذا إنَّما يوافق قولاً ضعيفاً عندنا قائلاً بذلك[(٤)]، [أما][(٥)] على الأصح[(٦)] أنه يجوز الأخذ على التعليم إذا كان فيه كلفة وتعب، ولو في الواجب العيني كتعليم الفاتحة، وكذا نحو آيةٍ منها في بعيد[(٧)] الذهن فلا يصح حمل البعض المذكور.

وخرج بقولي: (كلفة وتعب). تعليم آية قصيرة لمن يتعلمها في سماعها مرةً مثلاً، فلا يجوز أخذ الأجرة على تعليمها حينئذٍ، ومثلها في ذلك تعليم الشهادتين؛ بل لو قال كافرٌ لمسلم: لقنِّي الشهادتين؛ لأُسلم. فقال له: اصبر يسيراً. كفر؛ لأنه رضِيَ ببقاء الكافر على كفره تلك اللحظة، والرضا بالبقاء لحظةً على الكفر كفرٌ[(٨)].

---

(١) في الأصل: (يقوم الحجة)، وفي (بر) و(ك): (يقوم الحجة به)، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: (فعلة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) في الأصل: (الطلاق)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٧).
(٥) في الأصل: (أماما)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٦) الأصح عند أئمتنا الشافعية رضِيَ الله عنهم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث وإن كان التعليم فرض عين على الآخذ. انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٤)، تحفة المحتاج (٦/ ١٨٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٢).
(٧) هكذا في النسخ الأربع: (بعيد)، وهو بمعنى البليد بطيء الفهم. والله أعلم.
(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٥).

وليس في تفسير أبي العالية لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة آية ٤١] «أي: لا تأخذوا عليه[١] أجراً»[٢]. متمسكٌ للمنع؛ إلا لو صح هذا التفسير عن النبي ﷺ، وأنَّ المراد لا تأخذوا على تعليمه في حالةٍ من الحالات أجرةً، ولم يصح ذلك فيما علمناه.

وقوله في الكتاب الأول: «يا ابْنَ آدَمِ عَلِّمْ مجّاناً كما عُلِّمْتَ مجّاناً»[٣]. لا دليل فيه؛ لأنَّ شرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا[٤]؛ على أنه لو [صح][٥] هذا لم يقتضِ المنع؛ لاحتمال أنه لبيان الأكمل؛ بل هو الظاهر منه.

وجاءَ أَبُوبَكْرٍ الصديق رضِيَ الله عنه إلى بَيْتِ البَراء بن عازِب رضِيَ الله عنه؛ لِيَشْتَرِيَ مِنهُ بَرْذَعَةً أَوْ نَحْوَها، فاشْتَرَاها ثُمَّ قالَ لِعازِبٍ: مُر البَراءَ فلْيَحْمِلْها مَعي إلى المَنْزِلِ. فقال لَهُ عازِبٌ[٦]: حتَّى تُحَدِّثَنا بِكذَا عَن النَّبيِّ ﷺ. فحَدَّثَهُم بهِ، فأَمَرَ عازِبٌ البَراءَ [بِالحَمْلِ][٧] حَيْنَئِذٍ[٨].

---

(١) هكذا في النسخ الأربع، وفي تفسير الطبري (١/ ٦٠٤)، أي: على تعليم الآيات. والله أعلم.

(٢) رواه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٦٠٣-٦٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٩).

(٣) هذا نقله عن الكتاب الأول أبو العالية في تتمة الخبر الذي نقله المؤلف عنه قبل سطرين، وقد رواه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٤) مستقلاً، مرة على أنه من قول أبي العالية، وأخرى على أنه في الكتاب الأول.

(٤) كما في المستصفى (١/ ٣٩٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٢ مع حاشية البناني)، والتمهيد (ص٣٥٨).

(٥) في الأصل و(م) و(بر): (فتح)، والمثبت من (ك).

(٦) في هذه الكلمة في الأصل بياض بين العين والألف. وهي صحيحة واضحة في النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) في الأصل: (الجهل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٨) رواه البخاري (٣٦٥٢)، وأصل القصة في مسلم (٢٠٠٩)؛ لكن بلا ذكر للمشارطة.

قيل: في ذلك دليل لجواز أخذ الأجرة على رواية الحديث. [وهو[١] ضعيف][٢]؛ لأنَّ هذا ـ أعني: امتناع عازب من إرسال البراء حتى يحدثهم أبو بكرٍ ـ ليس من باب طلبه أجرةً على ذهاب [البراء مع][٣] أبي بكر حاملًا له ما اشتراه؛ وإنَّما هو مما يقع من المطايبة فيما لا يستحيى منه عادةً بين المتحابّين والإخوان وأهل الخير الذين ينظمهم سلكٌ واحدٌ، كسلك الصحبة هنا؛ بل ومزيد المحبة من عازبٍ وابنه لأبي بكر رضِيَ الله عنهم.

ثمَّ رأيتُ غير واحدٍ من أئمة المتقدمين[٤] والمتأخرين قالوا: (لا متمسَّك في هذه الواقعة للجواز). لكنهم لم يُبَيِّنُوا وجهه. ورأيت بعضهم بيَّن وجهه بما لا ينتجه، كما يظهر لمن اطلع عليه وتأمله.[٥]

---

(١) أي: هذا القول الذي أشار المصنف إلى ضعفه بقيل.

(٢) ساقطة من النسخ الأربع، ولا بد من إثباتها؛ ليتم سياق الكلام.

(٣) في الأصل: (الرابع)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) منهم الإمام الخطابي حيث قال في أعلام الحديث (٣/ ١٦٠٨): (فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز ما يأخذه شيوخ السوء من المحدثين على الحديث، ولم يكن هذا من أبي بكر ولا من عازب رضِيَ الله عنهما على مذهب هؤلاء؛ فإنَّ هؤلاء القوم إنَّما اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ويأخذون عليها أجراً، فهو شرط معلوم لهم في أن لا يحدثوا إلا بجعل. وكان ما التمسه أبو بكر من حمل الرحل من باب العادة المعلومة لدى التجار في الشيء الذي له ثقل أن يحمله تلامذة التجار وخدمهم، وذلك يجري منهم مجرى العرف الدائر بينهم؛ إلا أنَّ عازباً لحرصه على معرفة القصة تعجل الفائدة وقدم المسألة فيها، ولو لم يكن نقل رحل ولا حمل ثقل لا يمنعه أبو بكر علم القصة، فهل يسمح شيوخ السوء بما عندهم من هذه الأحاديث إذا لم يرشوا بنيل؟!).

(٥) لعل المصنف قصد بهذا الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح (٧/ ١٤): (ولا ريب أنَّ في الاستدلال للجواز بذلك بُعْداً؛ لتوقفه على أنَّ عازباً لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث). انتهى. وقد استبعد هذا الاستدلال تلميذه الحافظ السخاوي حيث قال في فتح المغيث (٢/ ٢٦٥-٢٦٦): (ولكن هذا ليس بلازم؛ لاحتمال أن يكون امتناعه تأديباً وزجراً، وتقريره عازباً فلكونه فهم منه قصد المبادرة لإسماع =

إذا تقرر ذلك فالمحدثون والفقهاء أخذوا جواز الأجرة على تعليم الحديث والفقه وإسماع الحديث [من القياس لما][(١)] هنا على ما تقرر في القرآن، [ثم][(٢)] افترقوا إلى فرقتين:

فرقة قائلة بالجواز؛ قياساً على ما قاله الجمهور في القرآن. وفرقة قائلة بالامتناع؛ قياساً على ما قاله الأقلون في القرآن.

فممن مال كلامه أو فعله إلى الجواز، أو صرح به ـ مطلقاً أو بشرط ـ [شيخا][(٣)] البخاري:

الفضل أبو نعيم بن دُكَيْن[(٤)]؛ فإنه كان يأخذ العوض على التحديث؛ بل كان يحاكّ حتى إنَّ من أعطاه مُكَسَّرَةً لا يقبلها منه إلا بصرفها[(٥)]. وعفان[(٦)]، كان يأخذ على التحديث أيضاً[(٧)]. مع أنَّ أحمد أثنى عليهما بأنهما ممن لم يُجِب في

= ابنه، وكونه حاضراً معه خوفاً من الفوات، لا خصوص هذا المحكي).

(١) في الأصل: (القياس من لما)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) ساقطة من النسخ الأربع، ولا بد من إثباتها؛ ليصير الكلام مترابطاً.

(٣) في الأصل و(بر): (شيخنا)، والمثبت من (م) و(ك).

(٤) هو الفضل بن دكين ـ واسم دكين عمرو ـ بن حماد بن زهير التيمي، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول، مولى آل طلحة. روى عن الأعمش والإمام مالك وابن أبي ذئب وخلق. وروى عنه الإمام البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم. ثقة من رجال الصحيحين. مات سنة٢١٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨٧-٣٩٠).

(٥) روى ذلك عن الفضل بن دكين الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٧).

(٦) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، الأنصاري بالولاء، روى عن شعبة وداود بن الفرات وأبان العطار وغيرهم. وعنه الإمام البخاري والإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهم. ثقة من رجال الصحيحين. مات سنة ٢٢٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١١٧-١١٩).

(٧) فتح المغيث (٢٥٦-٢٥٧).

المحنة[١]، وعلى الأول بأنه يزاحم ابن عيينة، وبأنه على قلة روايته أثبت من وكيع[٢].

وممن كان يأخذُ شيخُ الشيخين يعقوب [الدورقي[٣]][٤]؛ فإنه كان لا يحدث بحديث: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ...الحديث»[٥]. إلا بدينار[٦].

---

(١) روى ذلك عن الإمام أحمد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٩-٣١٠).
قال عبد الرحمن: وما يعرف في كتب التاريخ والجرح والتعديل بمحنة خلق القرآن فتنة عظيمة ألقت بظلالها ـ مدة طويلة ـ على جميع من ينسب إلى شيء من العلم من محدثين وفقهاء وغيرهم، وقد اختلفت أنظار من اصطلوا بنارها بين ترجيح مقتضى النظر العقلي وبين الوقوف عند حدود النقل أو التوقف عن الميل إلى أحد المسلكين، كما اختلفت أنظارهم بين الأخذ بالعزيمة بعدم الإجابة وبين توخي طريق الرخصة عند تحقق شروط الإكراه.
ولذا فمن الخطأ جعل هذه المواقف في زمن اختلاط الأمور وعدم تميز الحق معياراً للجرح والتعديل وسبباً للطعن في الثقات، قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة في تعليقه على كتاب قواعد في علوم الحديث (ص٣٧٤): (ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام أحمد يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغمز في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح. فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم، واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية، ولو فعلوا لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح والتعديل بجروح لا طائل تحتها، كقولهم: فلان من الواقفية الملعونة، أو من اللفظية الضالة، أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه).

(٢) روى كلمتي الإمام أحمد في حق الفضل بن دكين الخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، أبو يوسف البغدادي، مولى عبد القيس. روى عن يحيى القطان والدراوردي وعبد الرحمن بن مهدي. وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم. ثقة من رجال الصحيحين وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي والخطيب البغدادي. مات سنة ٢٥٢هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤/ ٤٣٩).

(٤) في الأصل: (الدوقي)، وفي (م): (الدروقي)، والمثبت من (بر) و(ك) هو الموافق لما في فتح المغيث (٢/ ٣٥٨)، ومصادر رواية هذا الأثر.

(٥) روى هذا الحديث البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٦) روى ذلك عن يعقوب الحافظُ النسائيُ في سننه (٥٨) بعد روايته لهذا الحديث، والخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

وهشام بن عمار[1] شيخ البخاري؛ فإنه جلس للإملاء فقال له المستملي: مَن ذكرتَ يرحمك الله؟ فقال: حدثنا بعض مشايخنا. ثم نعس، فقال المستملي لأهل المجلس: لا [تنتفعون][2] به حتى تجمعوا له شيئاً. فجمعوا له شيئاً وأعطوه إياه، فكان بعد يملي عليهم[3]. وجاء عنه أنه كان يأخذ على كل ورقتين درهماً، ويشترط[4].

قيل: إنَّما فعلوا ذلك وترخصوا فيه؛ لما [قام بهم][5] من الفقر الشديد مع كثرة العيال، ومن ثم قال الفضل المذكور: (يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما فيه رغيف)[6].

وعوتب بعض علماء مكة المتقدمين[7] في أخذه من الحاج، فاعتذر بأنه محتاج، ثم قال: (يا قوم أنا بين الأخشبين، إذا خرج الحاج نادى [أبو قبيس][8] بقعيقعان: مَن بقي؟ فيقول: بقي المجاورون. فيقول: أطبق). انتهى. وهذا منه بيان لشدة حاجته كبقية أهل مكة؛ فإنهم ما دام الحجاج عندهم يحصل لكل أحدٍ منهم رِفْقٌ وإن قَلَّ؛

(١) هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، أبو الوليد الدمشقي، خطيب جامع دمشق. روى عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة وخلق. وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم. وثقه يحيى بن معين والعجلي، وهو من رجال صحيح البخاري. مات سنة ٢٤٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) في الأصل: (ينتفعون)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) نقل هذه القصة الحافظ الذهبي في السير (١١/ ٤٢٦) عن ابن عدي في الكامل، ولم أقف على ترجمة هشام بن عمار في الطبعة التي بين يدي من الكامل، كما لم يتيسر لي مراجعة طبعة د.مازن السرساوي أثناء عملي في هذا الكتاب.

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٣).

(٥) في الأصل: (قاويهم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٠).

(٧) هو علي بن عبد العزيز، كما رواه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٨) في الأصل: (أبو حيس)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ولو بطريق العموم كرخص البضائع وكثرتها، فإذا رحل الحاج لم يبق بين أهل مكة إلا المجاورون، وهم لا يحصل منهم من الرفق ونحوه مما ذكر ما يحصل من الحجاج، فحينئذٍ يقول أحد الجبلين للآخر: [أطبق]. أي: سد الطرق؛ فإنه لم يبق يدخل مكة من ينتفع أهلها به كانتفاعهم بالحجاج[١].

وحاصله: أنَّ أهل مكة يغلب عندهم الغلاء وقلة البضائع إلا أيام الموسم في كثير من السنين، وحينئذٍ فهم حقيقون بأن يسعى لهم فيما يعود نفعه عليهم بالعموم أو الخصوص؛ لا سيما أهل العلم الفقراء الذين يكثر عيالهم، ويقل مدخولهم، مع غلاء الأسعار، وعناء الأفكار، واشتغال البال، وتَشَعُّث القال والحال، زادهم الله من واسع فضله، وأمطر عليهم من هوامع وَبْلِهِ وطَلِّه؛ إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم.

نعم. وقع لهذا العالم المكي ما يخرجه عن أهل المروءة بكل وجهٍ، فلذا ترك الإمام الحافظ النسائي الرواية عنه[٢]، وذلك أنه اجتمع عنده قومٌ للقراءة عليه، فأعطى كلٌّ وُسْعَهُ، ومعهم غريب ليس معه شيءٌ، فقال: (لا بُدَّ أن تعطي، وإلا تخرج). ثم لا زال الناس [يشفعون][٣] فيه وهو يريد إخراجه حتى فتش الغريب فلم ير معه إلا [قَصْعَةً] فأخذها ثم حدثهم.

---

(١) كأنَّ المصنف رحمه الله يميل إلى أنَّ ما ذكره علي بن عبد العزيز كالمثال والرمز لضيق حال أهل مكة بعد خروج الحجاج؛ وإلا فلو كان ذلك على ظاهره فلا يقبل إلا بنص صحيح ثابت عن المعصوم ﷺ.

(٢) روى الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٨) عن أبي بكر السني أنه قال: (سمعت أبا عبد الرحمن النسائي وسئل عن علي بن عبد العزيز المكي فقال: «قبح الله علي بن عبد العزيز» ثلاثاً. فقيل له: يا أباعبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال: «لا». فقيل له: «أكان كذاباً؟ فقال: «لا، ولكن...»). ثم ساق الحافظ النسائي القصة التي نقلها المؤلف رضِيَ الله عنه.

(٣) في الأصل: (تشفعون)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

وسئل بعضهم[١] أن يُحدث بكذا فامتنع إلا بخمسة أمنان من عود البخور، فامتنعوا أن يدفعوا إليه ذلك، وامتنع إلى أن مات الشيخ ولم يسمعهم إياه[٢].

وسامح بعضهم الغرباء خاصة؛ لأنَّ الغالب فيهم الحاجة.

وجاء قوم لباب محدث بمصر فرأوه مقفولاً، فقال بعضهم ـ برفع صوته؛ ليسمعه ـ: قال رسول الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عَن عِلْمٍ فكَتَمَهُ...الحديث»[٣]. ففتح لهم، ثم صمم أن لا يُحدث اليوم إلا مَن وَزَنَ الذهب، ففعلوا، وفيهم غريب فعفى عنه مع شدة فقره.

ومنهم من كان لا يشترط شيئاً ولا يذكره؛ بل يقبل ما أُعطيه قبل التحديث أو بعده.

ومنهم من كان لا يأخذ إلا من الأغنياء.

ومنهم من كان لا يأخذ إلا على نحو علم الشعر ومتعلقاته، ونظيره من كان يأخذ على الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب.

ومنهم من كان يقول: (إنَّ لنا جيراناً محتاجين، [فتصدقوا عليهم][٤]؛ وإلا لم أحدثكم[٥]).

---

(١) هو أبو بكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان، كما في فتح المغيث (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) القصة في الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٩٧).

(٣) تتمة الحديث: «...أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِن نارٍ يَومَ القيامَةِ». رواه أبو داود (٣٦٥٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال الترمذي: (حديث أبي هريرة حديث حسن).

(٤) زيادة من فتح المغيث (٢/ ٢٦٢)، زدناها ليوافق الكلام ما في الأصل و(م) و(بر) كما سيأتي في التعليق التالي.

(٥) هكذا في الأصل و(م) و(بر): (أحدثكم) وهو المتوافق مع ما زدناه من فتح المغيث، وفي (ك): (آخذ منكم).

وأفتى إمام أصحابنا العراقيين[١] ـ الشيخ المجمع على بلوغه في الولاية والعلم مبلغاً لم يلحقه فيه معاصروه ـ لَمَّا أرسل إليه مسنِد العراق[٢] يسأله: بجواز الأخذ؛ إن كان يكسب لعياله، فيأخذ قدر ما فاته من الكسب بسبب التحديث[٣].

وممن أفتى بالجواز ابن عبد الحكم لَمَّا جمع لأحمد ابن أخي ابن وهب[٤] حتى يسمعهم موطأ عمه وجامعه، فسئل: العالم يأخذ على [قراءة][٥] العلم؟ فاستشعر أنيِّ [إنَّما][٦] أسأل عن أحمد، فقال: (جائز، حلال، إنيِّ لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذ بي أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي؟!)[٧].

وممن مال كلامه إلى الامتناع مطلقاً، أو صرح به مطلقاً، أو مقيداً:

الإمامُ أحمد؛ فإنه قيل له: أنكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: (لا)[٨][٩].

---

(١) هو الإمام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رضِيَ الله عنه.
(٢) هو أبو الحسين بن النقور كما في علوم الحديث (ص١١٩).
(٣) روى هذه الفتوى عن الشيخ أبي إسحاق الحافظُ ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١١٩).
(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو عبد الله المصري، المعروف ببحشل، ابن أخي عبد الله وهب، روى عن عمه فأكثر وعن إمامنا الشافعي وغيرهما، وعنه مسلم وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: (صدوق تغير بأخرة). مات سنة ٢٦٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٤-٣٥)، تقريب التهذيب (٦٧).
(٥) في الأصل: (قرآن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٦) في الأصل: (نما)، وفي (بر) و(ك): (ما)، والمثبت من (م) هو الموافق لما في فتح المغيث (٢/ ٢٦٤).
(٧) جذوة المقتبس (ص٧٨-٧٩).
(٨) رواه عن الإمام أحمد الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٥).
(٩) لكن قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣٦-١٣٧): (ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: «التعليم أحبُّ إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس. التعليم أحب إلي». وهذا يدل على أنَّ منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم).

وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي؛ فإنهما سئلا عمن يأخذ على الحديث، فقالا: (لا يكتب عنه)(١).

وشمل الأخذُ الأخذَ بأجرةٍ، أو جعالةٍ، أو هبةٍ، أو هديةٍ. قال سليمان بن حرب(٢): (لم يبق أمرٌ من أمرِ السماءِ إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً؛ القضاةُ يرشُون حتى يُوَلَّوْنَ، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم).

قالوا: والأخذ هنا [ينقص](٣) المروءة؛ بل يخرمها عرفاً؛ لأنَّ أهله شاع بين الناس علو همتهم، وطهارة شيمهم، وتنزيه أعراضهم عن مَدِّ عيونهم إلى شيء مما في أيدي الناس، فمنعوا من الأخذ تنزيهاً لهم عن سوء الظنّ بهم، ولقد اطُّلِعَ على من يأخذ الأجرة منهم أنه كان يزيد ويدعي سماع ما لم يسمعه؛ حتى يُعطى، ومن ثم جاء عن شعبة: (لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً؛ فإنهم يكذبون)(٤).

ولَمَّا جَلَسَ الحسن البصري للتحديث أهدي إليه شيءٌ فرَدَّهُ، وقال: «لا خَلاقَ عِنْدَ الله لِمَن جَلَسَ هذا المَجْلِسَ وأَخَذَ شَيْئاً»(٥).

ومن ورع النووي الذي فاق فيه أهل عصره أنه كان لا يقبل ممن له به علقة

---

(١) رواه عن أبي حاتم الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٥).

(٢) رواه عن سليمان الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٥).

هو الإمام الحافظ سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وعدة، وعنه البخاري وأبو داود والحميدي وخلق كثير، قال أبو حاتم: (سليمان بن حرب إمام من الأئمة). وثقه أبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي، مات سنة ٢٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٣٠-٣٣٤).

(٣) في الأصل: (نقص)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) رواه عن شعبة الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٥) رواه عن الحسن البصري الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٣).

اقراءٍ أو انتفاع ما؛ خشيةَ أن يدخل في حديث القوس[١] الوارد فيه الوعيد الشديد على من عَلَّم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً فقبله[٢].

قال تلميذه ابن العطار[٣]: (وربما أنه كان يرى نشر العلم متعيناً عليه ـ مع قناعة نفسه ـ والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها، كالقرض الذي يجر منفعة؛ فإنه حرام باتفاق العلماء). انتهى.

ومر أنَّ هذا ـ أعني: تحريم أخذ الأجرة على الفرض [العيني][٤] ـ قول ضعيف، والمعتمد [جواز][٥] الأخذ عليه حيث كان فيه كلفة، [وليس][٦] هذا مثل القرض الذي يجر منفعة؛ فإنَّ ذلك نوع من الربا؛ [لأنه أن يقرض][٧] إنساناً عشرةً بشرط أن يزيده واحدةً؛ إذ من صوره أن يقرض عشرة بشرط رَدِّ إحدى عشر، أو نحو ذلك.

---

(١) حديث القوس هو ما رواه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجَه (٢١٥٧) واللفظ له من حديث عبادة بن الصامت رضِيَ الله عنه قال: عَلَّمْتُ أُناساً مِن أهْلِ الصُّفَّةِ القُرآنَ والكِتابةَ، فأهْدى إليَّ رجلٌ مِنهم قَوْساً، فقلتُ: ليْسَتْ بِمالٍ وأرْمي عَنها في سَبيلِ الله، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْها، فقال: «إن سَرَّكَ أن تُطَوَّقَ بِها طَوْقاً مِن نارٍ فاقْبَلْها».

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٩٥).

(٣) في ترجمته لشيخه الإمام النووي المسماه: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٩٥-٩٦). وابن العطار هو الإمام علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، تلميذ الإمام النووي، سمع من ابن عبد الدائم، وأخذ عن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، من مؤلفاته: «العدة شرح عمدة الأحكام»، «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين». مات سنة ٧٢٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠)، وترجمة ابن العطار التي كتبها الشيخ نظام يعقوبي أول تحقيقه لكتاب العدة شرح العمدة (١/ ١٣-٢١).

(٤) في النسخ الأربع: (العيني حرام)، وكلمة (حرام) لا موقع لها.

(٥) في الأصل: (جوازه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في الأصل: (ليس) بسقوط حرف العطف، ولعل ما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى أولى.

(٧) في النسخ الأربع: (لأنَّ من أقرض)، ولم أستطع فهم العبارة معها، فلعل ما أثبتناه يجعل العبارة أكثر استقامة. والضمير في قوله: (لأنه) عائد على القرض الذي يجر منفعة. والله أعلم.

وعُرِضَ على بعض أئمة الحديث[١] مئة ألف ليحدِّث، فقال: (لا والله، لا يتحدث أهل العلم أنِّي أكلتُ ثمناً. ألا كان هذا قبل أن يُرْسلوا إليَّ، فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء)[٢].

ونحو هذا أنَّ الرشيد لما دخل الكوفة ومعه ابناه الأمين والمأمون، فسمعا من إمامين فيها، فأمر لهما بمال جزيل، فلم يقبلا، وقال له أحدهما: (ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ، ولو ملأتَ لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً)[٣].

ومر محدث فطلب شربة ماءٍ، فأتاه بها رجلٌ يحضر القراءة عليه، فنظر إليه، فقال له: أنت هنا؟ قال: نعم. فامتنع أن [يشرب][٤] مما أتى به.

وأهدى طلبة الحديث للأوزاعي شيئاً، فقال: (أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدثكم، أو رددته [وحدثتكم][٥]). فاختاروا الثاني[٦]. ونحو ذلك وقع لحماد بن سلمة[٧].

---

(١) هو عيسى بن يونس حينما عرض عليه جعفر البرمكي ذلك، كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٣).

(٣) روى هذه القصة المعافى بن زكريا في الجليس الصالح (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) في الأصل: (شرب)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في الأصل: (حديثكم)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) في سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٢): (عن سعيد بن سالم صاحب الأوزاعي: قدم أبو مرحوم من مكة على الأوزاعي فأهدى إليه طرائف، فقال له: «إن شئتَ قبلتُ منكَ ولم تسمعْ مني، وإن شئتَ فضُمَّ هديتك واسمع».).

(٧) رواه عن حماد الخطيب البغدادي في الكفاية (١/ ٣٦٣).

وهو حماد بن سلمة بن دينار التميمي مولاهم، أبو سلمة البصري، روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وخلق كثير، وروى عنه ابن جريج وأبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون، وثقه الإمام أحمد وابن معين والساجي وابن سعد والعجلي وغيرهم، مات سنة ١٦٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١-٤٨٣).

قال بعضهم[١]: كان فلان[٢] من أهل الحديث موسراً متوسعاً إلى الغاية، فافتقر إلى أن صار لا يجد شيئاً، فجئتُ مع جماعةٍ موسرين لنسمع منه، فأسمعنا مع ما به من المرض الشديد والحال [المتغير][٣]، فجمعتُ له منهم نحو خمسة مثاقيل ذهباً، فلما عرضت عليه لطم حَرَّ وجهه، وقال: (وافضيحتاه! [نأخذ][٤] على حديث رسول الله ﷺ عوضاً! الموت أهون من هذا). فرددتُ الذهب لأهله، فلم [يقبلوه][٥] وتصدقوا به[٦].

ومرض راوي الترمذي[٧] واحتاج، فأرسل له بعض تلامذته ذهباً، فردَّه أحوج ما كان إليه، وقال: (بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئاً!)[٨].

قال ابن الجوزي[٩] ما حاصله: (ومن المهم هنا أنه بعد أن فتر حرص الطلبة ـ بل بطل ـ ينبغي [للعلماء][١٠] أن يحببوا إليهم ـ لا سيما فقراؤهم ـ العلمَ؛ لأنَّ الطالب إذا رأى الأستاذ بياع أعرض [عن الطلب][١١]، وهذا في الحقيقة هو سبب

(١) هو هبة الله بن المبارك السقطي، كما في فتح المغيث (٢/ ٢٥٥).
(٢) هو أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن الدجاجي البغدادي، كما في فتح المغيث (٢/ ٢٥٥).
(٣) في الأصل: (المعتبر)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٤) في الأصل: (يأخذ)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٥) في الأصل: (يقتلوه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٣-٢٦٤).
(٧) هو أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخي الهروي، كما في فتح المغيث (٢/ ٢٥٦).
(٨) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٧٥).
(٩) في مقدمة كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤).
(١٠) في الأصل: (العلماء)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(١١) في الأصل: (عنه أخذه)، وفي (م) و(بر) و(ك): (عن أخذه)، والمثبت من كشف المشكل (١/ ٤).

موت السنّة بموت [حامليها][١] والراغبين في تحملها، وهؤلاء البياعون ربما يدخلون في الذين يصِدُّون عن الله ورسوله.

وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر العلم والسنة من غير عوض فبورك له في جميع آثاره عملاً وعلماً وذريةً وغيرها في حياته ومماته. وضدهم فلم يبارك له حتى في علمه مع غزارته).

ولما سافر الرصافي[٢] الحافظ راوي مسند أحمد إلى الشام ـ ليسمعهم ويملي عليهم، وكان فقيراً جداً ـ قيل له[٣] في الطريق: [لَيَحْصُلَنَّ][٤] لك المال وإقبال وجوه الناس عليك. فقال: (دعني فو الله ما أسافر لأجلهم؛ بل لخدمة أحاديث رسول الله ﷺ أرويها في بلد لا تروى فيه)[٥].

قال ـ أعني: ابن الجوزي[٦] ـ: (ولما علم سبحانه وتعالى منه هذه النية الصالحة أقبل بوجوه الناس إليه، وحَرَّك لهم السماع عليه، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها

---

(١) في الأصل: (حاملها)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) هو بقية المسندين الحافظ حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة الواسطي، أبو علي البغدادي الرصافي، حدث عن إسماعيل بن السمرقندي وأحمد بن منصور بن المؤمل، وروى المسند عن هبة الله بن الحصين، روى عنه ابن النجار وابن الدبيثي وأبو الطاهر بن الأنماطي وخلق كثير، مات سنة ٦٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣١-٤٣٣).

(٣) القائل له تلميذه ابن الأنماطي، كما في سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٢).

(٤) في الأصل: (ليحطن)، وفي (بر): (ليخلصن)، والمثبت من (م) و(ك).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٦) هكذا في النسخ الأربع، وهو وهم فاحش من المؤلف رضِيَ الله عنه؛ فابن الجوزي لم يدرك هذه الواقعة؛ لأنه توفي سنة ٥٩٨هـ والحافظ الرصافي توفي عام ٦٠٤هـ بعد رجوعه من الشام مباشرة ـ كما نص على ذلك الذهبي في السير (٢١/ ٤٣٢) ـ فرحلته كانت بعد وفاة ابن الجوزي قطعاً. وقائل هذا الكلام هو ابن الأنماطي صاحب الرصافي، كما في سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٣) وفتح المغيث (٢/ ٢٦٦). والله أعلم.

اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق؛ بل لم يجتمع مثلها قط [لأحدٍ][(١)] ممن روى [المسند][(٢)]).

نسأل الله الإخلاص قولاً وفعلاً. آمين.

[الجواب عن بعض الشبه المتعلقة بمصحفي ابن مسعود وأبي بن كعب رضِيَ الله عنهما][(٣)]

سابعة عشرها: مما ينبغي أن يستفاد أنَّ ابن مسعود [و][(٤)] أُبَيّاً بن كعب كان لكل منهما مصحف مغاير في قليل منه لما استقر عليه مصحف عثمان المسمى بالإمام الذي جمعه بحضرة الصحابة ثانياً، وكُتِبَ منه مصاحف إلى مدن الآفاق الشهيرة كالكوفة والبصرة والشام ومصر.

وهذا الجمع مطابق لجمع أبي بكر وعمر وبقية الصحابة رضوان الله عليهم الذي جمعوه في زمن خلافة أبي بكر [بعد أن أبى أبو بكرٍ فعله؛ لكونه مُحْدَثاً، وعمر لا يزيد إلا تصميماً عليه][(٥)]؛ لما فيه من المصلحة العامة من الأمن على القرآن [من التغيير][(٦)] والتبديل، وكان ما رآه [عمر][(٧)] هو الحق الواجب المتعين الذي لا محيد

---

(١) في الأصل: (لأحمد)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في النسخ الأربع: (السنة)، والمثبت من السير (٢١/ ٤٣٣)، وفتح المغيث (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر في جواب الشبه المتعلقة بهذا الموضوع باستفاضة كتاب: المصاحف المنسوبة للصحابة (ص٣٤٥-٣٩٧).

(٤) في الأصل: (أو)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٥) في النسخ الأربع: (بعد أن أبى عمر فعله لكونه محدثاً وأبو بكر لا يزيد إلا تصميمًا عليه)، والمثبت هو الموافق لما في حديث جمع القرآن في صحيح البخاري (٤٦٧٩).

(٦) في الأصل: (عن القيير)، وفي (بر): (من التغرير)، والمثبت من (م) و(ك).

(٧) في النسخ الأربع: (أبو بكر)، والمثبت موافق لما في قصة جمع المصحف في صحيح البخاري (٤٦٧٩).

عنه، ومن ثم اعتذر [أبو بكر][(١)] عن امتناعه ثم رجوعه إلى [رأي عمر][(٢)]؛ فإنه لما رأى تصميم [عمر][(٣)] عليه علم أنه الحقّ فرجع إليه[(٤)].

ولما اتفق الشيخان على هذا الجمع وافقهما جميع الصحابة بعد أن توقف بعضهم كزيد بن ثابت، فأراه أبو بكر رضِيَ الله عنه أنه الحق فرجع إليه.

ولما فرغوا من الجمع استمر الناس عليه، إلى أن استخلف عثمان، فأراد أن يستظهر على ذلك الجمع، فجمع الصحابة ورأى أنهم مجمعون باقون على ما في صحف أبي بكر، فأخذها من حفصة ـ وكان أبوها جعلها عندها ـ فكتبها بيده، وصار مصحفه يسمى المصحف الإمام؛ لأنه الذي استقر الإجماع على ما فيه.

ولا ينافي ذلك ما أخرجه [عبد][(٥)] بن حميد[(٦)] عن ابن سيرين أنَّ أبياً كتب

---

(١) في النسخ الأربع: (عمر)، والمثبت هو الأوفق بسياق القصة بعد ما أصلحناه من صحيح البخاري.

(٢) في النسخ الأربع: (أبي بكر)، والمثبت هو الموافق لما تقدم.

(٣) في النسخ الأربع: (أبي بكر)، والمثبت هو المناسب لما تقدم.

(٤) يظهر لي مما ذكره المصنف رحمه الله ـ حسب ما جاء في النسخ الأربع ـ من أنَّ صاحب فكرة جمع المصحف هو سيدنا أبو بكر رضِيَ الله عنه، ومن امتناع سيدنا عمر رضِيَ الله عنه بادئ الأمر، ثم رجوعه عن امتناعه لما رأى تصميم سيدنا أبي بكر رضِيَ الله عنه، وأنه لما رأى انشراح صدر سيدنا أبي بكر للفكرة علم أنها الحق. يظهر لي من ذلك كله اختلاط قصة جمع القرآن بقصة قتال المرتدين في ذهن المصنف أثناء كتابة هذا المقطع؛ فقد جاء فيها ـ كما رواه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) ـ أنَّ سيدنا أبا بكر هو من كان مصمماً على قتالهم، وأنَّ سيدنا عمر راجعه في ذلك أكثر من مرة إلى أن صدع سيدنا أبو بكر بكلمته الشهيرة: «والله لَوْ مَنَعُوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ الله لقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِهِ». ثم قال سيدنا عمر: «فوالله ما هُوَ إلّا أن رأيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ للْقِتالِ فعَرَفْتُ أنه الحَقُّ».
وعموماً، فقد حاولت قدر ما أمكنني أن أوفق بين عبارة المصنف وبين ما جاء في قصة جمع القرآن في صحيح البخاري وغيره.

(٥) في الأصل: (عيد) بالياء المثناة، وفي النسخ الثلاث الأخرى: (عبد) بالباء الموحدة.

(٦) كما في الدر المنثور (١/ ٥) وعزاه في الدر المنثور أيضاً إلى محمد بن نصر المروزي في كتاب =

في مصحفه الفاتحة، والمعوذتين، و«اللَّهُمَّ إياكَ نَعْبُدُ»، و[«اللَّهُمَّ][1] إياكَ نَسْتَعِيُن».
وأنَّ ابن مسعود لم يكتب شيئاً من الثلاثة. وأنَّ عثمان كتب الفاتحة والمعوذتين دون السورتين الأخيرتين «اللَّهُمَّ» و«اللَّهُمَّ»...إلى آخرهما.

وذلك لأنه جاء عن ابن مسعود أنه لا يكتب في مصحفه إلا ما أمره النبي ﷺ بكتابته[2]، فحَذْفُه منه المعوذتين والفاتحة ليس لإنكاره قرآنيتهما ـ [حاشاه الله][3] من ذلك ـ وإنَّما هو لما ذكر، فهو يعتقد قرآنيتهما قطعاً، وإنَّما الذي خالف فيه أنَّ تلك الثلاثة مع كونها قرآناً لا [تُكْتَب][4] في المصحف[5].

وهذا أحسن الأجوبة[6]، وعليه فلا يُحْتاج لقول النووي[7]: (إنه كذب على ابن مسعود)؛ لأنَّ ما قاله يُعترض بما جاء عن الأثبات أنه لم يكتب ذلك في مصحفه[8].

= الصلاة وإلى ابن الأنباري في كتاب المصاحف، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن (ص٣١٨).
وهو الإمام الحافظ الجوال عبد ـ ويقال: اسمه عبد الحميد، وعبد لقب ـ بن حميد بن نصر، أبو محمد الكِسِّي، حدث عن عبد الرزاق ويزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي وخلق كثير، وعنه مسلم والترمذي وابن محمد وغيرهم، له التفسير الكبير والمسند، مات سنة ٢٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٥-٢٣٨).

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى، وهو الموافق لما في الإتقان (٢/ ٤٢٣).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في الأصل: (حاشا الله)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٤) في الأصل: (يكتب)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٥) قال الحافظ البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٥٤): (والذي روي عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه في المعوذتين إنَّما هو في إثبات رسمهما، لا أنه خالف غيره في نزولهما).
(٦) من أحسن الأجوبة في ذلك أيضاً أنَّ المعوذتين لم تتواترا عند ابن مسعود كما تواترتا عند غيره من الصحابة ـ وقد يتواتر عند شخص ما لم يتواتر عند غيره كما مر (ص١٥٩) عن التاج السبكي ـ وهذا جواب الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره (١/ ١٩٠)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/ ٥٣١).
(٧) في المجموع (٣/ ٢٥٢).
(٨) بل صح عنه أنه كان يُحَكُّ المُعَوِّذَتَيْنِ مِن مَصَاحِفِهِ. رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده=

وبعد أن تقرر هذا في [ابن][(١)] مسعود فيتعين حمل ما في مصحف أُبيٍّ على ذلك أيضاً.

والحاصل على هذه الطريقة: أنَّ القرآن وتواتره لا يرتبط بها في المصحف، وأنه يلزم كل ما فيه قرآن ولا عكس؛ لما تقرر أنّ ما ليس فيه قد يكون قرآناً وقد لا. فتأمل ذلك، واعتمده؛ فإنَّك لا تراه موضحاً كما هنا، فلله الحمد والمنة، وأسأله التوفيق والعصمة، آمين.

[رواية لحديث أم سلمة رضِيَ الله عنها صريحة الدلالة على مذهبنا]

ثامنة عشرها: مرت روايات أم سلمة[(٢)] الصريحة في أنَّ البسملة من الفاتحة، ثم رأيت عنها رواية أخرى أبسط من تلك، فأحببت ذكرها هنا؛ تتميماً للفائدة؛ بل فيها زيادة رَدٍّ على الخصم كما لا يخفى على [متأملها][(٣)].

وهي مخرجة عند اثني عشر إماماً[(٤)] من الحفاظ، منهم..................

= على مسند أبيه (٢١١٨٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٦٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه.

(١) في الأصل: (أبي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) هكذا في النسخ الأربع!!

(٣) في الأصل: (مثلها)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) سيذكر المؤلف منهم ثلاثة وبقي تسعة وهم: ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٥٦-١٥٧)، وابن أبي شيبة (٨٨١٣)، والترمذي (٢٩٣٢)، وابن خزيـمة (٤٩٣)، والدارقطني (١١٧٥)، والبيهقي (٢٤٢٠)، والخطيب البغدادي في جزء الجهر بالبسملة كما في مختصره للذهبي (ص٣٣)، وابن عبد البر في الإنصاف (ص٢٥٨). كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وهذا لفظ الدارقطني، وقد أشار الترمذي (ص٨١٧) بعد (٢٩٣٢) إلى أنَّ الصواب في سنده رواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى ابن مملك عن أم سلمة.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٨٥) بعد ما ساق رواية الدارقطني: (وهذا حديث سائر رواته ثقات). =

أحمد[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣] [وصححها[٤]][٥]، ولفظها: «كانَ ﷺ يَقرأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَطَّعَها آيةً آيةً، وعَدَّهَا عَدَّ الأعْرابِ، وعَدَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةً، ولَمْ يَعُدَّ ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾».

وبه يعلم أنَّ ما ذهب إليه الشافعي رضِيَ الله عنه من أنَّ أول الآية السابعة: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾...إلى آخره هو صريح هذه الرواية الصحيحة، كما أنَّ صريحه أنَّ الآية الأولى هي البسملة.

[في ذكر أحاديث وآثار في فضل البسملة أو الفاتحة أو نحو ذلك أو في تأكيد لما مر][٦]

تاسعة عشرها: في جمع روايات فيها تأكيد لما مر، أو زيادة حكمٍ أو فضيلةٍ للبسملة أو الفاتحة، ختمت به هنا؛ تكميلاً للفائدة:

= قال عبد الرحمن: فهؤلاء اثنا عشر إماماً قد أخرجوا هذا الحديث كما ذكر المؤلف فالحمد لله على توفيقه. وقد تساءلت في بداية تخريجي لهذا الحديث عن سبب نص المؤلف على هذا العدد ممن أخرجوا هذا الحديث والحالة أنهم مختلفون في لفظه ـ ولم يروه بهذا اللفظ إلا الدارقطني ـ مع أنّ مدار كلام المؤلف على اللفظ الذي ساقه!!! ثم تنبهت إلى أنَّ المصنف تابع الحافظ السيوطي رضِيَ الله عنه في تخريجه لهذا الحديث في الدر المنثور (١/ ٢٨). والله أعلم.

(١) (٢٦٥٨٣).

(٢) (٤٠٠١).

(٣) (٢٩٤٥).

(٤) وسكت عنه الذهبي.

(٥) في الأصل: (وصححها)، وفي (بر): (وصححهما)، والمثبت من (م) و(ك).

(٦) استقى المؤلف رضِيَ الله عنه الأحاديث التي ذكرها في هذا المبحث من الدر المنثور (١/ ١٢- ٥٢).

منها: أخرج جماعة[١] ـ بسندٍ ضعيف ـ عن بُـرَيْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ حتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ على نبيٍّ بَعْدَ سُلَيْمانَ غَيْري». قال: «[فمَشَى][٢] وتَبِعْتُهُ حتَّى انْتَهى إلى آخِرِ المَسْجِدِ، فأَخْرَجَ إحْدَى رِجْلَيْهِ مِن أُسْكُفَّةِ المَسْجِدِ وبَقِيَتِ الأُخْرَى في المَسْجِدِ، فقُلْتُ بَيْني وبَيْنَ نَفْسي: [أَنَسِيَ!][٣]»، فأقْبَلَ عَلَيَّ بوَجْهِهِ فقَال: «بأيِّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ القُرآنَ إذا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟»، قلتُ: «بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾»، قالَ: «هِيَ هِيَ». ثُمَّ خَرَجَ.

ومنها: روى جماعة[٤] عن ابن عباس قال: «اسْتَرَقَ الشَّيْطانُ مِن النَّاسِ ـ ولفظ البيهقي: مِن أَهْلِ العِراقِ[٥] ـ أَعْظَمَ آيَةٍ مِن القُرآنِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

وروى آخرون[٦] عنه أيضاً: «أَغْفَلَ النَّاسُ آيةً مِن كِتابِ الله لَمْ [تَنْزِلْ][٧] عَلى أَحَدٍ سِوَى النَّبيِّ ﷺ؛ إلا أن يَكُونَ سُلَيْمانَ بنَ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

---

(١) منهم الدارقطني (١١٨٣)، والبيهقي (٢٠٠٤٨)، والطبراني في معجمه الأوسط (٦٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣٨): (وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم).

(٢) في الأصل: (تمشى)، وفي (ك): (مشى)، والمثبت من (م) و(بر)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني، وسنن البيهقي.

(٣) في النسخ الأربع: (ذلك)، والمثبت من سنن الدارقطني، وسنن البيهقي.

(٤) منهم ابن خزيمة في كتاب البسملة كما في الدر المنثور (١/ ٣٠)، والبيهقي (٢٤٤٩) من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس رضِيَ الله عنه وعن أبويه. قال الحافظ البيهقي: (كذا كان في كتابي: «عن أبيه عن ابن عباس» وهو منقطع).

(٥) هكذا في النسخ الأربع وفي الدر المنثور (١/ ٣٠): (أهل العراق)، وفي سنن البيهقي (٢٤٤٩): (أهل القرآن).

(٦) منهم أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٢٤).

(٧) في الأصل: (تزل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ومنها: جاء عنه ﷺ - بسند ضعيف[١] -: «كانَ جِبْرِيلُ إذا جاءَنِي بالوَحْيِ أَوَّلَ ما يُلْقِي عَلَيَّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

ومنها: صح خبر: «كانَ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ - وفي لفظ: خاتمَةَ السُّورةِ - حتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾»[٢]. زاد البزار[٣] والطبراني[٤]: «فإذا نَزَلَتْ عَرَفَ أنَّ السُّورَةَ قَد خُتِمَتْ، واسْتُقْبِلَتْ أوْ ابْتُدِئَتْ سُورَةٌ أُخْرَى».

ومنها: صح عن ابن عباس أنه قال: «كانَ المُسْلِمُونَ لا يَعْلَمُونَ انْقِضاءَ السُّورَةِ حتَّى [تَنْزِلَ][٥] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، فإذا نَزَلَتْ عَلِمُوا أنَّ السُّورَةَ قَد انْقَضَتْ»[٦].

والتعبير في هذا والذي قبله بالإنزال عليه ﷺ ظاهرٌ في أنَّ البسملة من القرآن؛ لأنَّ من سبر إخبارات الصحابة عن الأقوال المنزلة عليه ﷺ رآها مصرحة بأنه لا يستعمل الإنزال عليه إلا فيما هو من القرآن.

وفي رواية عن سعيد بن جبير: «أنهم في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ كانُوا لا يَعْرِفُونَ انْقِضاءَ السُّورَة حتَّى [تَنْـزَلَ][٧] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، فإذا نَزَلَتْ عَلِمُوا أن قَد انْقَضَتْ السُّورَةُ ونَزَلَتْ أُخْرَى»[٨].

---

(١) رواه الدارقطني (١١٦٧)، وفي سنده داود بن عطاء ولعله المكي قال عنه الدارقطني: (متروك). انظر: لسان الميزان (٣/ ٤٠٤).

(٢) رواه أبو داود، وقد تقدم تخريجه (ص١٩٣).

(٣) (١١/ ٢١٨ البحر الزخار). قال في مجمع الزوائد (٢٦٣٤): (رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح).

(٤) في معجمه الكبير (١٢/ ٨٢).

(٥) في الأصل: (تزل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) رواه الحاكم (٧٦٤) وصححه، والبيهقي (٢٤١٣).

(٧) في الأصل: (تزل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٨) روى هذه الرواية أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦١٧).

لا يقال: هذه الروايات دلالتها على أنها نزلتْ للفصل ـ لا لكونها قرآناً ـ أقرب من دلالتها على أنها نزلت آية أو بعض آية.

لأنَّا نقول: ما ذكرناه هنا من دلالة هذه الروايات على أنها من القرآن ـ آية أو بعض [آية][1] ـ ثبت فيما مر بالأدلة الصريحة الصحيحة المتواترة من طرق عديدة، فما هنا مجرد [تقوية؛ لا أنَّ][2] المدار في الاستدلال عليه.

وفي روايةٍ عن ابن مسعود: «كُنّا لا نَعْلَمُ فَصْلَ ما بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حتَّى [تَنْزِلَ][3] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[4].

ومنها: أخرج البيهقي[5] عن ابن عمر رضِيَ الله عنهما: أنه كانَ يَقْرأُ في الصَّلاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وإذا خَتَمَ السُّورَةَ قَرأها، ويَقولُ: «ما كُتِبَتْ في المُصْحَفِ إلا لِتُقْرأْ». وهذا منه ظاهرٌ في أنَّ نُزُولَها بَيْنَ السُّورَتَيْنِ إنَّما هو لِكونها قُرْآناً؛ لا لُمجرد الفصل.

ومنها: أخرج الدارقطني[6]: «عَلَّمَني جِبْرِيلُ الصَّلاةَ، فقامَ فكَبَّرَ لنا، ثمَّ قَرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يُجْهَرُ بهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ». وهذا ظاهرٌ في أنها آيةٌ؛ لقوله: «فيما يُجْهَرُ بهِ». مع قوله: «عَلَّمَني جِبْرِيلُ».

ومنها: أخرج البيهقي[7]: «أنَّ العَبادِلَةَ الثَّلاثَةَ ـ ابن عباس، وابن عمر، وابن

---

(١) ساقطة من الأصل و(م) و(بر)، وأثبتناها من (ك).

(٢) في الأصل: (يقويه لأن)، وفي (م) على هذه الكلمتين سواد، وفي (بر) و(ك): (تقويه لأن)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٣) في الأصل: (ينزل)، وفي (م) على هذه الكلمة سواد، والمثبت من (بر) و(ك).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٢٩).

(٥) (٢٤١٧).

(٦) (١١٧٢) من حديث سيدنا أبي هريرة رضِيَ الله عنه.

(٧) هكذا في النسخ الأربع: (البيهقي)، وقد رواه في كتابه الخلافيات كما في مختصره لابن فرح (٢/ ٥٣)، وفي الدر المنثور (١/ ٣٣): (الثعلبي)، والحديث موجود في الكشف والبيان =

الزبير ـ كانُوا يَسْتَفْتِحونَ القِراءَةَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يَجْهَرونَ بها». وهذا صريح منهم أنها قرآن، كما يفيده «يَسْتَفْتِحونَ القِراءَةَ». و«يَجْهَرونَ بِها». وقد مرَّ[1] لذلك مزيدٌ، فراجعه.

ومنها: «سَمِعَ ﷺ مَن افْتَتَحَ الصَّلاةَ وتَعَوَّذَ ثُمَّ قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، فقال ﷺ: يا رَجُلُ! قَطَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّلاةَ، أما عَلِمْتَ أنَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مِن الحَمْدِ، فمَن تَـرَكَها فقَد تَـرَكَ آيةً، ومَن تَـرَكَ آيةً فقد أفْسَدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ؟!». أخرجه الثعلبي[2].

وأخرج[3] أيضاً عن علي كرَّم الله وجهه: «أنه كانَ إذا افْتَتَحَ السُّورَةَ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾»، وكانَ يَقولُ: «مَن تَـرَكَ قِراءَتَها فقَدْ نَقَصَ». وكانَ يَقولُ: «هِيَ تَمامُ السَّبْعِ المَثانِي».

وأخرج[4] أيضاً عن طلحةَ بن عُبَيْدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَرَكَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقَد تَـرَكَ آيةً مِن كِتابِ الله تَعالَى».

ومنها: أخرج البيهقي[5] عن الزهري قال: «مِن سُنَّةِ الصَّلاةِ أن تَقْرَأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ

= (١/ ١٠٦) من حديث علي بن زيد بن جدعان.

(١) أي استنباط أدلة على قرآنية البسملة من ألفاظ بعض الأحاديث (ص١٩٣).

(٢) الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

والثعلبي: هو الإمام المفسر أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق النيسابوري، صاحب التفسير المسمى الكشف والبيان، حدث عن أبي بكر بن مهران المقرئ وأبي الحسين الخفاف وغيرهما، وحدث عنه أبو الحسن الواحدي وغيره. له غير التفسير: «العرائس في قصص الأنبياء». مات سنة ٤٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥-٤٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٥٨-٥٩).

(٣) الكشف والبيان (١/ ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٠٤).

(٥) (٢٤٤٨).

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنَّ أوَّلَ مَن أسَرَّ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَمْرُو بنُ سَعِيدِ بنِ العاصِ[(١)] بالمدينَةِ، وكانَ رَجُلاً حَيِّياً».

ومنها: صح عن ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاةِ». ومرَّ مع الكلام عليه[(٢)].

ومنها: أخرج جماعة أنَّ علياً وعماراً كانا يقولان: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْهَرُ في المَكْتُوباتِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتِحَةِ الكِتابِ». ومر هذا أيضاً[(٣)].

وأخرج جماعة[(٤)] عن ابن عمر: «أنه كانَ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ [يَقْرَأُ][(٥)] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أُمِّ القُرْآنِ، وفي السُّورَةِ التي تَلِيها، ويَذْكُرُ أنه سَمِعَ ذَلِكَ مِن رَسُولِ الله ﷺ».

ومنها: صح عن نعيم المجمر قال: «كُنْتُ وَراءَ أبي هُرَيرَةَ فقَرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرأ بأُمِّ القُرْآنِ حتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: آمينَ. وقالَ النَّاسُ: آمينَ. ويَقُولُ كُلَّما سَجَدَ: اللهُ أكْبَرُ. وإذَا قامَ مِن الجُلُوسِ: اللهُ أكْبَرُ. ويَقولُ إذا سَلَّمَ: «والذِي نَفْسي بِيَدِهِ إنِّي لأشْبَهُكُم صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ»»[(٦)].

---

(١) هو المشهور بالأشدق، أحد سادات بني أمية، ومن المشهورين بالكرم والسخاء، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه بنوه أمية وسعيد وموسى وغيرهم، استنابه معاوية وابنه يزيد على المدينة، واستخلفه عبد الملك بن مروان على دمشق حين خرج لقتال مصعب بن الزبير فخلعه عمرو وجعل أهل دمشق يبايعونه على الخلافة فرجع إليه عبد الملك وحاصره وأعطاه الأمان فسلم له، ثم بعد أيام قتله عبد الملك وذلك عام ٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٩-٤٥٠)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٢-١٢٤).

(٢) (ص٢٠٥).

(٣) (ص١٣٨) وقد رواه الدارقطني والحاكم.

(٤) منهم الدارقطني (١١٦٤)، والبيهقي (٢٤٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٤١). قال في مجمع الزوائد (٢٦٣٧): (وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف جداً).

(٥) في الأصل: (قرأ) وما أثبتناه من النسخ الثلاث الأخرى هو الموافق لما في الدر المنثور (١/ ٣٥).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث (ص١٣١-١٣٢).

ومنها: أخرج الدارقطني عن عليٍّ روايتين سبقتا: «كانَ ﷺ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً»(١).

«قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: كَيْفَ تَقْرَأُ إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ؟ قُلْتُ: أَقْرأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قالَ: قُلْ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾»(٢).

ومنها: أخرج الدارقطني(٣) والبيهقي(٤) [عن جابر](٥) قال: «قال لي النَّبيُّ ﷺ: كَيْفَ تقْرَأُ إذا قُمْتَ في الصَّلاةِ؟ قُلْتُ: أقْرأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قالَ: قُلْ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾».

والدارقطني(٦) عن ابن عمر: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ فكانُوا يَجْهَرونَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾».

والدارقطني(٧) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الكَعْبَةِ فجَهَرَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾».

والدَّارَقُطْني(٨) عن بُرَيْدَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾».

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية (ص١٤٠).
(٢) لم تتقدم هذه الرواية من حديث سيدنا علي، وإنَّما تقدمت رواية أخرى بلفظ قريب من هذا من حديث أبي بن كعب (ص١٤٨). وعموماً أخرج هذه الرواية من حديث سيدنا علي رضِيَ الله عنه الدارقطني (١١٥٧).
(٣) (١١٧٦).
(٤) في شعب الإيمان (٢١١٩).
(٥) ساقطة من النسخ الأربع! وأثبتناها من الدر المنثور (١/ ٣٦).
(٦) (١١٦٦).
(٧) (١١٨١)، وله شاهد آخر رواه الدارقطني (١١٧٣) أيضاً من حديث أبي هريرة رضِيَ الله عنه.
(٨) (١١٨٤).

والدَّارَقُطْني[١] عن الحَكَمِ بن عُمَيْرٍ ـ وكان بدرياً ـ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فجَهَرَ في الصَّلاةِ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ في صَلاةِ اللَّيْلِ، وصَلاةِ الغَداةِ، وصَلاةِ الجُمُعَةِ».

والدَّارقُطْني[٢] عن عائشة: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

ومنها: صح عن عثمان رضِيَ الله عنه: «أنَّ عُثْمانَ رضِيَ الله عنه سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، فقالَ: هُوَ اسْمٌ مِن أسْماءِ الله، وما بَيْنَهُ وبَيْنَ اسْمِ الله الأكْبَرِ إلَّا كما بَيْنَ بَياضِ العَيْنِ وسَوادِها مِن القُرْبِ»[٣].

ومنها: أخرج كثيرون[٤] ـ لكن بسند ضعيف جداً[٥] ـ : «أنَّ عيسَى بنَ مَرْيَمَ أَسْلَمَتْهُ أُمّهُ إلى الكُتَّابِ؛ ليُعَلِّمَهُ، فقالَ لَهُ المُعَلِّمُ: اكْتُبْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾. قالَ لَهُ عيسى: وما ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾؟ قالَ المُعَلِّمُ: لا أدْري. فقالَ لَهُ عيسَى: الباءُ بَهاءُ الله، والسِّينُ سَناؤُهُ، والميمُ مَمْلَكتُهُ، والله إلَهُ الآلِهَةِ، والرَّحْمَنُ رَحْمَنُ الدُّنْيا والآخِرَةِ، والرَّحِيمُ رَحِيمُ الآخِرَةِ».

---

(١) (١١٨٥)، والراوي له عن الحكم بن عمير هو موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف الحديث، كما في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٢٥).

(٢) (١١٨٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥)، والحاكم في المستدرك (٢٠٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) منهم الطبري في تفسيره (١/ ١١٩-١٢٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٩)، وابن مردويه كما في الدر المنثور (١/ ٣٨)، واالثعلبي في الكشف والبيان (١/ ٩٣-٩٤).

(٥) بل الحديث موضوع ـ كما قاله الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/ ١٧٢) ـ لأنَّ في سنده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، قال عنه صالح جزرة: (كان يضع الحديث) وقال الحاكم والدارقطني: (كذاب). انظر: لسان الميزان (٢/ ١٨١-١٨٢).

ومنها: أخرج ابن [جرير[١]][٢]وابن أبي حاتم[٣] عن ابن عباس رضِيَ الله عنهما قال: «أَوَّلُ ما نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلى مُحَمَّدٍ ﷺ قالَ لَهُ جِبْرِيلُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ يا مُحَمَّدُ، يَقولُ: اقْرَأْ بِذِكْرِ الله، واللهُ ذُو الأُلوهيَّةِ والعُبودِيَّةِ علَى خَلْقِهِ أجْمَعينَ، والرَّحْمَنُ الفَعْلانُ مِن الرَّحْمَةِ، والرَّحِيمُ الرَّفيقُ الرَّقيقُ بِمَن أحَبَّ أن يَرْحَمَهُ، وَالبَعيدُ الشَّدِيدُ [عَلَى][٤] مَن أحَبَّ أن يُضْعِفَ علَيْهِ العَذابَ». ومقابلة الأولين بالآخرين يقتضي أنَّ الرفيق الأول بالقاف أوله، والثاني بالفاء أوله؛ لكن:

أخرج البيهقي[٥] عن ابن عباس قال: «الرَّحْمَنُ هُوَ [الرَّفيقُ][٦]، الرَّحيمُ هُوَ العاطِفُ علَى خَلْقِهِ بالرِّزْقِ، وهُما اسْمانِ[رقيقانِ][٧] أحَدُهما أرَقُّ مِن الآخَرِ». وهذا ـ كما ترى ـ صريحٌ في أنَّ كلاً منهما بالقاف أوَّله، ويأتي كثيرٌ مما يصرحُ به؛ لكن لما ذكر البيهقي بعض ذلك قال[٨]: (قيل: هذا تصحيف وقع في الأصل، وإنَّما هو رفيقان ـ أي: بالفاء أولاً ـ والرفيق من أسماءِ الله تعالى).

---

(١) في تفسيره (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) في الأصل: (عمير) أو كلمة نحوها، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى، وهو الصواب؛ لوجود الحديث في تفسير الطبري كما في التعليق السابق.

(٣) في تفسيره (٤) و (٦).

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى، ومن الدر المنثور (١/ ٣٩).

(٥) في كتابه الأسماء والصفات (ص٥٦)، من طريق محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح، وهذه سلسلة الكذب كما نبه عليه العلامة الكوثري في تعليقه على الكتاب.

(٦) في الأصل: (الرقيق) بالقاف المثناة، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى، وهو الموافق لما في الأسماء والصفات (ص٥٦).

(٧) في الأصل: (رفيقان) بالفاء الموحدة، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى، وهو الموافق لما في الأسماء والصفات (ص٥٦).

(٨) في شعب الإيمان (٤/ ٤٣٦) بعد (٢١٤٧) عقب روايته لحديث مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس الآتي قريباً.

ومنها: أخرج كثيرون[١] عن جابر بن زيد[٢]: «إِنَّ الاسْمَ الأَعْظَمَ هو اللهُ، ألا تَـرَى أنه في جَمِيعِ القُرْآنِ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ اسْمٍ».

وغير واحدٍ[٣] عن الشعبي: «اسْمُ الله الأَعْظَمُ يا اللهُ».

وابن جرير[٤] عن الحسن: «الرَّحْمَنُ اسْمٌ مَمْنُوعٌ». [أي: ممنوع][٥] على الناس أن يتسموا به.

وابن أبي حاتم[٦] عن الحسن: «الرَّحيمُ اسْمٌ لايَسْتَطيعُ النَّاسُ أن يَنْـتَحِلوهُ». أي: يَتَحَلَّوا بكمال معناه.

وعن الضحاك[٧]: «الرَّحمنُ بِجَميعِ الخَلْقِ، الرَّحِيمُ بِالمُؤْمِنِيَن خاصَّةً»[٨].

وجاء ـ بسندٍ ضعيف ـ عن عائشة قالت: «قالَ لي أبي: ألا أُعَلِّمُكِ دُعاءً عَلَّمَنيهِ

---

(١) منهم ابن أبي شيبة (٣٦٦٢٣)، والإمام البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١/ ٢٠٩)، وابن الضُّريس في فضائله (١٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣).

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه قتادة وأيوب السختياني ويعلى بن مسلم وجماعة، وثقه يحيى ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال ابن معين: (كان جابر بن زيد إباضياً). مات سنة ٩٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) منهم ابن أبي شيبة (٣٦٦٢٤)، وابن أبي الدنيا في كتابه الدعاء كما في الدر المنثور (١/ ٤٠).

(٤) (١/ ١٣٤).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٦) (٧).

(٧) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس وعدد من الصحابة والتابعين وقيل: (لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة). وعنه جويبر بن سعيد وعبد العزيز بن أبي رواد وإسماعيل بن أبي خالد وجماعة، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي، مات سنة١٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٨) رواه عن الضحاك ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: وكانَ عيسَى يُعَلِّمُهُ الـحَوارِيِّينَ، لَوْ كانَ عَلَيْكِ مِثْلُ أُحُدٍ دَيْناً لَقَضاهُ اللهُ عَنكِ؟

قُلْتُ: بَلى.

قالَ: قُولي: اللَّهُمَّ فارِجَ الهَمِّ، كاشِفَ الغَمِّ ـ ولفظ البزار: وكاشِفَ الكَرْبِ ـ مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضطَرِّ، رَحْمَنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ ورَحيمَهُما، أنْتَ تَرْحَمُني، فارْحَمْني رَحْمَةً تُغْنيني بِها عَمَّن سِواكَ»[1].

وأخرج البيهقي[2] من طريق مقاتل[3] عن الضحاك عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ: «إنَّ اللهَ قَد أنْـزَلَ عَلَيَّ سُورَةً لَمْ يُنْزِلْها عَلَى أحَدٍ مِن الأنْبِياءِ والرُّسُلِ قَبْلِي».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ اللهُ: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْني وبَيْنَ عِبادِي فاتِحَةَ الكِتابِ، جَعَلْتُ نِصْفَها لي، ونِصْفَها لَهُم، [وآيَةً][4] بَيْني وبَيْنَهُم، فإذا قالَ العَبْدُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ اللهُ: عَبْدِي دَعاني بِاسْمَيْنِ رَقيقَيْنِ، أحَدُهُما أرَقُّ مِن الآخَرِ؛ فَالرَّحِيمُ أرَقُّ مِن الرَّحْمَنِ. ـ أي: لما هو مقرر أنه موضوع بإزاء خفايا النِّعم، بخلاف الرحمن؛ فإنه موضوع للجلائل وكلاهما رقيقان ـ فإذَا قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قالَ اللهُ: شَكَرَني عَبْدي وحَمَدَني. فإذَا قالَ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

---

(١) رواه الحاكم (١٩١٩)، والبزار (٣١٧٧ كشف الأستار)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤٤٤): (وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك). وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك عن الحكم: (الحكم ليس بثقة).

(٢) في شعب الإيمان (٢١٤٧).

(٣) هو مقاتل بن حيان النبطي الخراز، أبو بسطام البلخي، مولى بني بكر بن وائل، روى عن سعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة وجماعة، وعنه علقمة بن مرثد وعبد الله بن المبارك وخالد ابن زياد الترمذي وآخرون، قال الحافظ في التقريب: (صدوق فاضل). مات قبل الخمسين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٢-١٤٣)، تقريب التهذيب (٦٨٦٧).

(٤) في الأصل: (إنه)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

قالَ اللهُ: شَهِدَ عَبْدي أنِّي رَبُّ العالَمينَ يَعْني بربِّ العالمين[١]: [رَبَّ][٢] الجنِّ والإنْسِ والملائِكَةِ والشَّياطينِ وسائِرِ الخَلْقِ، ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وخالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، فإذَا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: مَجَّدَني عَبْدي. فإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ـ يَعْني بِيَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ الحِسابِ ـ قالَ اللهُ: شَهِدَ عَبْدي أنه لا مالِكَ لِيَوْمِ الحِسابِ أحَدٌ غَيْري. وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قالَ: فقَدْ أثْنَى عَلَيَّ عَبْدي. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ـ يعني: اللهَ أعبد وأوحّد ـ ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالَ اللهُ: هَذا بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْبُدُ فهَذِهِ لي، وإِيَّايَ يَسْتَعينُ فهَذِهِ لَهُ، ولِعَبْدي بَعْدُ ما سَأَلَ بَقِيَّةَ السُّورَةِ. ﴿ٱهْدِنَا﴾: أرْشِدْنا ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ يَعني دِينَ الإسْلامِ؛ لأنَّ كُلَّ دِينٍ غَيْرَ الإسْلامِ فلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، الَّذي لَيْسَ فيهِ التَّوْحيدُ. ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يَعْني بِهِ النَّبِيِّينَ والمُؤْمِنينَ الَّذِينَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم بالإسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يَقُولُ: أرْشِدْنا غَيْرَ دِينِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِم وَهُم اليَهُودُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وَهُم النَّصارَى، أضَلَّهُم اللهُ بَعْدَ الهُدَى بِمَعْصِيَتِهِم، غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِم فجَعَلَ مِنهُم القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ وعَبَدَ الطَّاغُوتِ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكاناً في الدُّنْيا والآخِرَةِ يَعْني شَرٌّ مَنْزِلاً مِن النَّارِ، وأضَلُّ عَن سَواءِ السَّبِيلِ مِن المُؤْمِنينَ يَعْني أضَلُّ عَن قَصْدِ [السَّبِيلِ][٣] المَهْدِيِّ مِن المُسْلِمينَ».

قال النَّبيُّ ﷺ: «فإذَا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا: آمينَ. يُحِبُّكُم اللهُ». قال النبي ﷺ: «قالَ لي: يا مُحَمَّدُ هَذِهِ نَجاتُكَ ونَجاةُ أُمَّتِكَ ومَن اتَّبَعَكَ عَلَى دِينِكَ مِن النَّارِ».

---

(١) قوله: (برب العالمين) ليس موجوداً في شعب الإيمان (٤/ ٤٣٥)، فلعله زيادة من المصنف للإيضاح.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في الأصل: (النسل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

ومنها، وفيه فضل عظيم [للبسملة](١): أخرج غير واحدٍ(٢) عن جابر قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هَرَبَتْ(٣) [الغَيْمُ](٤) إلى المَشْرِقِ، وسَكَنَتْ الرِّيحُ، وهاجَ البَحْرُ، وأَصْغَتْ البَهائِمُ بآذانِها، ورُجِمَتْ الشَّياطينُ مِن السَّماءِ، وحَلَفَ اللهُ بعِزَّتِهِ وجَلالِهِ أن لا يُسَمَّى عَلَى شَيْءٍ إلَّا بارَكَ فيهِ».

وأخرج وكيع(٥) والثعلبي(٦) عن ابن مسعود: «مَن أرادَ أن يُنَجِّيَهُ اللهُ مِن الزَّبانيَةِ [التِّسْعَةَ](٧) عَشَرَ فلْيَقْرَأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ ليَجْعَلَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنها جُنَّةً مِن كُلِّ واحِدٍ».

وفي حديثٍ عند [الدَّيْلَمِي(٨)](٩): «إذا قالَ المُعَلِّمُ لِلصَّبي: قُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) في الأصل: (البسملة)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) منهم ابن مردويه كما في الدر المنثور (١/ ٤٤)، والثعلبي في الكشف والبيان (١/ ٩١).

(٣) هكذا في الأصل و(م) و(بر): (هربت) بتاء التأنيث، وفي (ك): (مرت) وهو خطأ محض، وفي الدر المنثور (١/ ٤٤) والكشف والبيان (١/ ٩١): (هرب) بتذكير الفعل.

(٤) في الأصل: (إليه)، وفي (م): كلمة لم أستطع قراءتها، وفي (ك): بياض، والمثبت من (بر)، وهو الموافق لما في الدر المنثور (١/ ٤٤)، والكشف والبيان (١/ ٩١).

(٥) كما في الدر المنثور (١/ ٤٤).

(٦) الكشف والبيان (١/ ٩١).

(٧) في الأصل: (السبعة) بتقديم الباء على السين، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى هو الموافق لما في الكشف والبيان للثعلبي (١/ ٩١)، وللدر المنثور (١/ ٤٤).

(٨) (٦٥٩٧)، ورواه الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ٩١)، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/ ١٩٨): (وضعه الهروي، وهو الجويباري).
والديلمي: هو الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلمي، سمع من محمد بن عثمان القومساني ويوسف بن محمد المستملي وأحمد بن عيسى الدينوري وغيرهم، وروى عنه ولده شهردار وأبو طاهر السلفي وأبو موسى المديني وعدة، مات سنة ٥٠٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٩) في الأصل: (الديلي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، [فقالَ][١] كُتِبَ للْمعَلِّمِ ولِلصَّبِي ولأبَوَيْهِ بَراءَةٌ مِن النَّارِ».

وفي آخر عند ابن السُّنِّيّ[٢] وغيره[٣]: «إذا وَقَعْتَ في وَرْطَةٍ فَقُلْ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِالله [العَلِيِّ][٤] العَظيمِ؛ فإنَّ اللهَ يَصرِفُ بها ما يَشاءُ مِن أنْواعِ البَلاءِ». وقوله: «العَلِيِّ العَظيم». بعد الحوقلة هو ما أطبق عليه النَّاس، وفي روايةٍ حذفه وذكر «العَزيزِ الحَكيمِ». ويؤخذ من مجموع الحديثين أنَّ كلاً سنَّـةٌ فيتخير الإنسان بين الختم بهذا أو بهذا، وأكمل منه الختام بهما معاً.

وفي حديثٍ سنده حسن: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ ـ أي: حال يُهْتَمُّ به ـ لا يُبْدأُ فيهِ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقْطَعُ»[٥]. أي: مقطوع البركة.

وجـاء عن عطـاء: «أنَّ مَن سَمِعَ نَهيـقَ الحُمُرِ في اللَّيْـلِ يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٦].

---

(١) في النسخ الأربع: (يقال)، والمثبت من الدر المنثور (١/ ٤٥).

(٢) في عمل اليوم والليلة (٣٣٦).

وابن السني هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن إسحـاق الهـاشمي الجعفري مولاهم، أبو بكر الدينوري، المعروف بابن السني، روى عن الإمام النسائي واشتهر بالأخذ والإكثار عنه، وروى عن زكريا الساجي وأبي القـاسم البغوي وخلق كثير، وروى عنه أبو علي الأصفهاني وأبو الحسن محمد العلوي والقاضي أبو نصر الكسار وعدة، له كتاب: «عمل اليوم والليلة». مـات سنة ٣٦٤هـ. انـظر: سيـر أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٥-٢٥٧).

(٣) كالديلمي في مسند الفردوس (٨٣٢٣).

(٤) ساقطة من الأصل و(م)، وأثبتناها من (بر) و(ك).

(٥) رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين كما في الدر المنثور (١/ ٤٥)، ومن طريقه التاج السبكي في مقدمة طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٤-١٥).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٥).

وعن صفوان بن سليم[1] قال: «[الجِنُّ][2] يَسْتَمْتِعونَ بِمَتاعِ الإنْسِ وثيابِهِم، فمَن أخَذَ مِنكُم ثَوْباً أوْ وَضَعَهُ فلْيَقُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؛ فَإنَّ اسْمَ الله طَابَعٌ»[3].

وأخرج أبو نعيم[4] والديلمي[5] عن عائشة قالتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ضَجَّت الجِبالُ حتَّى سَمِعَ أهْلُ مَكَّةَ دَوِيَّها، فقالُوا: سَحَرَ مُحَمَّدٌ الجِبالَ. فبَعَثَ اللهُ دُخاناً حتَّى أظَلَّ عَلى[6] مَكَّةَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مُوقِناً سَبَّحَتْ مَعَهُ الجِبالُ؛ إلَّا أنه لا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنها».

وفي حديثٍ عند الديلمي[7]: «أنَّ مَن قَرأ البَسْمَلَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أرْبَعَةَ آلافِ حَسَنَةٍ، ومَحا عَنْهُ أرْبَعَةَ آلافِ سَيِّئةٍ، ورَفَعَ لَهُ أرْبَعَةَ آلافِ دَرَجَةٍ».

وفي آخر عند الخطيب[8]: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِفْتاحُ كُلِّ كِتابٍ».

وأخرج[9] أيضاً عن ابن جبير: «لا يَصْلُحُ كِتابٌ إلاَّ وأوَّلُهُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وإن كانَ شِعْراً».

---

(١) هو التابعي الحافظ الإمام صفوان بن سليم القرشي الزهري مولاهم، أبو عبد الله المدني، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وخلق سواهم، وروى عنه الإمام مالك وابن جريج وموسى بن عقبة وابن عجلان وجماعات سواهم، وثقه ابن سعد وعلي بن المديني وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وقال عنه الإمام أحمد: (من الثقات، يستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره). وكان مشهوراً بالعبادة وقيام الليل، مات سنة ١٣٢هـ رضِيَ الله عنه ونفعنا به. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٤-٣٦٩).

(٢) في الأصل: (الحسن)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة (١١١١).

(٤) كما في الدر المنثور (١/ ٤٦)، ولم أقف عليه في حلية الأولياء ولا في تاريخ أصفهان.

(٥) لم أقف عليه في مسند الفردوس.

(٦) هكذا في النسخ الأربع وفي الدر المنثور(١/ ٤٦): (أظل على) بالظاء المعجمة.

(٧) لم أقف عليه في مسند الفردوس.

(٨) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٤٠٧) من حديث محمد الباقر وهو معضل.

(٩) في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠٧).

وأيضاً[١] عن الزهري: «مَضت السُّنَّةُ أن لا يُكْتَبَ في الشِّعْرِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

ويجمع بينه وبين ما قبله [بحمل][٢] هذا على أشعار السُّخْف والفجور ونحوهما، والأول على الأشعار المستحبة لاشتمالها على نحو مكارم الأخلاق ومدح الإسلام والعلوم ونحو ذلك مما يصح إصداق تعليمه.

ومن ثم قيل للشافعي[٣] رضِيَ الله عنه: أيجوز أن يُصْدِق المرأة تَعليمَ الشعر؟

فقال: (إن كان ذلك مثل قول أبي الدرداء رضِيَ الله عنه:

يُرِيدُ المَرْءُ أن يُعْطَى مُنَاهُ ... ويَأْبَى اللهُ إلا مَا أرادا

يَقُولُ المَرْءُ [فَائِدَتِي][٤] ومَالِي ... وتَقْوَى الله أفْضَلُ ما استَفَادا[٥])[٦].

وعلى الأول يحمل قول الشعبي ـ كما أخرجه جماعة[٧] عنه ـ [قال][٨]: «كانُوا يَكرَهُونَ أن يَكْتُبوا أمامَ الشِّعْرِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». وفي لفظٍ عنه: «أجْمَعوا علَى أن [لا][٩]

---

(١) في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠٦).

(٢) في الأصل: (يحمل)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) هكذا في النسخ الأربع: (للشافعي)، وفي حلية الأولياء (٩/ ١٥١)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٨٤): (المزني) وأنه سئل عن معنى قول الشافعي بجواز الإصداق بالشعر، فأجاب بما ذكره المؤلف.

(٤) في الأصل و(م) و(بر): (يا بدني)، والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في حلية الأولياء (١/ ٢٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٤).

(٥) روى هذين البيتين عن أبي الدرداء الحافظ أبي نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٢٥).

(٦) روى القصة عن المزني ـ كما نبهنا عليه ـ الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٥١).

(٧) منهم ابن أبي شيبة (٢٦٤٨٥)، والخطيب في الجامع (١/ ٤٠٦).

(٨) في الأصل: (قالوا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٩) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى، ومن الجامع لآداب الراوي (١/ ٤٠٥).

يَكْتُبُوا أمامَ الشِّعْرِ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾»[١]. وكره هو ومجاهد كتابة الجنب للبسملة[٢].

وفي حديثٍ سنده ضعيف: «مَن كَتَبَ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فجَوَّدَهُ؛ تَعْظيماً لله غَفَرَ اللهُ لهُ»[٣].

وعن عليٍّ كرم الله وجهه: «تَنَوَّقَ ـ أي: اجتهد وبذل وسعه في تحسين ـ رَجُلٌ في ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فغُفِرَ لَهُ»[٤]. وتنوَّقَ: بالَغَ في تحسين كتابتها.

وفي حديث عند السِّلَفي[٥]: «لا تَمُدَّ الباءَ إلى الميمِ حتَّى تَرْفَعَ السِّين».

وأخرج الخطيب[٦] عن الزهري أنه ﷺ نَهَى أن تُمَدَّ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. أي: أن يمد الخط الذي بين السين والميم.

وجاء عن ابن سيرين عند الخطيب[٧] وغيره: أنه كانَ يَكْرَهُ أن تُمَدَّ الباءُ إلى الميمِ

---

(١) روى هذا اللفظ الخطيب البغدادي في الجامع (١/ ٤٠٥).

(٢) رواه عنهما أبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١٣).

(٣) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٥)، وابن أشته في المصاحف، كما في الدر المنثور (١/ ٤٨).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤١٩).

(٥) في جزءٍ له كما في الدر المنثور (١/ ٤٨).

والسلفي: هو الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الجرواني، عرف بالسلفي ـ بكسر السين وفتح اللام ـ لأنَّ لقب جده سلفة أي: الغليظ الشفة، روى عن الحافظ ابن مردويه وعن محمد بن عبد الجبار الفوساني وعبد الرحمن بن محمد النصري السمسار وخلق كثير زادوا على الست مئة، وجالس في الفقه الإمام إلكيا الهراسي والإمام أبا بكر الشاشي وغيرهما، وسمع منه الحافظ عبد الغني المقدسي والحافظ عبد القادر الرهاوي والإمام علم الدين السخاوي وغيرهم، له: «كتاب الوجيز في المجاز والمجيز»، و«الأربعين البلدانية»، و«جزء شرط القراءة على الشيوخ». مات سنة ٥٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥-٣٩).

(٦) في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤١١) وهو مرسل.

(٧) المصدر السابق (١/ ٤٠٩).

حتَّى تُـكْتَبَ السِّينُ. زاد ابن سعد[١]: وكانَ يَقُولُ فيهِ قَوْلًا شَدِيداً. أي: كان يبالغ في النَّهْي، ويذكر فيه تغليظاً شديداً. ومنه يؤخذ حمل النهي في الأول على [ما إذا][٢] مَدَّ بلا كتابة سينات السين، ويؤيده قوله في حديث معاوية الآتي قريباً: «فأمَرَهُ أن يَجْمَعَ بَيْنَ حُرُوفِ الباءِ والسِّينِ ثُمَّ يَمُدَّهُ إلى الميمِ».

وحديث [الديلمي[٣]][٤] وابن عساكر[٥]: «إذا كَتَبْتَ فبيِّن السِّينَ فيهِ».

وفي حديث الخطيب[٦] [والديلمي[٧]][٨]: «إذا كَتَبَ أحَدُكُمْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فلْيَمُدَّ الرَّحْمَنَ».

وأخرج [الديلمي[٩]][١٠] عن معاوية قال: قال رسول ﷺ: «يا مُعاوِيَةَ ألْقِ الدَّواةَ، وحَرِّفْ القَلَمَ، وانْصِبْ الباءَ، وحَرِّفْ السِّينَ، ولا تُعْوِرْ الميمَ، وحَسِّنْ اللهَ، ومُدَّ الرَّحْمَنَ، وجَوِّدْ الرَّحيمَ، وضَعْ قَلَمَكَ علَى أُذُنِكَ اليُسْرَى؛ فإنه أذْكَرُ لَكَ».

وأخرج الخطيب[١١] عن مطر الوراق[١٢] قال: «كانَ مُعاويَةُ بن أبي سُفْيانَ

---

(١) في الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٥).
(٢) في الأصل: (ماذا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) (١٠٨٧).
(٤) في الأصل هنا كلمة لم أستطع قراءتها، وفي النسخ الثلاث الأخرى: (ابن الديليمي)، والصواب ما أثبتناه من الدر المنثور (١/ ٤٩)؛ لوجود الحديث في مسند الفردوس كما في التعليق السابق.
(٥) في تاريخ دمشق (١٦/ ٦).
(٦) في الجامع لآداب الراوي (١/ ٤١٣).
(٧) (١١٦٨).
(٨) في الأصل: (والديملي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى والدر المنثور (١/ ٤٩)، والحديث موجود في مسند الفردوس كما تقدم.
(٩) (٨٥٣٣).
(١٠) في الأصل: (الديملي)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.
(١١) الجامع لآداب الراوي (١/ ٤١٣).
(١٢) هو مطر بن طهمان الوراق السلمي مولاهم، أبو رجاء الخراساني، روى عن عكرمة وعطاء =

رضِيَ الله عنهما كاتِبَ رَسُولِ الله ﷺ فأمَرَهُ أن يَجْمَعَ بَينَ حُرُوفِ الباءِ والسِّينِ ثُمَّ يَمُدَّهُ إلى الميمِ، ثُمَّ يَجْمَعَ حُرُوفَ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، ولا يَمُدَّ شَيْئاً مِن أسْماءِ الله في كِتابَةٍ ولا قِراءَةٍ». أي: إلا فيما عُلِمَ المدُّ فيه من السنة أو الإجماع أو على الأصح عند القراء.

وأخرج أبو عبيد[1] عن مسلم بن يسار[2] أنه كانَ يَكرَهُ وَصْلَ الباء بالميم. لإسقاط السّين [حينئذٍ][3] بالكلية؛ بل الكراهة هنا أولى من المد بلا سين؛ لأنَّ كثيراً من الكتبة يقيمون المد مقام السين، وثم فيه ترك السين من أصلها بلا بدل.

ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو أنَّ أبا عبيد[4] أخرج أيضاً عن ابن عون[5] أنه كتب لابن سيرين: «بـــــــم»، فقال: «مَهْ! اكْتُبْ سِيناً. [اتَّقُوا][6] أن يَأْثَم أحَدُكُمْ وهُوَ لا يَشْعُرُ». وهذا من ابن [سيرين][7] ظاهرٌ في أنه قائلٌ بِأنَّ تَعَمُّدَ حذف السين ووصل الميم بالباء حرامٌ يأثم فاعله، وحينئذٍ فيتعين رعاية هذا الخلاف.

= والحسن البصري وقتادة وغيرهم، وروى عنه هشام الدستوائي ومعمر وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف). مات سنة ١٢٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٧-٨٨)، تقريب التهذيب (٦٦٩٩).

(١) في فضائل القرآن (ص٢١٨-٢١٩).

(٢) هو مسلم بن يسار الأموي مولاهم، أبو عبد الله البصري المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه ثابت البناني وأيوب السختياني ومحمد بن واسع وجماعة، وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن سعد، مات سنة ١٠٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٧٣-٧٤).

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من النسخ الثلاث الأخرى.

(٤) في فضائل القرآن (ص٢١٩).

(٥) هو الإمام القدوة الحافظ عبد الله بن عون المزني مولاهم، أبو عون البصري، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وخلق، وحدث عنه سفيان وشعبة وعبد الله بن المبارك وإسماعيل بن علية وخلق سواهم، قال عنه عبد الله بن المبارك: (ما رأيت أحداً أفضل من ابن عون). وقال عبد الرحمن بن مهدي: (ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون). مات سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤-٣٧٥).

(٦) في الأصل: (اتق ا)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٧) في النسخ الأربع: (عوف)، والصواب ما أثبتناه؛ حيث هو صاحب القول السابق.

ويؤيد التحريم أنَّ عمر بن عبد العزيز رضِيَ الله عنه ضَرَبَ كاتباً كَتَبَ الميمَ قَبْلَ السِّينِ، فقيل له: لم ضربك أمير المؤمنين؟ قال: في سين! أخرجه أبو عبيد[١]. وفي روايةٍ عند ابن سعد[٢] عنه: أنه عَزَلَ كَاتِباً لَهُ في إسْقاط هذه السين.

وأخرج الخطيب[٣]: أنَّ الحَسَنَ ـ أي: البصري ـ ومحمد ـ أي: ابْن سيرين ـ كانا يَكْرَهانِ حَذْفَ السِّينِ مع المَدِّ إلى الميمِ.

وأخرج الخطيب[٤]: أنَّ الليث كَرِهَ رَفْعَ الباءِ حتَّى يَطُولَ، ويَقُولُ لِمَن فَعَلَ ذَلِكْ: غيَّرتَ المَعْنَى. أي: لأنها تصير لاماً.

و«مَرَّ ﷺ عَلى كِتابٍ في الأرْضِ ـ أي: كتابةٍ بترابها ـ فقالَ لِفَتىً مَعَهُ: ما هذَا؟ قالَ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾. قَالَ: لَعَنَ [اللهُ][٥] مَن فَعَلَ هذَا. لا تَضَعُوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ إلاَّ في مَوْضِعِهِ»[٦]. أي: الموضع النظيف الطاهر الذي لا استقذار فيه.

ويؤخذ من اللعن في هذا حرمة كتابة بسم الله على الأرض، وقضية قول أئمتنا بالكراهة فقط في كَتْبِهِ في السقوف وعلى الثياب الكراهة هنا؛ إلا أن يحمل اللعن هنا على ما إذا كتب في محل مستقذر كمتنجس، وما به نحو مخاط وبزاق.

وأخرج الخطيب[٧] عن أنس مرفوعاً: «مَن رَفَعَ قِرْطاساً مِن الأرْضِ فيهِ ﴿ بِسْمِ

---

(١) في فضائل القرآن (ص٢١٩).

(٢) في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٦٧).

(٣) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٤١٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٠٨).

(٥) لفظ الجلالة غير موجود في الأصل و(م)، وأثبتناه من (بر) و(ك) ومراسيل أبي داود (ص٢٣٩) والدر المنثور (١/ ٥١).

(٦) رواه أبو داود في مراسيله (ص٢٣٩) من حديث عمر بن عبد العزيز رضِيَ الله عنه.

(٧) في تالي تلخيص المشتبه (١/ ٤٥٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٦)، وهو موضوع كما في اللآليء (١/ ٢٠٢).

ٱللَّهِ﴾ إجْلالاً لَهُ أن يُداسَ كُتِبَ عِنْدَ اللهِ مِن [الصِّدِّيقين](١)، وخُفِّفَ عَن [وَالِدَيْهِ](٢) وإن كانَا كافِرَيْنِ».

وأخرج أبو داود(٣) مرسلًا: «أنه كانَ ﷺ [يَجْهَرُ](٤) بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بمَكَّةَ، وكانَ أهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلَمَةَ الرَّحْمَنَ، فقالُوا: إنَّ مُحَمَّداً يَدْعُو إلى إلهِ اليَمامَةِ، فأمَرَ اللهُ رَسُولَهُ بإخْفائِها، فما جَهَرَ بِها حتَّى ماتَ». وهذا ضعيفٌ(٥) كأحاديث وآثار(٦) أخرى بمعناه، كيف وقد مرَّ(٧) أنه لم يصحَّ في الإسرار بالبسملة حديث لا معارض له، بخلاف الجهر بها فإنه صحَّ فيه بلا معارض أحاديث كثيرة فراجعها فيما سبق.

* * *

---

(١) في الأصل: (الصديق)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٢) في الأصل: (الدواية)، والمثبت من النسخ الثلاث الأخرى.

(٣) في مراسيله (ص٨٦) من حديث سعيد بن جبير.

(٤) في النسخ الأربع: (ليسر)، وهو مناقض لسياق الحديث، والمثبت من مراسيل أبي داود (ص٨٦)، والدر المنثور (١/ ٥٢).

(٥) هذا ما قاله المصنف رضِيَ الله عنه، ونزيد عليه أن متن هذا الحديث منكر جداً ـ بل لا يبعد وضعه ـ إذ لم يظهر مسيلمة الكذاب وينتشر أمره إلا بعد الهجرة وقرب فتح مكة، فكيف يقول أهل مكة: إنَّ محمداً يدعو إلى إله اليمامة؟!!

(٦) هنا نهاية النسخة (م).

(٧) (ص٢٠٣).

خاتمة

حاصل نص هذه المسألة الذي وقع هذا التأليف بسببه أنَّ أنساً هل خَرِفَ أو لا؟ وعلى الأول كَيْفَ حدَّث الناس عنه إلى موته؟!

وجواب ذلك باختصار ـ وقد مرَّ الكلام فيه مبسوطاً، وإنَّما أردتُ ختم الكتاب بما أوجب هذا التأليف المبسوط مع أنَّ المسؤول عنه مسألة أو مسألتان ـ لِيُحْفَظَ ذلك ويُسْتَفاد:

إنَّ الذي سبق في رواياتٍ أنه رضِيَ الله عنه حصل له بعض خَرَفٍ؛ لقوله: «لا أحْفَظُ في هذا شَيْئاً»، «إنَّكَ لتَسْأَلُني عَن شَيْءٍ ما أحْفَظُهُ، وما سَأَلَني عَنه أحَدٌ قَبْلَكْ»، «كَبِرْتُ ونَسِيتُ»، وغير ذلك من الروايات التي سبقت مع أنه هو الراوي بخلاف جميع ما أنكره كما مر ذلك كله مبسوطاً، وهذا هو عين الخَرَف المعبر عنه بالنسيان تارة، والذهول أخرى ونحو ذلك، فخرفه ثابت من غير شك ولا مرية.

وإنَّما روى الناس عنه إلى قريب موته؛ لأنَّ الأصح ـ كما مر ـ عند أئمة الحديث والفقه والأصول وغيرهم أنَّ نحو النسيان والذهول لا يؤثر في الرواية عمن حصل له؛ إلا إذا كثر بحيث يزيد أكثر أوقاته على أوقات حضوره.

وحينئذٍ ظهر أنَّ الرواية عن أنس صحيحة، وأنَّ ما وقع له لم يؤثر في مَرْوِيِّه بوجهٍ؛ لأنه كان شيئاً قليلاً جداً، فلهذا لم ينظر إليه العلماء الآخذون عنه، فحدثوا عنه غير ملتفتين ولا معولين على ما وقع له.

رضِيَ الله عنه وأرضاه، وجعلنا من جملة من أحبه وعظمه، كما هو الواجب له على جميع هذه الأمة؛ لجمعه من [الكمالات أعظمها][١]، وهو أنه ﷺ توفي وهو عنه راضٍ؛ بل خَصَّه بخصوصياتٍ لم يتحف بها غيره، كما هو مذكور في [تراجم][٢] الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما ينبغي لجلال ذاته وعظيم سلطانه، حمداً طيبا طاهراً كثيراً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم وأبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على أفضل خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم عدد معلوماته أبداً، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[٣].

---

(١) في الأصل: (الكملت وأعظمها)، وفي (بر) و(ك): (الكمالات وأعظمها)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٢) في الأصل: (تزاحم)، والمثبت من (بر) و(ك).

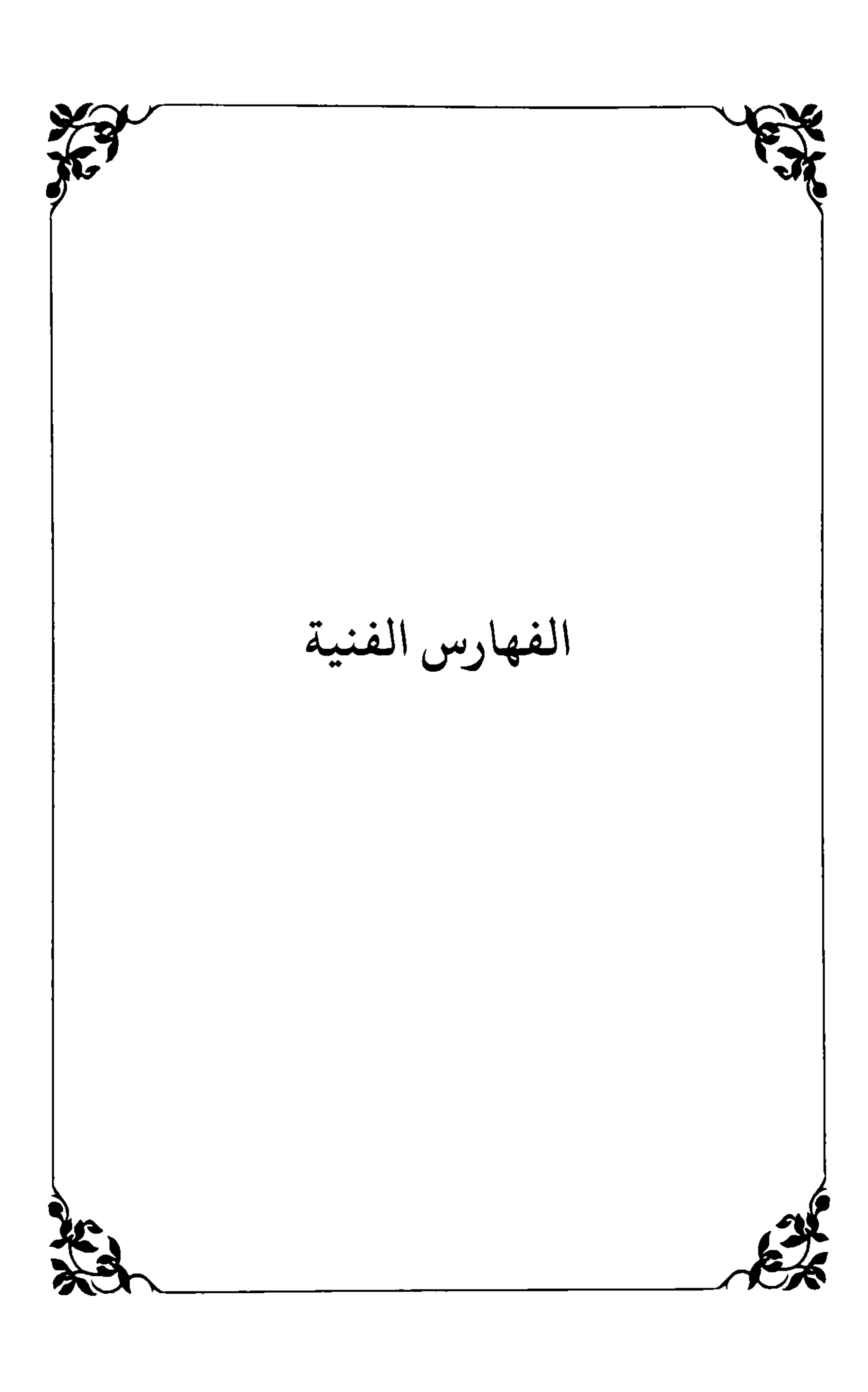
(٣)جاء في خاتمة الأصل: (وكان الفراغ من رقم هذه التبصرة نهار الجمعة المبارك الخامس من شهر عرفة أحد شهور سنة ١٠٢٧ أحسن الله خاتمتها بخير).

وجاء في خاتمة (بر): (وافق تمامه ضحى يوم الثلوث لعله السادس من شهر شوال سنة ١٢٢٧ من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة وازكى التسليم، بقلم أحقر العباد عبد الله بن محمد السبعي غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

وجاء في خاتمة (ك): (تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه الكتاب المسمى: «إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة». للشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي أعاد الله علينا من بركات علومه آمين.

وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء لأربع خلون من صفر سنة ١٢٨٢ ألف ومئتين واثنين وثمانين على يد كاتبها لنفسه ولمن شاء الله من بعده حسين بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ ابن عبد الله بن محمد بن حسين بن أحمد بن محمد بن علوي بن أبي بكر الحبشي علوي غفر الله له ولوالديه وإخوانه ومشايخه ومحبيه والمسلمين، آمين اللهم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين =

= وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.
نسخ هذه النسخة الفقير إلى رحمة ربه سليمان الداراني بلداً الدمشقي وطناً المجاور بطيبة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة في تسعة عشر ذي الحجة عام ألف وثلاث مئة وإحدى وخمسين في مكة المكرمة والحمد لله. إلى السيد الأستاذ الفاضل المحدث الشيخ عبد الحي الكتاني نفع الله به المسلمين. آمين).
وبعد، فيقول العبد الضعيف الفقير إلى عفو مولاه الغافر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن العبد القادر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه ومن أحسن إليه وللمسلمين: قد فرغت من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه حسب الإمكان ثم مراجعته بعد عرضه على بعض المشايخ في ليلة الأربعاء الثامن عشر من شهر صفر من عام ألف وأربع مئة وست وثلاثين من هجره خاتم الأنبياء والمرسلين بمنزلنا بالهفوف في منطقة الأحساء حرسها الله من كل سوء وفتنة وبلاء. والصلاة والسلام التامان الأكملان على سيدنا ومولانا محمد الذي انعقدت له العزة في الأزل، وانسحب فضلها إلى ما لم يزل، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأنصاره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



الفهارس الفنية

ثبت مراجع التحقيق

* الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة. للأديب المتفنن أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. حققه وقدم له وعلق عليه: العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. للحافظ الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري الأندلسي. حققه وعلق عليه: حنان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية. مؤسسة النداء أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.

* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث. للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني. دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى عام١٤٢٢هـ.

* الاغتباط بمن رمي بالاختلاط. للحافظ برهان الدين محمد بن خليل المعروف بسبط ابن العجمي. وبهامشه نهاية الاعتباط لعلاء الدين علي رضا. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح. للإمام المجتهد تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد المتوفى سنة٧٠٢هـ. تحقيق: أ.د. قحطان بن عبد الرحمن الدوري. دار العلوم الأردن عمان الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

* الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

* أحكام الحديث الضعيف. للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. تحقيق: علي بن محمد العمران. وهي الرسالة الثامنة في مجموع الرسائل الحديثية، وهو المجلد الخامس عشر من موسوعة آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي. دار عالم الفوائد مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

* أحكام القرآن. للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري. تحقيق: علي بن محمد البجاوي. دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ.

* الأذكار النووية. المسمى: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

* الأسماء والصفات. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. قدم له وعلق عليه: العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

* الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت. الطبعة السادسة عشر ٢٠٠٥م.

* أعلام الحديث شرح صحيح البخاري. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: د.محمد بن سعد آل سعود. من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء مصر. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

* الأنساب. للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني. تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِمي اليماني. مكتبة ابن تيمية القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. للإمام المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

* الإتقان في علوم القرآن. للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام. للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

* الإشراف على مذاهب العلماء. للإمام المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

* الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

* الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية. إعداد الطالب أمجد رشيد محمد علي. عام١٤٢٠هـ. منشور على صفحات الإنترنت.

* إنباء الغمر بأبناء العمر. للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن الهند. الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

* الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب من الاختلاف. للإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي. دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي. دار أضواء السلف الرياض. الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

* الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. للإمام أبي بكر الباقلاني. أعده للنشر وقدم له بدراسة عن المؤلف ومنهجه في الاستدلال: الحبيب بن طاهر. دار مكتبة المعارف بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤٣٢هـ.

* الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع. للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية للنشر والتوزيع الكويت ١٤٠٨هـ.

* إيضاح المبهم من معاني السلم. للعلامة أبي المعارف شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري الأزهري. وعليه حاشية بلال حمدان النجار. دار النور المبين للدراسات والنشر. الطبعة الأولى١٤٣٤هـ.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي. ومعه: منحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة محققي الحنفية محمد أمين ابن عابدين الدمشقي.

* البحر الزخار المعروف بمسند البزار. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمر العتكي البزار. تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن بيروت. الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

* البداية والنهاية. للإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. دار هجر مصر. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: فيصل بن محمد العقيل. دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

* البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة. للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن قاسم بن محمد الأنصاري النشار المتوفي سنة٩٢٧هـ. شرح وتحقيق: أ.د.أحمد بن عيسى المعصراوي شيخ عموم المقارئ المصرية. طبع وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.

* البيان في علم عَدِّ آي القرآن. لشيخ القراء الإمام أبي عمرو الداني. تحقيق: د.غانم قدوري الحمد. من منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت. الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

* تاريخ أصبهان. للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* التاريخ الكبير. لإمام الحفاظ محمد بن إسماعيل البخاري. طبع بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

* تاريخ مدينة السلام المشهور بتاريخ بغداد. للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

* تاريخ مدينة دمشق. للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر. تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

* تالي تلخيص المشتبه. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات. دار الصميعي الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب. للشيخ العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث مصر. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد علي النجار. من مطبوعات المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثالثة٢٠١٢م.

* تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين.للإمام علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار. مطبوع في مقدمة كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود للإمام النووي. تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان. الدار الأثرية الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي. ومعه حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي. دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* التحقيق لمسائل الخلاف لابن الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ الذهبي. حققهما

ووثق أصولهما وخرج أحاديثهما وصنع فهارسهما الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي العربي حلب القاهرة، ومكتبة ابن عبد البر حلب دمشق. الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٩هـ.

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للإمام جلال الدين السيوطي. بعناية: مازن السرساوي. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية الدمام. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للإمام القاضي عياض اليحصبي. دار مكتبة الحياة بيروت.

* الترجيح لحديث صلاة التسبيح. للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. حققه وعلق عليه: محمود سعيد ممدوح. دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

* التعريفات. للإمام العلامة علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوتي. مكتبة المنار الأردن. الطبعة الأولى.

* تفسير ابن أبي حاتم. المسمى: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الراوي الشهير بابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان.

* تفسير الإمام فخر الدين الرازي. المسمى: مفاتيح الغيب. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

* تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

* تقريب النشر في القراءات العشر. للحافظ المقرئ أبي الخير ابن الجزري. دراسة وتحقيق: د.عادل إبراهيم محمد رفاعي. من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣٣هـ.

* التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح. للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دراسة وتحقيق وشرح: د.أسامة بن عبد الله خياط. دار البشائر الإسلامية بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ ابن حجر العسقلاني. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

* تمام المنة في التعليق على فقه السنة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. دار الراية للنشر والتوزيع.

* التمهيد في تخرج الفروع على الأصول. للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. تحقيق: د.محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٣٠هـ.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وعبد الله بن الصديق وآخرين. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

* تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري. للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. تحقيق: علي بن محمد العمران. وهي الرسالة الحادية عشرة من مجموع الرسائل الحديثية، وهو المجلد الخامس عشر من موسوعة آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي. دار عالم الفوائد مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

* تهافت الفلاسفة. لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. قدم له وعلق حواشيه: د.صلاح الدين الهواري. المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ.

* تهذيب التهذيب. للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات. د. حسن سالم عوض هبشان جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

* التوضيح لمتن التنقيح. للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ومعه: التلويح على التوضيح. للإمام المتكلم النظار سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. راجعه وعلق عليه: بخيت الماجدي وحسين الماجد. المكتبة العصرية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

* الثقات. للحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣هـ.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن. للإمام المجتهد أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ

* الجامع لشعب الإيمان. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار بن أحمد الندوي وآخر. الدار السلفية بومباي الهند. طبعة خاصة من إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٩هـ.

* الجامع في العلل والفوائد. د.ماهر بن ياسين الفحل. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية - الدمام. الطبعة الأولى١٤٣١هـ.

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

* الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند. الطبعة الأولى١٣٧١هـ.

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد العزيز الحميدي الأندلسي. تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. تقديم: العلامة محمد زاهد الكوثري. مكتبة الخانجي القاهرة.

* الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي. لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري. تحقيق: د.محمد مرسي الخولي. عالم الكتب بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع. للعلامة الشيخ خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

* حاشية الدسوقي= الشرح الكبير للدردير.

* حاشية الإمام ابن حجر الهيتمي على كتابه فتح الجواد شرح الإرشاد. مطبوع بهامش فتح الجواد. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. محرم ١٣٤٧هـ.

* الحاوي الكبير. للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

* الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به. تأليف: د.عبد الكريم بن عبد الله الخضير. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.

* حقيقة القولين. لحجة الإسلام الإمام الغزالي. تحقيق: د.مسلم بن محمد الدوسري. العدد الثالث من مجلة الجمعية الفقهية السعودية. جمادى الأولى١٤٢٩هـ.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. للإمام أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي. تحقيق: سعيد عبد الفتاح. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: د.عبد الله بن المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة. الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

* دلائل النبوة. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

* الذخيرة. للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي. تحقيق: سعيد اعراب. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

* ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي. اعتني بها: العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. طبعت في مجموع أربع رسائل في علوم الحديث. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة السادسة١٤١٩هـ.

* ذيل تذكرة الحفاظ. للإمام السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. المشهورة بحاشية ابن عابدين. للعلامة

محمد أمين عابدين الشامي الدمشقي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجّود وعلي معوض. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

* رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. عالم الكتب بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع. للإمام منصور بن يونس البهوتي. مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة السادسة ١٤١٦هـ.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. أشرف على طباعته: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

* سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني. دراسة وتحقيق د.عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة دار الاستقامة مكة المكرمة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. دار ابن الجوزي الدمام. الطبعة الأولى محرم ١٤١٨هـ.

* السنة. للإمام أبي بكر عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المعروف بابن أبي عاصم. ومعه ظلال الجنة بتخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* سنن أبي داود. للإمام سليمان ابن الأشعث السجستاني. راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

* سنن الترمذي. للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

* سنن الدارقطني. للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون. طبع بإشراف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

* السنن الكبير. للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للدراسات العربية والإسلامية. دار عالم الكتب الرياض١٤٣٤هـ.

* سنن النسائي (الصغرى) وتسمى المجتبى. للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مع شرح السيوطي وحاشية السندي. اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. ودار البشائر الإسلامية بيروت. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

* سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مع حاشية السندي، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

* سير أعلام النبلاء. للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للإمام أبي المعالي عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار المسيرة بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

* شرح الإمام جلال الدين المحلي على جمع الجوامع. ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

* شرح السنة. للإمام الفقيه المحدث الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* شرح شرح النخبة. للملا علي بن سلطان القاري الهروي الحنفي. حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. قدم له: العلامة عبد الفتاح أبو غدة. دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت لبنان.

* الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل. للإمام أحمد بن محمد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير. مع حاشية العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. وتقريرات الشيخ محمد عليش. دار الفكر بيروت لبنان ١٤٣٢هـ.

* شرح معاني الآثار. للحافظ أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي = نخب الأفكار.

* شرح النووي لصحيح مسلم. المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: موفق مرعي. دار الفيحاء دمشق. الطبعة الأولى١٤٣١هـ.

* شعب الإيمان للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان

* صحيح البخاري. المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به: زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة – مصورة على الطبعة السلطانية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

* صحيح مسلم. المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. اعتنى به: زهير بن ناصر الناصر. ودار طوق النجاة بيروت ـ مصورة على الطبعة التركية ـ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

* صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار الجيل بيروت.

* الضعفاء. للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الصميعي الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* الضعفاء والمتروكين. للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* طبقات الشافعية الكبرى. للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو ود.محمود الطناحي. دار هجر للطباعة والنشر القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

* الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بكاتب الواقدي. دار صادر بيروت.

* الطبقات الكبرى لابن سعد. القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم. تحقيق: د.زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

* طليعة التنكيل. للشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. تحقيق: علي بن محمد العمران. مطبوعة في المجلد التاسع من موسوعة آثار الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار عالم الفوائد مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري. دار الكتب العلمية بيروت.

* العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام. للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي. وقف على طبعه والعناية به نظام محمد صالح يعقوبي. دار البشائر الإسلامية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

* العظمة. لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصفهاني. تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. دار العاصمة الرياض.

* العلل. للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. عارضه بأصوله الخطية وعلق

عليه: محمد بن صالح الدباسي. مؤسسة الريان ناشرون. الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

* علوم الحديث. المشهورة بمقدمة ابن الصلاح. للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهزوري. تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر دمشق. الطبعة السابعة عشر عام ١٤٣٣هـ.

* عمل اليوم والليلة. للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني. تحقيق: د.عبد الرحمن الكوثر بن الشيخ محمد عاشق إلهي البرني. مكتبة دار الزمان المدينة المنورة. الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

* غريب الحديث. للإمام المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: د.حسين محمد محمد شرف. مجمع اللغة العربية بمصر١٤١٣هـ.

* فتاوى ابن الصلاح. للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري. تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* الفتاوى الكبرى الفقهية. للعلامة ابن حجر الهيتمي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتبة دار الفيحاء دمشق، ومكتبة دار السلام الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

* الفتح المبين بشرح الأربعين. للإمام العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي. عني به: أحمد جاسم المحمد وآخران. دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

* فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تأليف الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دراسة وتحقيق: د.عبد الكريم بن عبد الله الخضير ود.محمد بن عبد الله آل فهيد. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الثانية١٤٣٢هـ.

* الفتوحات الإلهية على الأذكار النواوية. للإمام محمد ابن علان الصديقي الشافعي الأشعري. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

* فضائل القرآن. للإمام المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. حققه وشرحه وعلق عليه: مروان العطية وآخران. دار ابن كثير دمشق.

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية. للإمام محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الأنصاري. اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي باكستان. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

* قواعد في علوم الحديث. للعلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي. حققه وراجع نصوصه وعلق عليه: العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

* الكامل في ضعفاء الرجال. للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي. للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري. تحقيق: علي بن عاشور. دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

* كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

* الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د.ماهر ياسين الفحل. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام. الطبعة الأولى١٤٣٢هـ.

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لأبي البركات محمد بن

أحمد المعروف بابن الكيال. تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي. من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. دار المأمون للتراث دمشق. الطبعة الأولى١٤٠١هـ.

* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للإمام جلال الدين السيوطي. دار المعرفة بيروت لبنان١٤٠٣هـ.

* لسان الميزان. للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. اعتنى به الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. الطبعة الأولى المحققة ١٤٢٣هـ.

* مؤلفات الغزالي. تأليف عبد الرحمن بدوي. وكالة المطبوعات الكويت. الطبعة الثانية١٩٧٧م.

* المبسوط. لشمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة بيروت.

* المجروحين من المحدثين. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

* مسند الإمام أبي حنيفة. رواية وجمع: الحافظ أبي نعيم الأصفهاني. تحقيق وتعليق: نظر الفريابي. مكتبة الكوثر الرياض. الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

* مسند الفردوس بمأثور الخطاب. لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني. تحقيق: سعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* المحصول في أصول الفقه. للإمام فخر الدين الرازي. دراسة وتحقيق: د.طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نورالدين الهيثمي. ومعه بغية الرائد في تحقيق

مجمع الزوائد لعبد الله محمد الدويش. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ.

* المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف المري النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

* محاسن الاصطلاح. للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني. بهامش مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: د.عائشة عبد الرحمن الشهيرة ببنت الشاطئ. دار المعارف القاهرة.

* مختصر خلافيات البيهقي. للإمام أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي. تحقيق ودراسة: د.ذياب عبد الكريم ذياب عقل وآخر. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

* مختصر القدوري. للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري الحنفي. وبهامشه الترجيح والتصحيح على القدوري. للعلامة قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي. دراسة وتحقيق: د.عبد الله نذير أحمد مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.

* مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ. وهو صحيح إمام الأئمة الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور ماهر ياسين الفحل. دار الميمان الرياض. طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. الطبعة الأولى١٤٣١هـ.

* المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر. للشيخ عبد الله مرداد أبو الخير. اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي. عالم المعرفة جدة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

* المختلطين. للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدى العلائي. تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد. مكتبة الخانجي القاهرة.

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي. تحقيق:

د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية١٤٠١هـ.

* المراسيل. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق: عبد العزيز عزيز السيروان. دار القلم بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.

* المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. وبهامشه تعليقات للأئمة البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني. تحقيق: الفريق العلمي لموسوعة جامع السنة النبوية إشراف ومتابعة وتنسيق سليمان عبد الله الميمان وآخر. دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى١٤٣٥هـ.

* المصاحف المنسوبة للصحابة والرد على الشبهات المثارة حولها عرض ودراسة. لمحمد عبد الرحمن الطاسان. دار التدمرية الرياض. الطبعة الأولى١٤٣٣هـ.

* مصنف ابن أبي شيبة. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العنسي. تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى١٤٢٥هـ

* مصنف عبد الرزاق. للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي برقم (٣٩).

* معالم السنن شرح سنن أبي داود. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. بهامش: سنن أبي داود. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* المعجم. للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي. تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية. الطبعة الأولى محرم ١٤١٨هـ.

* المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد وآخر. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٥هـ.

* المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

* معرفة السنن والآثار. للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوفاء القاهرة. الطبعة الأولى١٤١١هـ.

* معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

* المعونة في الجدل. للإمام إبراهيم بن علي الفيروزابادي المعروف بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د.علي بن عبد العزيز العميريني. من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* المغني. للإمام ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر القاهرة. الطبعة الثانية١٤١٢هـ.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للإمام العلامة الخطيب الشربيني. المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: السيد عبد الله بن الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية لبنان. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

* مقدمة المباركفوري لكتابه تحفة الأحوذي. المطبوعة مستقلة باسم: «فوائد في علوم الحديث وكتبه ورجاله». للعلامة أبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري. اعتنى بها وعلق عليها: د.عبد العليم عبد العظيم البسيوني. مكتبة دار المنهاج الرياض. الطبعة الأولى١٤٣١هـ.

* المنار في أصول الفقه. للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي. مطبوع مع إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للعلامة محمود بن محمد الدهلوي. تحقيق: د.خالد محمد عبد الواحد حنفي. مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

* مناقب الشافعي. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

* الموافقات. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان الخبر السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البكري. تحقيق: د.نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار. دار أضواء السلف الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري. حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة عام١٤١٨هـ.

* الميسر في علم رسم المصحف وضبطه. تأليف: أ.د.غانم قدوري الحمد. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة. الطبعة الأولى١٤٣٣هـ.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت.

* نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. للإمام محمود بن أحمد بن موسى القاهري الشهير ببدر الدين العيني. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ودار النوادر بيروت. الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.

* نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لإمام الحفاظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: أ.د.عبد الله بن ضيف الله الزحيلي. الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

* النشر في القراءات العشر. للحافظ المقرئ أبي الخير ابن الجزري. تحقيق: علي الضباع. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* النور السافر عن أخبار القرن العاشر. للعلامة عبد القادر بن شيخ العيدروس. تحقيق: الدكتور أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، اكرم البوشي. دار صادر بيروت. الطبعة الثانية١٤٢٧هـ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي. ومعه حاشيتا الرشيدي وعلي الشبراملّسي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* نهاية المطلب في دراية المذهب. لإمام الحرمين الجويني. تحقيق: أ.د.عبد العظيم الديب. دار المنهاج للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ. طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

* هدى الساري = فتح الباري.

* الوسيط في المذهب. لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ومعه مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو بن الصلاح. والتنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي، وشرح مشكلات الوسيط للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام القاهرة. الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم

الأثر	القائل	الصفحة
العَبادِلَةَ الثَّلاثَةَ ـ ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ـ كانُوا يَسْتَفْتِحونَ القِراءَةَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	علي بن زيد بن جدعان	٢٧٧
فأنْزَلَ اللهُ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ فَيَسْمَعُ المُشْرِكونَ فيَهْزَؤُونَ	عبد الله بن عباس	١٤٩
فقَدْتُ آيَةً من الأحْزابِ حينَ نَسَخْنا المُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأ بها	زيد بن ثابت	١٧٣، ١٧٤
فلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا قَرأ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لِأُمِّ القُرْآنِ، ولِلسُّورَةِ التي بَعْدَهَا	معاوية	١٣٧
قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق		١٧٤
كانَ إذا افْتَتَحَ السُّورَةَ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	علي بن أبي طالب	٢٧٨
كانَ لا يُصَلِّي خَلْفَ مَن لا يَجْهَرُ بها	عكرمة	٢٠١
كان لا يكتب في مصحفه إلا ما أمره النبي ﷺ بكتابته	عبد الله بن مسعود	٢٧٢
كانَ المُسْلِمُونَ لا يَعْلَمُونَ انْقِضاءَ السُّورَةِ حتَّى تَنْزِلَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	عبد الله بن عباس	٢٧٦
كانَ يَجْهَرُ بالبَسمَلةِ قَبْلَ الفاتِحةِ وبَعْدَها، وقال: ما آلُو أن أقْتَديَ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ	أنس بن مالك	١١١
كانَ يَقْرأُ في الصَّلاةِ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وإذا خَتَمَ السُّورَةَ قَرأها	عبد الله بن عمر	٢٧٧
كانَ يَكْرَهُ أن تُمَدَّ الباءَ إلى الميم حتَّى تُكْتَبَ السِّينَ	محمد بن سيرين	٢٩٠
كَانَ يَكرَهُ وَصْلَ البَاء بالمِيم	مسلم بن يسار	٢٩٢
كَانا يَكْرَهَانِ حَذْفَ السِّينِ مع المَدِّ إلى المِيمِ	الحسن البصري ومحمد بن سيرين	٢٩٣

الأثر	القائل	الصفحة
كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ انْقِضَاءَ السُّورَة حَتَّى تَنْزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	سعيد بن جبير	٢٧٦
كانُوا يَكرَهُونَ أن يَكْتُبوا أمامَ الشِّعْرِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	الشعبي	٢٨٩
كتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين وآيتي القنوت	أبي بن كعب	٢٧٢
كَرِهَ رَفْعَ البَاءِ حَتَّى يَطُولَ، وَيَقُولُ لِمَن فَعَلَ ذَلِكْ: غَيَّرتَ المَعْنَى	الليث بن سعد	٢٩٣
كُنَّا لا نَعْلَمُ فَصْلَ مَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حَتَّى تَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	عبد الله بن مسعود	٢٧٧
كُنَّا نَقُولُ: هِيَ قِرَاءَةُ الأَعْرَابِ	عبد الله بن عباس	١٤٧
القِرَاءَةُ سُنَّةٌ	زيد بن ثابت	٢١١
لا أحْفَظُ في هذا شَيْئاً	أنس بن مالك	٩٩، ١٠٩، ٢٩٥
لَا خَلاقَ عِنْدَ الله لِمَن جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ وَأَخَذَ شَيْئاً	الحسن البصري	٢٦٥
لا تروِ عن حي؛ لاحتمال أنه نسي فينكر	الإمام الشافعي	٢٣٤
لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً؛ فإنهم يكذبون	شعبة	٢٦٥
لا يَصْلُحُ كِتابٌ إلَّا وأَوَّلُهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وإن كانَ شِعْراً	سعيد بن جبير	٢٨٨
لا يَنْبَغِي الصَّلاةُ خَلْفَ مَن لا يَجْهَرُ	محمد الباقر	٢٠٢
لَمْ أجِدْ الآيات الثَّلاثَ إلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ	زيد بن ثابت	١٧٣
لَمْ أجِد الآيَتَيْنِ إلا مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأنْصارِي	زيد بن ثابت	١٧٣

الأثر	القائل	الصفحة
مَن سَمِعَ نَهِيقَ الحُمُرِ في اللَّيْلِ يقول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	عطاء	٢٨٧
مِن سُنَّةِ الصَّلَاةِ أن تَقْرَأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	الزهري	٢٧٨
مَهْ! اكْتُبْ سِيناً. اتَّقُوا أن يَأْثَمَ أَحَدُكُمْ وهُوَ لا يَشْعُرُ	محمد بن سيرين	٢٩٢
هِيَ تَمَامُ السَّبْعِ المَثَانِي	علي بن أبي طالب	١٤٠
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أي: لا تأخذوا عليه أجراً	أبو العالية	٢٥٧
والذِي نَفْسي بيَدِهِ إنِّي لأَشْبَهُكُم صلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ	أبو هريرة	١٣٢، ٢٧٩

❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام
المذكورين في النص المحقق

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص المحقق

❊ ❊ ❊

فهرس بعض الفوائد المنثورة في الكتاب

❊ ❊ ❊

فهرس الأبيات الشعرية

الصدر	العجز	القائل	الصفحة
يُرِيدُ المَـرْءُ أن يُعْطَى مُنَاهُ	وَيَأْبَى اللهُ إلَا مَا أرادا	أبو الدرداء	٢٨٩
يَقُولُ المَرْءُ فَائِدَتِي وَمَالِي	وَتَقْوَى الله أفْضَلُ مَا اسـتَفَادا	أبو الدرداء	٢٨٩
إذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ	وَآخَرُ مُثْنٍ بِالذي كُنْتُ أصْنَعُ	العجير السلولي	١٩٨
فَمَنَّ لِي بِالقبُولِ وَلَوْ لِحَرْفِ	***	***	١٢٠

❊ ❊ ❊

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊

الفهرس الإجمالي لمواضيع الكتاب

الموضوع الصفحة

لقد حظيت مسألة البسملة ـ وكونها آية من القرآن الكريم أم لا وحكم قراءتها في الصلاة والجهر بها فيها ـ بشطر كبير من البحث في تراث العلوم الإسلامية؛ لما لهذه المسألة من الأهمية؛ لكونها متعلقة بكتاب الله الكريم وبترتب صحة الصلاة ـ ثاني أركان الإسلام ـ عليها.

وفي هذا الكتاب يحدثنا الإمام ابن حجر الهيتمي ـ وهو العالم الموسوعي والفقيه الشافعي الذي اعتمد كتبه متأخرو الشافعية ـ باستفاضة عن أغلب ما يتعلق بالبسملة من مسائل فقهية وحديثية، مناقشاً أدلة المختلفين في تلك المسائل، معرّجاً على بعض ما ذكره أئمة القرّاء، متطرّقاً في أوائل الكتاب وأواخره إلى عدد من أبحاث علم مصطلح الحديث، اضطره إلى التطرق إليها السبب الذي دعاه لتأليف الكتاب.

المحقّق

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس: ٠٠٩٦٢٦) ٤٦٤٦١٦٣)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net


9789957566852